بحث

أوقاف أديرة الكُرج في القدس

(٩٣٨ – ٩٦٧ هـ/١٥٣٢ – ١٥٥٩ م)

دراسة تاريخية من واقع سجلات محكمة القدس الشرعية

إعداد

د/ دعاء صلاح رياض عثمان

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة أسيوط

أوقاف أديرة الكُرج في القدس

(٩٣٨ هـ - ٩٦٧ هـ / ١٥٣٢- ١٥٥٩م)

دراسة تاريخية من واقع سجلات محكمة القدس الشرعية

د/ دعاء صلاح رياض عثمان

مدرس التاريخ الحديث والمعاصر

قسم التاريخ – كلية الآداب – جامعة أسيوط

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على أوقاف أديرة الكُرج (٩٣٨ هـ - ٩٦٧ هـ / ١٥٣٢-١٥٥٩م) كدراسة تاريخية من واقع سجلات محكمة القدس الشرعية، بوصفهم إحدى طوائف أهل الذمة في القدس الشريف إبان فترة من الحكم العثماني، وذلك في ضوء عدة عناصر تناولت: التعريف بأديرة الكُرج، وأنواع أوقافها، وتأجير أراضٍ الأوقاف وزراعتها، وتأجير الأفران والطواحين، وكيفية الإفادة من ريع أوقاف أديرة الكُرج، من استئجار أراضي لصالح قاطني الأديرة، وشراء الأراضي والمحاصيل، بالإضافة إلى التعامل بالاستدانة والرهن، فضلًا عن علاقة الدولة العثمانية بأوقاف أديرة الكُرج من حيث أداء الضرائب، والموقف من النزاع على بعض حدود أراضي هذه الأوقاف؛ مما من شأنه استنباط كيفية تعامل الدولة العثمانية حينذاك مع أوقاف هذه الأديرة، وموقف المجتمع العربي والإسلامي المحيط منها، ومدى تمتع الكُرج بالحرية في تعاملاتهم على هذه الأوقاف وعوائدها، ومدى إسهام هذه الأوقاف في تعزيز مكانة طائفة نصارى الكُرج في القدس وحماية مصالحها، والنهوض بأوضاع أديرتهم الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات الرئيسة: أديرة، الكُرج، أوقاف، القدس الشريف، سجلات محكمة القدس الشريف.

The Religious Endowments of the Georgian Monasteries in Jerusalem (938–967 AH / 1532–1559 CE): A Historical Study Based on the Records of the Jerusalem Sharia Court

Abstract

The study aims to elucidate the religious endowments (*awqaf*) of the Georgian (Kurg) monasteries (938–967 AH / 1532–1559 CE), drawing upon

the archival records of the Jerusalem Sharia Court. A recognized community of protected non-Muslims (*ahl al-dhimma*) in Jerusalem during a specific period of Ottoman rule. The study explores several key aspects, including an overview of the Georgian monasteries and the types of their endowments; the administration of endowed lands through leasing and cultivation; the rental of ovens and mills; and the utilization of the endowments' revenues, such as leasing lands for the benefit of monastery residents and purchasing of lands and crops. It also examines the community's engagement in financial practices such as borrowing and mortgaging.

Furthermore, the study investigates the Ottoman state's relationship with the Georgian endowments, particularly regarding tax obligations and its stance on disputes over the boundaries of some endowed lands. Through this analysis, the study provides insights into the mechanisms by which the Ottoman authorities engaged with these monastic endowments, the attitudes of the surrounding Arab and Islamic society toward them, and the degree of autonomy enjoyed by the Georgian community in managing and benefiting from their endowments. Additionally, the study highlights the role of these endowments in bolstering the status of the Georgian Christian community in Jerusalem, safeguarding their interests, and improving the socio-economic conditions of their monasteries.

Keywords: Monasteries, Georgians, Endowments, Jerusalem, the Records of the Jerusalem Sharia Court.

مقدمة:

يتناول البحث أوقاف أديرة الكُرج في القدس الشريف تحت الحكم العثماني خلال الفترة (٩٣٨ هـ – ٩٦٧ هـ / ١٥٣٢– ١٥٥٩م) في ضوء ما جاء من ذكر لها في سجلات محكمة القدس الشرعية، فيتناول جانبًا من جوانب النشاط الاقتصادي لمجموعة انتمت للتنوع السكاني الذي عاش بالقدس الشريف، وهم قاطنو الأديرة من طائفة نصارى الكُرج الذين استقروا من عقود سابقة على فترة البحث، وامتلكوا به كنائس وأديرة، خصصوا لها أوقافًا أسهمت في دعم استمراريتها.

تتمثل أهمية البحث في إثراء الدراسات التاريخية بموضوع حول أوقاف أديرة طائفة من طوائف أهل الذمة في منطقة إسلامية حكمها الشرع الشريف حينذاك، مما من شأنه استنباط حقيقة تعامل الدولة العثمانية – فترة البحث – مع أوقاف هذه الأديرة، وموقف المجتمع العربي والإسلامي المحيط منها، وتتمحور إشكالية البحث حول طبيعة أوقاف أديرة الكُرج في القدس وأنواعها، ومدى تمتع أقلية نصرانية كالكُرج تحت الحكم العثماني بالحرية في تعاملاتهم على هذه الأوقاف، ومدى إسهام هذه الأوقاف في تعزيز مكانة طائفة نصارى الكُرج في القدس وحماية مصالحها، والنهوض بأوضاع أديرتهم الاقتصادية والاجتماعية.

يبدأ البحث زمنيًا مع تولي "غبريال بن جرجس النصراني الكُرجي" رئيسًا على أديرة الكُرج، ومتكلمًا عليهم وعلى أوقافها بمقتضى حكم سلطاني في غرة ذي الحجة عام ٩٣٨هـ[١] / ٥ يوليو ١٥٣٢م[٢]، وانتهى ببيع الكُرج لأحد أهم أديرتهم، وهو دير السنكل – عُرف فيما بعد بالمخلص– عام ٩٦٧ هـ / ١٥٥٩م.

اعتمد البحث في منهجيته على المنهج التاريخي التحليلي من خلال الاعتماد على المصادر الأولية بدراسة سجلات محكمة القدس الشرعية كمصدر رئيس، والتي احتوت على تفاصيل دقيقة لا تتوفر في مصدر آخر، فجمعت المادة الوثائقية من ٢٤ سجلًا، بإجمالي عدد ٩١ حجة شرعية، مع مقارنتها بما ورد بدفتر تحرير (T.D ١٣١) وهو من دفاتر الطابو العثمانية الخاصة بلواء القدس الشريف[٣]، بالإضافة إلى غيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة.

سعى البحث للإجابة من خلال محاوره عن عدة تساؤلات، أبرزها: من الذي تولى إدارة أوقاف أديرة الكُرج؟ وهل تمتعت أديرة الكُرج بالحرية في التعامل على أوقافهم بالإجارة، والرهن، وبيع ثمارها، واختيار مستأجريها، وتحديد مدة العقود، وسعر البيع؟ وكيف تعاملت الأديرة مع عوائد هذه الأوقاف؟ وإلى أي مدى نجحت في تعظيم الإفادة من ريعها؟ وما موقف الإدارة العثمانية متمثلة في قاضي محكمة القدس من النزاع على تبعية بعض أراضي هذه الأوقاف مع جيرانهم المسلمين.

مدخل:

بادئ ذي بدء، كان لزامًا على الباحثة تعريف كلمات عنوان البحث، من حيث التعريف بالوقف، والمقصود بالكُرج، مع الإشارة إلى الأوضاع الإدارية للقدس إبان فترة البحث.

وفيما يخص **تعريف الوقف لغة واصطلاحًا**، فصيغة الجمع أوقاف، مشتقة من الفعل "وقف" بمعنى إيقاف الشيء وثباته(٤)، والوقف في اللغة أيضًا هو المنع، أو الحبس، وهو ما وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يورث، ولا يباع، ومستغل يحبس أصله وقفًا مؤبدًا، وتسبل ثمرته تقربًا إلى الله(٥)، وعرفه الإمام أبوحنيفة النعمان (80هـ – ١٥٠ هـ/ ٦٩٩–٧٦٧م) بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وكانت التولية على الوقف منوطة بالواقف ثم بوصيه(٦)، ولم يُشترط الإسلام في الموقوف عليه. وانقسم الوقف إلى نوعين من حيث الجهة الموقوف عليها، هما: الوقف الخيري، والوقف الأهلي، وأنواع الوقف من حيث المال الموقوف قسمان، هما: وقف العقار، كالأراضي، والديار، والحوانيت، والمقابر، ووقف المنقول، كالكتب، والحيوان، والثياب وغير ذلك(٧).

قسمت الدولة العثمانية الأوقاف تبعًا لإدارتها إلى أوقاف مضبوطة، وملحقة، وأوقاف الكنائس والأديرة، وكان أمر تولي الأولى وإدارتها عائدًا إلى الدولة العثمانية، وكانت الأوقاف الملحقة تدار من طرف المتولين تحت رقابة الدولة، أما الأوقاف المربوطة بالكنائس وهي المقيدة منذ القدم وقفًا لأحد الأديرة، فلم يتم التصرف بها من أحد خلاف الدير الملحقة به(٨).

بناءً على ما سبق، فإن الوقف نظام إسلامي اجتهد العلماء والفقهاء في تعريفه ووضع ضوابطه، ولم يُشترط الإسلام في الواقف أو الموقوف عليهم، وبذلك لم يُحرم أهل الذمة من إنشاء أوقاف أهلية على أنفسهم أو أوقاف خيرية على مؤسساتهم وأديرتهم.

نظمت الدولة العثمانية حياة أهل الذمة عامة داخلها في إطار عقد الذمة، والذي بموجبه قبل الذمي بالقوانين الإسلامية، وبدفع ضريبة الرأس/ الجزية مقابل إعفائه من الجندية، وتأمينه على روحه وماله، وكفالة حرية العبادة(٩)، وحينما دخل السلطان سليم الأول(١٥١٢– ١٥٢٠م) مدينة

القدس في ٢٨ ديسمبر ١٥١٦م، منح المسيحيين وثيقة أمان، نصت على حقهم في تصريف أمورهم في الكنائس والمعابد والأديرة في القدس وضواحيها، كما كان سابقًا، وحقهم في تعيين رجال الدين أو عزلهم(١٠)، وصدر بذلك الفرمان في ٢٥ صفر ٩٢٣/ ١٩ مارس ١٥١٧م (١١)، وعقب تولي السلطان سليمان الأول القانوني (١٥٢٠م – ١٥٦٦م) (١٢) أعاد تجديد وثيقة الأمان، وأرسلها إلى قاضي القدس الشريف(١٣).

وعلى ذلك، فقد كفلت الدولة العثمانية حرية العبادة للمسيحيين بها عامة وفي القدس خاصة، وتركت لهم شأن إدارة أوقاف أديرتهم، فكانت إدارة أمور أوقاف أديرة الكُرج منوطة بالدير الموقوفة عليه دون تدخل من الدولة في إدارتها مثل بقية الأوقاف.

أما عن **تعريف الكُرج**، فقد ضم القدس الشريف تنوعًا سكانيًا ودينيًا، وكان الكُرج جزءًا منهم، والمقصود بهم في البحث طائفة النصارى المنتسبين إلى بلاد الكُرج (١٤)، وعرفوا بالجورجيين؛ نسبة للقديس جورج(١٥)، تقع جورجيا أو كَرجستان في منطقة القوقاز التي تمتعت بأهمية إستراتيجية، وبحدود منيعة من الجبال في الشمال والجنوب، وحدٍ فاصلٍ بين أوروبا وآسيا(١٦)؛ مما جعلها ساحة صراع وتنافس بين الفرس والروم قديمًا، حتى اقتسموها فيما بينهم(١٧)، ثم بين البيزنطيين والسلاجقة(١٨)، وتكرر الأمر في العصر الحديث بين الدولتين الصفوية والعثمانية حتى اقتسموها، فقد انتهزت الدولة العثمانية الحرب الأهلية في الدولة الصفوية بين الشاه طهماسب (١٥٢٤–١٥٧٦م) وأخيه القاص ميرزا Algas Mirza حاكم شيروان، فساعدت الأخير في ١٥٤٨م(١٩)، ودخلت ضد الدولة الصفوية في مواجهات عسكرية عدة، انتهت بعقد معاهدة صلح بين الجانبين عام ١٥٥٥م(٢٠)، وبموجبها تم تقسيم جورجيا إلى مناطق نفوذ"spheres of influence"، واستمر هذا الوضع حتى وفاة السلطان سليمان، الذي خلفه سليم الثاني في ١٥٦٦م(٢١).

قسمت جورجيا (بلاد الكُرج) وفق معاهدة أماسيا "Treaty of Amasya" في ٢٩ مايو ١٥٥٥م إلى قسمين، هما: كرجستان الشرقية، والتي خضعت للدولة الصفوية(٢٢) مع عدد من

المناطق، في حين خضعت للسيطرة العثمانية كرجستان الغربية مع عدة مناطق، وجُعلت منطقة قارص منطقة محايدة منزوعة السلاح بينهما[٢٣].

وعلى ذلك، خضعت بلاد الكُرج في بداية البحث (١٥٣٢م – ١٥٥٥م) لحكم الدولة الصفوية ألد أعداء الدولة العثمانية حينذاك، وفي نهاية فترة البحث (٢٩ مايو ١٥٥٥م– ١٥٥٩م) أضحى جزء منها خاضعًا لحكم الدولة العثمانية، والجزء الآخر خضع للدولة الصفوية باتفاق رسمي بينهما، أي انقسم موطن الكُرج في تبعيتهم السياسية بين الدولتين الصفوية والعثمانية.

أما عن الأوضاع الإدارية للقدس الشريف، فعقب دخول السلطان سليم الأول بلاد الشام، ولى جان بردي الغزالي عليها[٢٤]، وزار بيت المقدس والخليل[٢٥] ، وعيّن لدمشق قاضيًا روميًا على المذهب الحنفي، وجعل قضاة بقية المذاهب، وجميع القضاة من غزة إلى حمص تحت يده[٢٦]، ومنع السلطان سليم الأول احتكام الخصوم إلى الوالي، وأمر بإرسالهم إلى القاضي الشرعي، وإلا تعرضوا للعزل والعقاب[٢٧]، ثم انتهى أمر الغزالي بقطع رأسه عقب ثورته على الدولة العثمانية عام ٩٢٧ هـ/ ١٥٢٠م[٢٨]، مما استدعى إعادة تنظيم أمور بلاد الشام.

انقسم جنوبي فلسطين إلى لوائي غزة والقدس، وتكون لواء القدس من ناحيتين رئيستين: هما ناحية القدس الشريف، وناحية خليل الرحمن[٢٩]، وضمت الناحيتان ١٨٤ قرية[٣٠]، وتوزعت الإدارة العثمانية لمدينة القدس في عهد السلطان سليمان القانوني على ثلاث سلطات، تمثلت السلطة التنفيذية في أمير اللواء ومعاونيه، والسلطة التشريعية في المفتي العام، والسلطة القضائية في القاضي الشرعي الحنفي ونوابه، الذي شكلت وظيفته إدارة شاملة لمختلف جوانب الحياة، وكان قاضي القضاة الحنفي من العثمانيين (الأروام) في بعض الأحيان[٣١].

عُرفت محكمة القدس بـ"مجلس الشرع الشريف"، ترأس جلساتها القاضي الحنفي، الذي عرف بـ" قاضي القدس الشريف"، وحاكم الشرع الشريف"، وعين قاضي القدس أربعة نواب يمثلون المذاهب الأربعة؛ للفصل في القضايا المتعلقة بمذاهبهم، وكان اتصال قاضي القدس مباشرًا بالسلطان، الذي أرسل إليه الفرمانات للفصل في الشكاوى الواردة إليه، للتحقيق فيها[٣٢]، واحتفظت الدولة العثمانية

بسجلات محاكم القدس[٣٣] كما كانت العادة سابقًا؛ للرجوع لأحكامها وقت الحاجة، كما سجلت بها الفرمانات والأحكام المرسلة من السلطان إلى القضاة[٣٤].

اتضح مما سبق أن علاقة قضاة القدس كانت مباشرة بالوالي العثماني في بلاد الشام وبالسلطان العثماني؛ نظرًا لأهمية مكانة قاضي القدس الشريف، ولما سجل في جلساته كأحد دعائم السلطة العثمانية بها، وجاءت أهمية الاستناد لهذه السجلات كمصدر تاريخي متفرد.

أولًا- أديرة الكُرج وأوقافها:

للقدس مكانة دينية كبيرة عند كل من اليهود والمسيحيين والمسلمين، وبشأن المسيحية فقد ارتبط بها ميلاد وحياة وموت السيد المسيح - عليه السلام - [٣٥]؛ لذلك انتشرت بها الأديرة[٣٦] والكنائس التابعة لطوائفهم؛ حيث كانت مراكز دينية لسكن الرهبان سواء المقيمين أو الزوار[٣٧]، وكان الكُرج ضمن طوائف النصارى الذين عاشوا بالقدس لقرون طويلة[٣٨] ضمن الطائفة الأرثوذكسية، والذين وصلوا إلى مكانة كبيرة أواخر العصور الوسطى لدرجة مطالبة الطوائف المسيحية الأخرى للمساواة بهم[٣٩]، ومارسوا عباداتهم وشعائرهم، وامتلكوا في سبيل ذلك عدة أديرة وكنائس، حافظوا على بعضها وباعوا البعض[٤٠].

وثقت سجلات محكمة القدس الشرعية حقوق الكُرج في عدة أديرة بالقدس- فترة البحث- منها كنيسة الجُلجثة، وهي كنيسة ملحقة بكنيسة القيامة، امتلك فيها الكُرج بعض الغرف [٤١]، ودير السنكل، وعرف بدير الكُرج، وكان يقع في حارة النصارى[٤٢]، وحده من الجنوب دار ابن التركماني أو دار النسناس قديمًا[٤٣]، والتي أصبحت ملكًا للكرج [٤٤]، ثم الدرب السالك، وتمامه حد القنطرة، وكان حده من الشرق دار عُرفت بدار ابن شمعون، وكانت بيد طائفة نصارى الكُرج، وحده من الغرب دار الماشطة، وكانت بيد ورثة علي سخمان، وتمامه حد الإسطبل من جهة الغرب وكان بيد الحبش[٤٥]، وقد باع الكُرج الدير في عام ١٥٥٩م، واشتراه الآباء الفرنسيون، وأطلقوا عليه اسم دير اللاتين، وعرف أيضًا بدير المخلص، واحتوى الدير على مكتبة، وكنيسة، ومدرسة، وفرن،

ومطحنة[٤٦]، وقيل أنه عرف أيضًا بدير الإفرنج[٤٧]، وعلى ذلك اشترى الآباء الفرنسيون أو اللاتين دير السنكل من الكُرج عام ١٥٥٩م وتغير اسمه لاحقًا.

كان من أديرة الكُرج أيضًا – فترة البحث – دير التفاحة[٤٨] الذي وقع في حارة النصارى في درب غير نافذ بالقرب من الخانقاة الصالحية[٤٩]، ودير كاترينا[٥٠]، ودير العامود، والذي وصف في إحدى الحجج باحتوائه على كنيسة، وأكثر من خمسة بيوت، وإسطبل سفلي، وأحاط بجميع حدوده حائط[٥١]، بالإضافة إلى دير الحضرءم، وسكن هذه الأديرة الراهبات[٥٢].

وعلى الرغم مما ذكر حول بيع الكُرج في العصور الوسطى لدير القطمون[٥٣] الواقع غربي القدس إلى الروم الأرثوذوكس عام ١٤٨٤م؛ لمرورهم بظروف اقتصادية[٥٤]، فقد تبين من حجة بسجلات محكمة القدس الشرعية أن دير القطمون في هذه الفترة من الحكم العثماني كان تابعًا لأديرة الكُرج، وعاش فيه رهبانهم، كما ظهر ذلك جليًا في حجة بتاريخ ١٢ صفر ٩٤٠هـ/ ٣ سبتمبر ١٥٣٣م[٥٥]، نصت على حضور رئيس دير المصلبة وجماعته الرهبان المقيمين بدير المصلبة وبدير القطمون، وتضامنوا وتكافلوا بعدم غيابهم عن الحضور إلى مجلس الشرع الشريف أو لأمر صوباشي متى طلبوا[٥٦].

والأمر هنا يحتمل تفسيرين أولهما عدم دقة معلومة بيعهم دير القطمون في العصور الوسطى عند المصدر المنقولة عنه، أو دقة هذه المعلومة وبيعه بالفعل ثم إعادة شراء الكُرج له مرة أخرى، لكن على أي حال، كان دير القطمون ضمن أديرة الكُرج إبان فترة البحث.

علاوة على دير المِصَلِبَة [٥٧] الذي كان أهم أديرة الكُرج على الإطلاق، والواقع في ظاهر القدس من جهة الغرب، وضم داخله كنيسة[٥٨]، كانت تعد رابع أهم كنائس النصارى في القدس حينذاك[٥٩]، وظل دير المصلبة في أيدي رهبان الكُرج حتى أواخر القرن السابع عشر الميلادي، حتى استولى عليه بطريرك الروم الأرثوذكس في القدس، وحوَّله لأملاك طائفته، بعدما تراكمت الديون على الرهبان الكُرج؛ لانقطاع الإعانات التي كانت ترد إلى الدير من بلاد الكُرج، وعودة فريق كبير منهم إلى بلادهم[٦٠]، وشمل دير المصلبة – فترة البحث– من داخله كنيسة وبيتًا

للمائدة، وقبوًا، وعدة منازل علوية وسفلية، مساكن[٦١] للرهبان، وطاحونة، وأماكن للدواب، وسورًا أحاطه من جميع الجهات[٦٢].

وفقًا لما تم عرضه، كانت أهم أديرة الكُرج في القدس الشريف دير المصلبة، بالإضافة إلى أديرة: السنكل، والتفاحة، والحضرم، وكنيسة الجلجثة، وتكونت أديرتهم من الداخل من كنيسة الدير، وبيوت للسكن، وإسطبل لحيواناتهم، وطاحون، وكان يحيط بكل دير حائط يلفه من الخارج بحوائط مرتفعة.

- **أوقاف أديرة الكُرج:**

ذكر في دفاتر طابو لواء القدس الشريف دفتر التحرير العثماني رقم (١٣١ T.D) (٩٣٢ هـ/ ١٥٢٥- ٩٣٨/ ١٥٣١- ١٥٣٢ م) وقف مسيحي واحد فقط في القدس، وهو وقف دير مصلبية النصارى أي دير المصلبة، وتمثل في وقف ٢٤ قيراطًا، وهو جميع مزرعة سخيربيا[٦٣] من أراضي القدس، وجميع مزرعة دير كعكول[٦٤]، ومزرعة العظمين من أراضي ناحية الرملة، وقدر مجموع الريع السنوي لهذا الوقف ٢٠٠٠ آقجة[٦٥] سنويًا[٦٦].

في حين ورد بسجلات محكمة القدس الشرعية أوقاف متنوعة على أديرة الكُرج[٦٧]، وبخاصة على دير المصلبة، كالأراضي الزراعية، مثل: غراس بأرض القطمون ظاهر القدس الشريف، كان حدها من الشمال غراس نقولا الترجمان، ومن القبلة غراس أولاد الشويكي، ومن الشرق الدرب السالك، ومن الغرب غراس[٦٨]، وأيضًا أراضي مزرعة قرية كعكول، وكان حد هذه الأراضي من القبلة أرض العيساوية، ومن الشرق أرض عناتا، ومن الشمال أرض بيت لجا، وتمامه أرض حزما، ومن الغرب أرض شعفاط [٦٩].

فضلاً عن أرض وقف الكُرج عرفت بأرض كرم خلة القصب، والتي أغنت كاتب المحكمة عن وصف حدودها لشهرتها حينذاك[٧٠]، وأُشير إليها في حجة أخرى بأنها أرض حكر بأرض خلة القصب بيد الكُرج [٧١]، وكان مما امتلكته أديرة الكُرج في هذه الأرض قطعتان كانتا غراسًا، كان بالغراس الأول عريشتان، جدار إحداها مسقفة على مغارة، وصهريج معد لجمع الماء، وكان حدها

من القبلة الدرب السالك، ومن الشرق غراس عُرف بالبرودالي، كان حينذاك بيد خليل بن جمعة، ومن الشمال غراس إبراهيم، وكان حينذاك بيد أحمد بن سالم الملاطي، وتمامه غراس بيد خليل بن جمعة الملاطي، ومن الغرب غراس محمد بن عمر الملاطي، والغراس الثاني كان حده من القبلة الغراس المذكور، ومن الشرق غراس عُرف "بابن فريع"، وكان بيد خليل بن جمعة الملاطي، ومن الشمال غراس بيد يوسف بن الأخرس، وكان بيد خليل بن جمعة الملاطي، وعرف بقطعة "شباروا"، وكان تمامه غراس بيد الملاطي، ومن الغرب غراس بيد ابن إبراهيم، وكان أيضًا بيد أحمد بن سالم الملاطي[٧٢]، كما كشفت حجة شرعية أخرى عن بلد معروفة حينذاك بـ"ياليا"، كانت موقوفة على مصالح دير المصلبة ظاهر القدس الشريف[٧٣].

علاوة على ما أوقفه البعض على راهبات دير السنكل، ومنها وقف كل من "يوسف بن جرجس بن شركس" الراهب بكنيسة القيامة، وموكلته "تاوكليتي بنت مشليش" الراهبة رئيسة دير كاترينا بالقدس الشريف في ١٥ رمضان ٩٣٧هـ/ ٢ مايو ١٥٣١م، جميع ١٨ قيراطًا من غراس العنب والتين وغير ذلك، القائم أصوله "بأرض بيت ارره، وحده من القبلة غراس بيد غنيم بن وزارة البجالي، والشرق بيد خميس بن غالي، وناحية الشمال بيد ورثة حنا بن الشماع، ومن الغرب حلة المسقوع بيد الجعار"، وقد أوقفوا ذلك وحبسوه على نفسيهما مدة حياتهما، ثم من بعدهما على الراهبات المقيمات بدير كاترينا، وفي حالة خلوه وقف على الراهبات المقيمات بدير السنكل، وفي حالة خلوه وقف على من كان حبيسًا بكنيسة القيامة من طائفة نصارى الملكية، وفي حالة خلوه، وقف على صعاليك النصارى من طائفة الروم المقيمين بالقدس، وفي حالة عدم وجودهم وقف على مصالح الصخرة الشريفة بالقدس، وجعل النظر على الوقف لنفسيهما مدة حياتهما، ثم من بعدهما لرئيس دير كاترينا، ولرئيس دير السنكل عندما يؤول إليه، وإذا آل إلى الصعاليك كان النظر للبطريرك بالقدس، وإذا آل إلى الصخرة الشريفة، كان النظر للناظر عليها، وسجل ذلك لدى القاضي "الشهابي أحمد بن عمران الحنفي الحاكم بالقدس وبشهادة الشهود[٧٤].

شملت أوقاف أديرة الكُرج أيضًا أوقافًا من الأفران، مثل: فرن على طائفة الكُرج كان بمحلة النصارى[٧٥]، ولم تذكر حدوده بالسجلات؛ لشهرته عن الوصف والتحديد حينذاك[٧٦]، وفرن آخر بمحلة النصارى أيضًا[٧٧]، فضلًا عن طاحون بمحلة النصارى بالقدس الشريف، وأيضًا كان لموقعه شهرة أغنت عن وصفه بحجة المحكمة[٧٨].

تضمنت أوقاف أديرة الكُرج أيضًا الحواكير[٧٩]، فكان منها، حاكورة في حارة النصارى، حدها من الجنوب دار نقولا بن سليمان النصراني، ومن الشرق الحاكورة، وتمامه فرن وقف، ومن الغرب دير الخضر عليه السلام[٨٠]، كما كان وقفًا على دير المصلبة أيضًا حاكورة الوتاق بحارة المغاربة، بالقرب من الخانقاه الصلاحية، حدها من الشمال دار المعلم موسى بن يوحنا المعروف بابن الصبان النصراني الملكي من نصارى مدينة القدس الشريف، ومن الشرق الدير الخراب، ومن الغرب دار حنا بن كمونة[٨١]، وكانت هذه الحاكورة للكرج من جملة وقف المدرسة الخانقاة الصلاحية[٨٢]، والتي كانت مشمولة بنظر زين الدين بيرم الخلوتي الحنفي بمقتضى البراءة السلطانية[٨٣]الشريفة الخداوتذكارية[٨٤].

علاوة على امتلاك طائفة الكُرج لعدة دور أو بيوت[٨٥] نُسبت إليهم، مثل:"دار الكُرج"[٨٦]، وأيضًا دار لهم عرفت "بابن شهون" في حارة النصارى بالقدس الشريف، ودار أخرى للكرج عرفت قديمًا بدار التركماني وبدار النشاش، وكانت هذه الدار عبارة عن طابقين "علوي وسفلي"، وإسطبل، وكان حدها من الجنوب الدرب السالك، وتمامه حد القنطرة، ومن القبلة دار الحبش، وفيه باب الدار والإسطبل، ومن الشرق دار ابن شهون، ومن الشمال دير السنكل، ومن الغرب دار الماشطة، وتمامه حد الإسطبل بيد الحبش[٨٧].

وبشأن النظارة على أوقاف أديرة الكُرج، فقد كان على رأس كل دير كرجي رئيسًا يرعى شئونه؛ فتولت رئاسة أديرتهم راهبات من النساء، مثل: دير التفاحة[٨٨]، ودير الحضرم[٨٩]، والعامود، والسنكل[٩٠]، في حين كان رئيس دير المصلبة رجلًا من الرهبان، وتولى أيضًا رئاسة جميع أديرة الكُرج، ووظيفة المتكلم عنهم وعن أوقافهم بمقتضى حكم سلطاني، فتولى "غبريال بن

جرجس النصراني الكُرجي" هذه المهام في أوائل ذي الحجة عام ٩٣٨هـ/ يوليو ١٥٣٢م[٩١]، كما أُختير رئيس دير المصلبة للقيام بهذه المهام أيضًا في ٢٣ صفر ٩٤٩ هـ/ ١٠ يونيو ١٥٤٢م من قِبل رئيسات أديرة الكُرج، وممثلين من مختلف أديرتهم بالقدس الشريف ومن كنيسة القيامة[٩٢]، وكذلك في ٤ ذي القعدة ٩٥٨هـ/ ٣ نوفمبر ١٥٥١م[٩٣]؛ ولذلك كان يوصف رئيس دير المصلبة في سجلات محكمة القدس بأنه رئيس لطائفة نصارى الكُرج بالقدس ومتكلم عن أوقافهم، وكان له تعيين من يساعده في مهامه مثلما حدث في ٤ جمادى الأولى ٩٦١هـ/ ٧ أبريل ١٥٥٤م، فذكر أحد نصارى الكُرج كناظر على وقف دير المصلبة[٩٤].

اتضح مما سبق تولي رئيس دير المصلبة مسئولية النظارة على أوقاف أديرة الكُرج، ومتكلما عليها وعلى طائفة نصارى الكُرج بالقدس الشريف، وقد فوض في بعض الأحيان آخرين ممثلين له، أمام محكمة القدس الشرعية للتعامل في جميع شئون أوقافهم.

ثانيًا- التعامل على أراضي وقف أديرة الكُرج:

اضطلع "غبريال" رئيس طائفة الكُرج ودير المصلبة والمتكلم عن أوقافهم بمهام الإجارة لأراضي مزرعة قرية كعكول الجارية في وقف الكُرج إلى "حاجي علي بن جولز السباهي"، وتصادقوا على جملة المتأخر على المستأجر من الأجرة حتى ١١ شوال ٩٣٩ هـ/ ٦ مايو ١٥٣٣م، واستيفائه، وكان قدره ٧١ مُدًّا[٩٥] من القمح، و ٤٧ مُدًّا من الشعير، وأجرة غبريال، وأجر له المزرعة لمدة ثلاث سنوات أخرى (بداية من أول عام ٩٤٠ هـ وحتى نهاية عام ٩٤٢ هـ / ٢٣ يوليو ١٥٣٣م- ١٩ يونيو ١٥٣٦م)، مقابل أجرة عن العام الأول ٤٥ مُدًّا من القمح، و٤٥ مُدًّا من الشعير، وأجرة العام الثاني ٤٠ مُدًّا من القمح، و٤٠ مُدًّا من الشعير، وأجرة العام الثالث (٩٤٢ هـ - ٢ يوليو ١٥٣٥م - ١٩ يونيو ١٥٣٦م) ٤٥ مُدًّا من القمح، و ٤٥ مُدًّا من الشعير، تدفع في نهاية كل عام[٩٦].

كما سلم رئيس الكُرج ما خص طائفته في مزرعة كعكول في ٢ ذي القعدة ٩٣٩ هـ/ ٢٦ مايو ١٥٣٣م لإجارة كل من "زين الدين عمر بن هارون بن عُصبة"، و"مصعب بن فلاح"، واثنين

آخرين، وكانوا جميعًا من قرية حزما[٩٧]؛ للانتفاع بما يتحصل من المزرعة من القمح والشعير وغير ذلك، والمصابنة، لمدة ثلاث سنوات صيفًا وشتاءً بداية من عام ٩٤٠هـ /٢٣ يوليو ١٥٣٣م حتى انقضائهم، مقابل أجرة عن العام الأول ٤٥ مُدَّ قمح، و٤٥ مُدَّ شعير، وأجرة العام الثاني ٤٠ مُدَّ قمح، و ٤٠ مُدَّ شعير، والعام الثالث مقابل ٤٥ مُدَّ قمح، و٤٥ مُدَّ شعير، كان للشيخ عمر منها النصف، والثلاثة الآخرون النصف إجارة شرعية، وكانوا متضامنين متكافلين في المال والذمة، وكان على المستأجرين القيام للمؤجرين عن كل عام قبيل عيد الخميس أداء ما جرت عليه عادتهم من اللحم، والبيض، والسمك، والجبن، وسجل ذلك لدى القاضي "الصفوي محمد بن زين الدين فواز" الحنبلي خليفة الحكم العزيز بالقدس[٩٨].

لجأ ترجمان الكُرج ووكيلهم في غرة ذي القعدة عام ٩٤١هـ / ١ مايو ١٥٣٥م إلى محكمة القدس للمطالبة بمستحقات الإجارة المتأخرة على عمر بن هارون عُصبة عن عام (٩٤٠هـ / ١٥٣٣- ١٥٣٤م) ٤٥[٩٩] مُدَّ قمح، و ٤٥ مُدَّ شعير، وعن عام (٩٤١ هـ/ ١٣ يوليو ١٥٣٤ – ١ يوليو ١٥٣٥م)، ٤٠ مُدًّا من القمح و ٤٠ مُدًّا من الشعير[١٠٠].

كما أجرَّ رئيس دير المصلبة والمتكلم عن الكرج أراضي مزرعة كعكول لزين الدين عمر بن هارون بن عُصبة وأحمد بن سليم، وصعب بن فلاح من قرية حزما ظاهر القدس الشريف في ١٥ ربيع الآخر عام ٩٤٣هـ/ ١ أكتوبر ١٥٣٦م؛ لزراعتها والانتفاع بها لمدة أربع سنوات، كتبت المدة في عقدين (كل عقد سنتان) مقابل دفع أجرة سنوية عبارة عن ٤٥ مُدًّا من القمح الطيب السالم من غير مثله، و٤٥ مُدًّا من الشعير، تدفع في نهاية كل عام بالنصف بين كل من الزيني عمر، والنصف الآخر لأحمد وصعب، وأشهدوا على ذلك العقد كاتبه محمد الحلبي وشهود الحال[١٠١] وكل من محيي بن محمد الحلبي، و حسن بن بصوص، وعلي بن محمد الترجمان، وآخر، واشترط إتمام العقد إلى انقضاء المدة، وعدم فسخه بموت أحد المستأجرين أو انتقال النظر والاستحقاق للغير[١٠٢].

عند تأخر المستأجرين الثلاثة – ووصف زين الدين عمر بالخواجة المعين بالسجل الحكمي – عن أداء إيجار مزرعة كعكول، تقدم ترجمان الكُرج بشكوى ضدهم في نهاية العام في ٤ ذي الحجة ٩٤٤ هـ/ ٤ مايو ١٥٣٨م، فبيّنوا أن الثمن مقابل العُشر(١٠٣) فلم يصدقهما المدعي، فأوقف من أجل إقامة البينة أو الحلف(١٠٤).

عقب انتهاء مدة الأربع سنوات مدة عقد الإيجار السابق لمرزعة كعكول، قام رئيس دير المصلبة بإجارة أراضي المزرعة لمدة عشر سنوات كاملة، في خمسة عقود أولها مستهل عام ٩٤٦هـ/ ١٩ مايو ١٥٣٩م، مقابل دفع إيجار في نهاية كل عام قدره ١٢٠ مُدًّا (٦٠ مُدًّ قمح، ٦٠ مُدًّ شعير) بالكيل القدسي المتعارف عليه حينذاك، واشترك في استئجار هذه الأرض بحصص متساوية كل من: القاضي بدرالدين الشافعي، والخواجا ليوان بن شرويل، والناصري محمد بن الأمين غرس الدين خليل بن أبي والي، ويعقوب بن جرجس الصعيدي النصراني، بنسبة ١٥ مُدًّ قمح، و١٥ مُدًّ شعير لكل من المستاجرين الأربعة، وأذن المؤجر للمستأجرين في تسليم الأرض عند انقضاء عقدهم لزين الدين عمر بن هارون بن عُصبة؛ لأنها كانت في إيجاره بعقد سابق على إجارتهم، ولما كان من شروط العقد عدم انفساخه بموت المستأجرين، أو أحدهما، أو انتقال النظر والاستحقاق، وكذا منع قبول الزيادة في الأجرة المحددة(١٠٥).

ولما مات أحد المستأجرين، وهو يعقوب بن جرجس الصعيدي، أقامت محكمة القدس على أولاده من بعده القاضي شمس الدين بن ربيع ناظرا يتصرف لهم وعليهم، فقام الناظر بتأجير نصيب المتوفى وهو ربع الأرض للشيخ عمر بن عُصبة في مستهل شهر المحرم ٩٤٧هـ/ ٨ مايو ١٥٤٠م حتى انقضاء مدة الإيجار؛ أي بقية العشر أعوام، وسجل العقد بشهادة الشهود لدى القاضي السعدي محمد بن العلم المالكي خليفة الحكم العزيز بالقدس الشريف(١٠٦).

عقب انقضاء مدة العشر سنوات أجَّر المتكلم عن أوقاف الكُرج أراضي مزرعة كعكول لأحمد بن سليم وصعب بن محمد بن فلاح في ١٦ جمادى الآخرة ٩٥٦هـ/ ١٣ يوليو ١٥٤٩هـ ، لمدة عامين في مقابل أجرة ١٦٠ مُدًّا من القمح والشعير في نهاية كل عام(١٠٧)، وقبل انقضاء

المدة، سجل المتكلم عن أوقاف الكُرج في اليوم التالي في ١٧ جمادى الآخرة ٩٥٦هـ/ ١٤ يوليو ١٥٤٩هـ اتفاقه على تأجيرها لكل من أحمد بن سليم، وصعب بن فلاح، وللشيخ زين الدين عمر بن هارون أحد الخدام بالمسجد الأقصى الشريف بالتساوي بينهم، لمدة أربع سنوات أولها عام ٩٥٨ هـ/ ٩ يناير ١٥٥١م في عقدين، كل عقد سنتان، مقابل أجرة تدفع في نهاية كل عام قدرها ١٢٠ مُدًّا من القمح والشعير(٦٠ مُدًّ قمح و٦٠ مُدًّ شعير) بالكيل القدسي، وسجل العقد لدى القاضي السعدي محمد بن العلم المالكي الحاكم بالقدس الشريف، واشترط الجميع إتمام العقد إلى انقضاء مدته، وعدم انفساخه بموت المستأجرين أو أحدهم، أو انتقال النظر والاستحقاق للغير، مع قبولهم الزيادة في المدة(١٠٨).

تبين مما سبق، اضطلاع رئيس دير المصلبة والمتكلم عن أوقاف أديرة الكُرج ومن فوضهم من قبله بأمور تأجير أراضي مزرعة كعكول وقف الكُرج على فترات متوالية بما حوته من زرع ومصابن، مثل: تأجيرها "للحاجي علي بن جولز السباهي" من فترة سابقة على عام ٩٣٨ هـ / ١٥٣١م وحتى نهاية ٩٤٢ هـ/ ١٩ يونيو ١٥٣٦م، ثم تأجير أجزاء منها لمستأجرين شبه ثابتين، كان منهم " زين الدين عمر بن هارون بن عُصبة"، الذي كان معلمًا دينيًا، فصفته الوثائق مرة "بالشيخ" ومرة "بالخواجة" أي المُعلم الديني، وذكر في ذي الحجة ٩٤٤ هـ/ مايو ١٥٣٨م بأنه معينًا بالسجل الحكمي، وفي جمادى الآخرة ٩٥٦هـ/ يوليو ١٥٤٩هـ وصف بأنه أحد الخدام بالمسجد الأقصى الشريف، وكان من المستأجرين أيضًا "أحمد بن سليم"، و"صعب بن فلاح" من قرية حزما، ولما أجروها لفترة طويلة كان لأربع مستأجرين، اثنين مسلمين كان أحدهما قاضٍ، والثالث مسيحي صعيدي مصري، والرابع "ليوان بن شرويل" سبق اسمه (الخواجا وهي هنا بمعنى التاجر)، وقد يكون يهوديًا، ثم عاد الكُرج وأجروها للمستأجرين القدامى، وهو ما دل على أنه كان هناك مستأجرين تقليديين لأراضي مزرعة كعكول كانوا في الأغلب من المسلمين بخلاف فترة العشر أعوام التي شملت أصحاب الديانات السماوية الثلاثة متضامنين، مما عكس الثقة وسماحة التعامل بينهم.

اتضح أيضًا تراوح مدة إجارة مزرعة كعكول بين العامين، والثلاثة أعوام، والأربعة أعوام، ووصلت أقصاها إلى عشرة أعوام، وكانت تقسم دائمًا على عدة عقود، بلغت أقصى مدة للعقد الواحد عامين، واشترطوا فيها جميعًا عدم انفساخه بموت أحد المستأجرين، أو النظار، أو تغيرهم؛ لتحقيق الاستقرار والربح للمستأجر، ولقطع أسباب الخصومة المستقبلية بينهم، وكان المقابل دفع مقدار محدد من القمح والشعير في نهاية كل عام منقضٍ، وتغيرت قيمة الإجارة في الفترة من (٩٤٠ هـ – ٩٤٢ هـ / ٢٣ يوليو ١٥٣٣م– ١٩ يونيو ١٥٣٦م)، إذ بلغت في العام الأول والأخير ٩٠ مُدًّا من القمح والشعير، والعام الثاني بلغ ٨٠ مُدًّا من القمح والشعير، في حين بلغت قيمة الإجارة في فترة الأربع سنوات (بداية من ربيع الآخر عام ٩٤٣هـ/ أكتوبر ١٥٣٦م) مقدار ٩٠ مُدًّا من كل من القمح والشعير سنويًا، وفي فترة العشرة أعوام حتى بداية عام ٩٥٦هـ كان المقابل ١٢٠ مُدًّا من القمح والشعير بالكيل المقدسي سنويا ثابتة دون تغيير، وفي عقد إجارة العامين (بداية من جمادى الآخرة ٩٥٦هـ/ يوليو ١٥٤٩هـ) كانت قيمة الإيجار ثابتة ١٦٠ مُدًّا من القمح والشعير، وفي عقد إيجار الأربعة أعوام (أولها عام ٩٥٨ هـ/ يناير ١٥٥١م) كان المقابل ١٢٠ مُدًّا، مما دل على ارتفاع قيمة الإيجار تدريجيًا، ثم عودته للتراجع في فترة عقد ٩٥٨ هـ / يناير ١٥٥١م، وهو ما عكس الوضع الاقتصادي حينذاك، كما يبدو أنهم احتاطوا للمتغيرات المتعددة، فلم تكن قيمة بعض عقود الإجارات ثابتة طول المدة؛ والراجح أن السبب الرئيس كان سعي المستأجر إلى تحقيق ربح جيد؛ إذ كانت الغِراس تزدهر ثمارها في عام، ثم تقلّ في العام الذي يليه، وهكذا دواليك.

تبين أيضًا ما تمتع به نصارى الكُرج من حرية اختيار مستأجري أراضيهم، وتمسكهم بحقوق أوقافهم المالية، وجرأتهم في المطالبة بها عند تأخر المستأجرين عن أدائها بصرف النظر عن مكانتهم أو ديانتهم، فطالبوهم بها أمام محكمة القدس الشرعية، وهو ما دل على اعتقادهم بعدالة المحكمة في تطبيق الشرع الشريف وقوانين الدولة العثمانية التي اتسمت بالسماحة الدينية وكفالة الحقوق، وتبين تقديم المستأجرين – بخلاف المقدار السنوي المتفق عليه – البيض والسمك والجبن في عيد الخميس وسجل ذلك في العقد.

علاوة على قيام رهبان الكُرج بزراعة أرض القطمون المعروفة حينذاك بكرم الكُرج، وبيع ثمارها، فقد باع رئيس دير المصلبة والمتكلم عن أوقافه جميع ثمار غراس أرض كرم الكُرج بأرض القطمون من العنب والتين والزيتون إلى "أقباي بن صرار" من قرية المالحة[١٠٩] ظاهر القدس الشريف في ١٨ ربيع الآخر عام ٩٤٩هـ/ ٣ أغسطس ١٥٤٢م، مقابل ١٥,٥ قنطارًا[١١٠] من العنب الجندلي، مع دفع البائع لأجرة النقل[١١١].

أما وقف الدير بأرض خلة القصب ظاهر القدس الشريف، فقد أجر رئيس دير المصلبة الكُرجي والمتكلم من قبله قطعتين بها من غراس عنب وتين وزيتون وغير ذلك، لكل من "حسن بن الأخرس"، و"إسماعيل بن العصيري"، كما دفع رئيس دير المصلبة لإسماعيل والحسن مبلغ ٢٤ قبرصيًا[١١٢] نظير ما تكلفاه للغراسين في ٢٥ ربيع الآخر ٩٣٩ هـ/ ٢٤ نوفمبر ١٥٣٢م، وسجلوا ذلك لدى القاضي النجمي الديري[١١٣]، كما زرع رهبان دير المصلبة العنب في جزء من أرضهم بكرم خلة القصب، وهو ما أثبته كشف مجموعة من المشايخ بإذن من القاضي "خير الدين الحنفي" وفي حضور رئيس الكُرج في ١٤ ربيع الأول ٩٤٤هـ/ ٢١ أغسطس ١٥٣٧م [١١٤].

يُرى أن اهتمام أديرة الكُرج بزراعة العنب في أرض كرم خلة القصب، وفي أرض القطمون، والذي عُرف بكرم الكُرج، وبيعهم غراس أرض من العنب والتين والزيتون وغيره من الثمار في مقابل قدر محدد من العنب الجندلي؛ يدل على أهمية العنب لهم، سواء في طقوسهم أو عاداتهم في تصنيع الخمر.

كان شرب الخمر عادة لدى رهبان الكُرج وساكني أديرتهم؛ إذ أقر بين يدي القاضي "نصر الدين حمزة" مولى محروسة القدس الشريف ومدينة سيدنا الخليل – عليه السلام – مجموعة من الرهبان والراهبات النصارى الكُرج بالقدس الشريف أن عادتهم الاجتماع ببعضهم وشرب الخمر، وسجل ذلك بالسجل الحكمي في ١٧ شهر ذي القعدة عام ٩٥٣ هـ/ ١١ يناير ١٥٤٧م وبشهادة القاضي محمد الحنبلي، والقاضي يحيي، والقاضي العليمي، والقاضي بدر الدين الشافعي[١١٥]، وعندما اشتكى "أندرياس النصراني الأرمني" من تضرره من إقامة سيدة نصرانية فرنجية قاطنة في

ديره بغير طريق شرعي، أقرت بالسكر، فأمهلها القاضي إلى ثلاثة أيام لمغادرة الدير في غرة ربيع الأول ٩٦٦هـ/ ١٢ ديسمبر ١٥٥٨م(١١٦).

اتضح من هذه الحجج أن الدولة العثمانية حينذاك لم تكن تعارض استعمال العنب في تصنيع الخمر بالنسبة للنصارى أو تناولهم له داخل أديرتهم، إلا في حالتين، هما أن يترتب على السُكر ضرر أو يُرتكب بسببه جرم(١١٧)، فكان يطبق حينها القاضي أحكام الشرع(١١٨)، أما الحالة الأخرى فهي تأثير استهلاكهم للعنب على حاجة المسلمون منه.

وبشأن أوقافهم من الحواكير، فكان الرهبان ينتفعون بها، ولم يؤجروها، واهتموا بترميم جدران سورها من الداخل(١١٩).

وعلى ذلك فقد تعامل نصارى الكُرج بالإجارة على أراضي وقف مزرعة كعكول، وأرض خلة القصب، في حين عمل مزارعيهم من رهبان الأديرة على زراعة أرض القطمون، والحواكير التابعة لهم.

وقد استلم سينا المتكلم عن دير المصلبة من جيدورا المتكلم السابق عنه محصول وقف دير المصلبة، وكان قدره ٤٢ مُدًّ حنطة، و٢٠ مُدًّ كرسين، و٥٠ مُدًّ شعير، و٦٠ مُدًّا من فول وعدس تسلمًا شرعيًا(١٢٠)، وهو ما أوضح تنوع محاصيل أراضي أوقاف أديرة الكُرج، مثل: الحنطة، والكرسين، والشعير، والفول، والعدس، بخلاف غراس الأرض بالأشجار المثمرة من العنب، والتين، والزيتون، وغير ذلك.

من ناحية أخرى، قام وكيل رئيس المصلبة بتأجير دير التفاحة نفسه لأحد النصارى في ٢٨ جمادى الآخرة ٩٤٤هـ/ ٣ ديسمبر ١٥٣٧م، لمدة عام في مقابل دفع أجرة ١٥٠ فضة حلبية(١٢١) عن كل شهر، وعن جميع المدة ١٨٠٠ فضة حلبية(١٢٢)؛ ربما لخلوه من الراهبات حينذاك.

ثالثًا- تأجير الأفران والطواحين التابعة لوقف أديرة الكُرج:

تعامل القائمون على أوقاف طائفة الكُرج بالإجارة للأفران التي كانت وقفًا على أديرتهم؛ إذ قام المندوب من قبل رئيس الكُرج بتأجير الفرن الجاري في الوقف على طائفة الكُرج بمحلة النصارى

لمدة عام بداية من غرة صفر ٩٥٠هـ/ ٦ مايو ١٥٤٣م إلى موسى بن أحمد، مقابل مبلغ محدد من الفضة العثمانية[١٢٣]، كما استأجر أحمد بن الفقية عبد الخالق الجالودي من إلياس بن سمعان وكيل الراهبة مريم الفرن الكاين بمحلة النصارى وقف الكُرج[١٢٤] لمدة عام بداية من ١٩ صفر ٩٥٠ هـ/ ٢٤ مايو ١٥٤٣م، مقابل أجرة عن كل شهر ٦٠ فضة عثمانية، مع حق خبز خبزها يوميًا، وكذلك خبز العيد المعروف بعيد العامود نظير مبلغ في نهاية كل شهر [١٢٥]، كما أجر الكُرج أيضًا فرنهم بمحلة النصارى لعبد القادر بن العجمية لمدة عام من ١٤ جمادى الآخرة ٩٥٨هـ/ ١٩ يونيو ١٥٥١م، مقابل أجرة ٣٥٠ حلبية[١٢٦].

شملت أوقاف أديرة الكُرج طاحونًا قاموا بتأجيره سنويًا، وكانوا يدفعون أجرة عند استعمالهم له، وإذا ما أصلح به المستأجر شيئًا كان يعود لمطالبتهم بما تكلفه لإصلاحه، ومن ذلك دعوى رفعها " زين الدين الشويمي" في ٢١ جمادى الآخرة ٩٤٢هـ/ ١٦ ديسمبر ١٥٣٥م على طائفة الكُرج؛ لمطالبتهم بدفع أجرة الطحن، وما تكلفه من إصلاحه الطاحونة وتعميرها، بقيمة مائة درهم حلبية، وصدقه ممثل طائفة الكُرج على ذلك، وأحال المبلغ على ذمته، ورضي المدعي الحوالة الشرعية[١٢٧]، وبداية من غرة ربيع الأول ٩٥٨ هـ/ ٩ مارس ١٥٥١م استأجر طاحون الكُرج بمحلة النصارى بالقدس الشريف "علي بن غازي"، لمدة عام مقابل أجرة قطعة حلبية يوميًا، ودفع من الأجرة مقدما ٢٠٠ حلبية بالمجلس، واتفق الطرفان على عدم قبول الزيادة في الأجرة[١٢٨].

كما أجّرَ المتكلم عن دير المصلبة وعلى أوقافه الطاحون التابع لوقف دير المصلبة بمحلة النصارى بالقدس الشريف لـ"شعبان بن علي النابلسي" في ٩٥٨هـ / نوفمبر ١٥٥١م، وأصلح المستأجر الطاحون بمعرفة جيدورا المتكلم – المأذون له في الصرف في العمارة[١٢٩]، فذهب المستأجر إلى محكمة القدس لإسقاط قيمة إيجار عامين وأربعة أشهر من (غرة ربيع الآخر عام ٩٥٨هـ إلى ثمانية من رجب ٩٦٠ هـ / ٨ أبريل ١٥٥١م– ٢٠ يونيو ١٥٥٣م) مقابل قيمة الإصلاح "الشيل والحجارة والترميم والتكحيل" ٤٤٨٠ حلبية، وصدقه المؤجر، وحكم الحاكم الحنبلي بإبراء ذمة المستأجر من هذه الأجرة براءة شرعية[١٣٠].

وعلى ذلك، فقد أجَّرَ المسئولون عن أوقاف أديرة الكُرج الأفران التابعة للوقف على طائفتهم بمحلة النصارى بشكل سنوي لمستأجرين مسلمين مقابل مبلغ محدد من الفضة العثمانية شهريًا في بعض العقود، وبلغت أجرتها ٣٥٠ حلبية في عام ٩٥٨ هـ/ ١٥٥١م، أما الطاحون والتي كانت أيضًا بمحلة النصاري بالقدس الشريف، فقد أجروها سنويًا مقابل أجرة يومية قطعة فضة حلبية، ودفع أجرة مقدمًا ٢٠٠ حلبية، ثم أجروا الطاحون لمدة أطول، وتبين حفظ حجج محكمة القدس الشرعية للمعاملات المالية الخاصة بالتأخر في دفع الإيجار أو تأجيله، أو ما قد يتكلفه المستأجر في إصلاح محل الإيجار، وإسقاط ما صرفه عليها من ثمن الإيجار.

رابعًا- الإفادة من ريع أوقاف أديرة الكُرج:

الريع في اللغة يعني النماء والزيادة على الأصل، وفسره البعض بالغلة إنتاج الأراضي، كالزرع، والثمر، ونحو ذلك، وتتعدد صور تحويل ريع الوقف إلى أصل كتعمير الوقف وترميمه، أو توسعته بتمويل من ريعه، أو إنشاء وقف جديد من ريع الوقف القائم، فالريع في أصله ليس وقفًا، بل ملكًا للمستحقين، ويتحول الريع إلى وقف متى وقفه الناظر، وإلا جاز بيعه والتصرف بثمنه عند الحاجة[١٣١].

١. استئجار أراضِ لصالح قاطني أديرة الكُرج:

استأجر رئيس دير المصلبة في ٩ شوال ٩٤٣هـ/ ٢١ مارس ١٥٣٧م من "الشهابي أحمد بن قانم الأسباهي"[١٣٢] أراضي سخيربيا بأرض برج عرب[١٣٣] بالقدس الشريف مقابل قدرٍ محدد من غلالها من القمح والشعير الصيفي والشتوي، كما جرت به العادة القديمة، ودفع المستأجر ٢٠٠ فضة عثمانية للمؤجر في حضرة شهود الحال: كاتب الجلسة محمود عمر، وعلي بن محمد الترجمان، ورجب الأنطاكي، وعلي حلبي الأمين[١٣٤]، وعبدالكريم الخلوتي[١٣٥]، وقبض "أحمد بن قانم التيماري" عُشر حاصل أراضي المصلبة المعروفة بأرض سخيربيا عام ٩٤٤هـ/ ١٥٣٨م[١٣٦]، وكانت هذه الأرض تابعة للخاص الشريف[١٣٧] ومستأجرة لصالح أديرة الكُرج من المعلم يوسف العامل على الأموال السلطانية بلواء القدس الشريف ولواء غزة المحمية حينذاك، وقد سلَّم المتكلم

عن طائفة نصاري الكُرج الزراعيين لـ"ناصف بن طرخان الجاويش" العامل على الأموال السلطانية في ١٢ المحرم ٩٤٨ هـ/ ٨ مايو ١٥٤١م قيمة تأجير هذه الأرض عن عام (٩٤٧هـ/ ٨ مايو ١٥٤٠– ٢٦ أبريل ١٥٤١م)، مبلغ ٣ قبارصة، وأشهد علي الجاويش بقبض المبلغ في محكمة القدس(١٣٨).

اتضح من فحوى الحجج الشرعية في الملحقين أرقام ٤ و ٥ أن أرض سخيربيا، لم تكن وقفا لدير المصلبة، بل كانت أرضًا تابعة للخاص الشريف، استأجرها كرج دير المصلبة مرة من الأسباهي، ومرة من العامل على الأموال السلطانية مقابل دفع ثمن الإيجار بجانب دفع الضرائب للتيماري نتيجة الانتفاع بها، وهو ما خالف المذكور في دفتر التحرير العثمانية رقم ١٣١. T.D / دفاتر الطابو بشأن أنها كانت جزءًا من وقف دير المصلبة.

استأجر رئيس دير المصلبة أرضًا ببرج عرب من الأخوين "موسى" و"محمد، أولاد محمد الأزعر"، ما كان في إجارتهما من قبل الجمال بن عبد الوهاب بن الصامت، في ١١ صفر ٩٤٥ هـ/ ١٠ يوليو ١٥٣٨م، لمدة خمس سنوات في مقابل ٨٠ فضة حلبية سنويًا، وكانت أرضًا حاملة لغِراس عنب وتين، حدودها من الجنوب الطريق، ومن الشرق غراس جمال بن الصامت، ومن الشمال غراس عُرف بأولاد الحواش، وتمامه القلعية، ومن الغرب الطريق(١٣٩).

استأجر أيضًا رئيس دير المصلبة بالقدس الشريف لجهة الدير في ١٧ صفر ٩٤٥هـ/ ١٦ يوليو ١٥٣٨م أرضًا أخرى في منطقة برج عرب بما شملته من غراس العنب، والتين، والزيتون، واللوز، وغير ذلك من ناظر هذا الوقف الأخوين موسى، ومحمد أولاد محمد الأزعر الصامت عن أجداده عبد الكريم بن موسي بن عبد الوهاب بن الصامت، وكانت حدود هذه الأرض من الجنوب الدرب السالك، ومن الشرق غراس بيد المؤجر، وتمامه المغارة، ومن الشمال غراس وقف على الحجرة الشريفة، ومن الغرب درب الكرامة، وقد استأجرها رئيس دير المصلبة للانتفاع الشرعي بها زراعة وساقية لصالح الدير لمدة ستين عامًا في ثلاثين عقدًا، (كل عقد سنتان)، بداية من عام ٩٤٥هـ/ يوليو ١٥٣٨م، مقابل دفع إيجار في نهاية كل عام قدره ٥٨ فضة عثمانية، قيمة الإجارة

وجزء منها للناظر، وسجل ذلك لدى القاضي الصفوي صفي الدين محمد بن زين الدين الحنبلي "خليفة الحكم العزيز بالقدس" بالبينة والشهود والتأكد من صحة امتلاك المؤجر للأرض، واتفقا على عدم تغيير قيمة الإيجار، وعدم إنهاء العقود بموت المتأجرين، أو أحدهما، أو انتقال النظر والاستحقاق(١٤٠).

تبين مما سبق قيام المسئولين عن أوقاف أديرة الكُرج باستئجار أراضٍ لزراعتها من قبل رهبان دير المصلبة وأديرة الكُرج، ومن ذلك ما استأجروه لصالح دير المصلبة من أراضي سخيربيا التابعة للسلطان العثماني من الأسباهي مقابل قدر محدد من غلالها من القمح والشعير الصيفي والشتوي كالعادة القديمة، ودفع المستأجر ٢٠٠ فضة عثمانية، ثم استأجروها من العامل على الأموال السلطانية مقابل ٣ قبارصة، بالإضافة إلى قطعتي أرض تابعين لوقف أحد الشيوخ المسلمين في برج عرب، واحدة لمدة خمس سنوات في مقابل مبلغ من الفضة الحلبية، والأخرى لمدة ستين عامًا، واتفقا على عدم تغيير قيمة الإيجار، وعدم فسخ العقود بموت أحد أطرافه، مقابل مبلغ محدد من الفضة العثمانية.

اشترط في إجارة الوقف بشكل عام إذا ما أغفل الواقف عن تحديد المدة، ألا يكون للمتولي تأجير القرى لأكثر من ثلاثة أعوام، أما الدار أو الحانوت لمدة عام واحد، وإذا ما اقتضت المصلحة إجارتها أكثر من ذلك لزمه أخذ إذن القاضي، وعدم صحة الإجارة بأقل من أجر المثل وإلا عُدّت فاسدة(١٤١).

اتضح مما سبق براعة القائمون على إدارة أوقاف أديرة الكُرج في إجارة أوقاف طائفتهم بما حقق أقصى إفادة لهم من حيث المدة والثمن، وإذا ما قورنت مدد عقود إيجار أراضي وقف دير المصلبة لآخرين سواء مسلمين أم غيرهم، بما قام الكُرج باستئجاره لصالح الدير لتبين مهارتهم في تعظيم الإفادة من أراضيهم بإيجارها لمدد قصيرة، مكنتهم من رفع قيمة الإيجار مع اختلاف الزمن، فكانت أقصى مدة إيجار لأراضيهم متواضعة أمام استئجارهم أرضًا لصالح الأديرة من مسلمين لمدة بلغت ستين عامًا كاملة دون تغيير في الأجرة.

٢- شراء أراضٍ ومحاصيل لصالح أديرة الكُرج:

لم يكتف القائمون على شئون أوقاف أديرة طائفة الكُرج باستئجار أراضي الغير لصالحهم، بل قاموا أيضًا بشراء المحاصيل والغراس لصالح أديرتهم، فضلًا عن شراء أراضٍ جديدة وضمها لأوقاف الأديرة.

ومن ذلك شراء ترجمان الكُرج في ١٦ جمادى الأولى ٩٤٢ هـ/ ١٣ نوفمبر ١٥٣٥م ثماني قناطير عنب مقابل ٦٠٠ فضة حلبية من ثمار أرض مشتركة بين أكثر من مالك، فادعى أحدهم على ترجمان الكُرج؛ لعدم قبض نصيبه، فسلمه له الأخير في المحكمة التي برأت ذمة الكُرجي البراءة الشرعية(١٤٢).

اشترى أيضًا رئيس دير المصلبة محاصيل ثمار من الأخوين "موسى ومحمد أولاد محمد بن سالم" المعروفين "بولدا ابن الأزعر الصاغيان"، حيث باعا له في ١١ صفر ٩٤٥ هـ/ ١٠ يوليو ١٥٣٨م محصول قطعتين من الأرض مملوكتين لهما، وهما غراس العنب، والتين، والزيتون، والسفرجل(١٤٣)، والتفاح، وغير ذلك القائم أصوله بأرض برج العرب، وكان حده من الجنوب الدرب السالك ومن الشرق المغارة ودرب الكرامة، ومن الشمال بيد ابن الصامت، ومن الغرب غراس بيد البائعين، وباعا له أيضًا جميع الغراس من العنب، والتين، والزيتون، وغير ذلك، القائم أصوله بأرض برج العرب، وحده من الجنوب الدرب السالك، ومن الشرق الغراس الأول المباع، وتمامه كرم بيد عبد الكريم الصامت، ومن الشمال غراس وقف النبي – صل الله عليه وسلم– عُرف بأولاد الحواش، ومن الغرب درب الكرامة، وذلك في مقابل ٤٥ قبرصيًا، عبارة عن عشرة قبارصة ثمن الغراس الأول، وخمسة وثلاثين قبرصيًا ثمن الغراس الثاني، ودفع رئيس دير المصلبة مما هو تحت يده من متحصل جهات دير المصلبة للبائعين الثمن كاملًا، وشهد على ذلك بدر الدين حسن بن موسى الأزعر، وقام الأخير بضمان البائعين في حالة مخالفة أحدهما العقد عليه بأن يدفع من مالهم مبلغ ١٣٥ فضة على الغراسين، وسجل البيع لدى القاضي "عبد الرحيم بن القدوة إبراهيم" مولى محروسة القدس ومدينة سيدنا الخليل – عليه السلام – (١٤٤).

علاوة على شراء "بيساري بن دمتري النصراني الكُرجي" بمال دير المصلبة من أحمد بن علي بن نعيم، المعروف بابن صبيح، غراس زيتون وغيره بأرض خلة القصب وجميع العريشة في شعبان ٩٦٥هـ/ مايو ١٥٥٧م وكانت حدودها من القبلة بيد نصارى الكُرج، ومن الشرق أرض غير مزروعة بيد ورثة أحمد بن صبيح، وعلي بن عطية، وشمالًا الدرب السالك، وغربًا بيد طائفة نصارى الكُرج، مقابل ثمن قدره ١٥ ذهبًا سلطانيًا(١٤٥) مقبوضًا بيده القبض الشرعي باعترافه، وسجل بإتمام البيع بينهما في تاريخ سابق على تسجيل حجة المحكمة بمدة تسعة أشهر، بين يدي القاضي حسام الدين الحنفي، وبشهادة شهود الحال، كاتبه القاضي يحيي الديري، ومحمد بن عطا الله، ومحمد مهرياس، والقاضي أحمد بن المهدي، والقاضي علاء الدين بن سالم(١٤٦).

في حين اشترى أحد الرهبان الكُرج "جيمسوما الراهب" بماله من خليل بن جمعة المعروف بابن دخان الملاطي في ١٥ ذي الحجة ٩٤٨ هـ / ٣ أبريل ١٥٤٢م جميع الغراس من العنب، والتين، والتفاح، والانجاص(١٤٧) وغير ذلك، المزروعة بأرض خلة القصب بالقدس الشريف، وما بالأرض من صهريج، وأبنية، وغير ذلك، وكان حدها من الجنوب الدرب السالك، ومن الشرق أرض غير مزروعة بيد أحمد بن صبيح، ومن الشمال غراس البائع، ومن الغرب غراس بيد الكُرج، وذلك مقابل ٢٠ قبرصيًا ذهبيًا، وسجل البيع لدى الحاكم الشرعي، وقبض الثمن كاملًا من الوكيلين عن المُشتري، وبشهادة الشهود، منهم أخت البائع أم الحمد المرأة الكاملة، وعلي بن عمر الخليلي، وغيرهما(١٤٨).

ما سبق يعد دليلًا على وجود ملكيات خاصة للرهبان الكُرج ومقيمي الأديرة بعيدًا عن أوقاف أديرتهم، وتفاوت هؤلاء الرهبان القاطنون للأديرة من حيث الغنى والفقر، وما يثبت على صحة هذه النتيجة اختلاف إشهادات الرهبان قاطني أديرة الكُرج أمام المحكمة بما يملكونه، فمنهم من أقر عدم امتلاكه سوى ثياب بدنه ومبالغ زهيدة، وآخرين تركوا أموالًا ذهبية.

من ذلك إشهاد "جيدورا الراهب بن سمعان النصراني الكُرجي" أمام مجلس الشرع الشريف في ٢٥ صفر ٩٥٢هـ/ ٩ مايو ١٥٤٥م أنه رجلًا فقيرًا لا يملك سوى ٤٠ قبرصيًا ذهبًا، وثياب بدنه

الذي عليه[١٤٩]، وأقر "دمتري الكُرجي" بدير السنكل امتلاكه لثياب بدنه، و"سكة دهب"، وأوصى بها لرئيس الدير بعد موته[١٥٠]، وأشهد "يووني بن يعقوب النصراني الكُرجي الراهب" بامتلاكه أثواب بدنه[١٥١]، وبالمثل أشهد أيضًا على زكريا بن عبدالله الكُرجي النصراني[١٥٢].

تبين مما سبق شراء القائمين على إدارة أوقاف أديرة الكُرج لصالح أديرتهم ثمار بعض الأراضي مثل شرائهم لثماني قناطر عنب مقابل ٦٠٠ حلبية في ١٦ جمادى الأولى ٩٤٢ هـ/ ١٣ نوفمبر ١٥٣٥م، وشرائهم محصول قطعتين أرض من العنب، والتين، والزيتون، والسفرجل، والتفاح، وغير ذلك في مقابل ٤٥ قبرصيًا في ٩٤٥هـ / ١٥٣٨م، بالإضافة إلى شراء محاصيل لصالح أحد الرهبان الكُرج، شمل غراس من العنب، والتين، والتفاح، والانجاص، وغير ذلك مقابل عشرين قبرصيًا ذهبيًا عام ٩٤٨هـ/١٥٤٢م، وشراء غراس زيتون وغيره من أحمد بن صبيح القائم أصوله بأرض خلة القصب وجميع العريشة مقابل ثمن قدره ١٥ ذهبًا سلطانيًا في عام ٩٦٥هـ / مايو ١٥٥٧م.

علاوة على ما سبق، فقد استفاد الكُرج من ريع أوقاف أديرتهم في شراء أراضٍ جديدة ضمت إلى ممتلكات الأديرة، ودعمت أوقافها، ومن ذلك شراء رئيس طائفة نصارى الكُرج في ١٤ شوال ٩٤٥ هـ/ ٣ مارس ١٥٣٩م من "شمس الدين محمد إبراهيم بن أرعون" الوصي الشرعي على أيتام عمه محمد المقام عليهم من قبل الشرع الشريف، قصرًا وما حوله من الأنقاض بأرض ضاضنا بمدينة القدس الشريف في مقابل مبلغ من الذهب القبرصي المتعامل به حينذاك، وأثبت صحة البيع في مجلس الشرع الشريف[١٥٣].

اشترى أيضًا رئيس دير المصلبة والناظر على وقفه بالقدس الشريف من ورثة "خليل بن جمعة" من أولاد خان مزرا بالقدس الشريف، وهم زوجاته الاثنتان فاطمة خليل الحصري، وقمرا عبيد التميمي، وأولاده جميعهم، كل منهم ما خصه من ميراثه، وكان عبارة عن ٢٤ قيراطًا شملت قصرًا مبنيًا، وصهريجًا، وغراس زيتون بأرض خلة القصب بالقدس الشريف، وكان حدها من الجنوب غراس بيد الرهبان، ومن الشرق أرض أحمد بن صبيح، ومن الشمال الدرب السالك، ومن الغرب

أرض بيد طائفة الكُرج، وكان البيع مقابل دفع ٦٤٠ قطعة من الفضة السليمانية الجديدة الجارية في المعاملة حينذاك، بما كان يساوي ١٦ ذهبًا سلطانيًا وسجل القاضي محمود الحنفي العثماني البيع في حجة شرعية في ١٦ رجب ٩٦٢هـ/ ٧ يونيو ١٥٥٥م، ودفع المُشتري من جهة دير المصلبة للبائعين الثمن كاملًا، وأبرأ ذمته لدى الحاكم الشرعي بشهادة شهود الحال(١٥٤).

اتضح مما سبق إضافة الكُرج لأملاك وقف دير المصلبة بشراء قصر و ٢٤ قيراط أرض مزروعة بالزيتون بأرض خلة القصب؛ مما عكس وجود وفرة مالية لدى أديرة الكُرج حينذاك، وحسن استعمال القائمون على إدارتها للعوائد المالية لأوقافهم، وحسن تنميتها، وسط بيئة مسلمة متعاونة؛ إذ كان البائعون لهم الغراس والأرض جميعهم من المسلمين، كما تبين تعدد العملة المتداولة بين الفضة الحلبية عام (٩٤٢هـ/ ٢ يوليو ١٥٣٥م – ١٩ يونيو ١٥٣٦م)، والذهب القبرصي عام ٩٤٨هـ/ ١٥٤٢م، والفضة السليمانية الجديدة ١٦ رجب ٩٦٢هـ/٧ يونيو ١٥٥٥م.

على الجانب الآخر، عمل رهبان الكُرج في خدمة الأديرة القاطنين فيها، وعرَّض المتكاسل منهم في أداء مهامه نفسه للطرد خارج الدير(١٥٥)، فاشتغل بعض رهبان دير المصلبة داخل ديرهم بعمل طحينة السمسم، وقد رفعت "الراهبة إيلي سابت النصرانية الكُرجية" دعوى شرعية أمام القاضي "محمود العثماني الحنفي"؛ لتلبية حاجة جماعة الرهبان بدير المصلبة لبناء معصرة داخل الدير، وبناء سنوبرة(١٥٦) لوضع حجر رحي عليها؛ من أجل استخراج السيرج(١٥٧)، وبناء فرن داخله أيضًا؛ لقلي السمسم، وبناء أحواض للغسل وسكب الطحينة، ومنحها القاضي الإذن الشرعي بذلك، وكتبت لها وثيقة بذلك في ١٢ جمادى الأولى ٩٦٢هـ/ ٦ أبريل ١٥٥٥م(١٥٨).

تبين مما سبق عمل بعض رهبان طائفة الكُرج في الزراعة الصيفية والشتوية لأراضي وقف الكُرج أو للأراضي المستأجرة من الغير لصالح أديرتهم، وكان مما يزرعونه القمح، والشعير، والعنب، والزيتون، والتين، بجانب جني ثمار الأشجار في أوقافهم التي حملت غراسًا كالزيتون والتفاح، بالإضافة إلى شراء ثمار العنب، والتين، والتفاح، والانجاص، والسفرجل من آخرين، فضلا عن الاشتغال بالصناعات الزراعية، مثل: تصنيع الخمر، وعمل طحينة السمسم داخل أديرتهم،

وتولت بعض الراهبات مهمة توفير الخبز لقاطني الأديرة، وتأجر بعض الرهبان أراضٍ، واشتروا أخرى لصالحهم، بالإضافة إلى شراء المحاصيل، وثمار الأشجار.

- الاستدانة والرهن:

على الجانب الآخر، تعرضت أديرة الكُرج لفترات من عدم وجود الوفرة المالية للصرف على مصالح أوقافها، وتوفير احتياجات قاطنيها، فلجأوا إلى الاستدانة العينية والمالية، وقد تضمنت سجلات محكمة القدس معاملات جهة وقف أديرة الكُرج ورئيسهم في الاستدانة والرهن لصالحهم.

استدان "جيدورا بن جريس النصراني" الترجمان المتكلم عن دير المصلبة من "علاء الدين علي بن إبراهيم بن أرغون" مائة من الذهب السلطاني، كان عبارة عن ٢٠ ذهبًا سلطانيًا ثمن عشرين طبق غزل كتان، واستدان بقية المبلغ، وفي ٦ ربيع الأول ٩٥٦ هـ/ ٥ أبريل ١٥٤٩م أوفى المتكلم عن دير المصلبة بما على الوقف للمدين، وأبرأ ذمة جهة الدير، وذمة "عيسى بن زعرور النصراني" الكافل لهذا المبلغ، وأخذوا حجة شرعية بذلك من الحاكم الشرعي القاضي المحيوي أحمد بن الديري الحنفي الحاكم بالقدس الشريف(١٥٩).

كما استدان جيدورا الترجمان الكُرجي والوكيل عن رئيس الكُرج بالقدس الشريف ممن وصف "بالصدر الأجل" الخواجا علاء الدين علي بن الخواجا برهان الدين إبراهيم بن أرغون" مائة من الذهب السلطان لمدة عام من غرة ربيع الآخر ٩٥٧ هـ / ١٩ أبريل ١٥٥٠م؛ لاستخدامه في الصرف على مصالح الوقف ومهماته، وأجَّل دفعه التأجيل الشرعي، وشمل المبلغ السابق سبعين ذهبًا سلطانيًا ثمن أربعة قناطير صابون بوزن القدس الشريف تسلمها من المدين، وبقية المبلغ ثلاثون ذهبًا سلطانيًا كان عبارة عن مال قرض اقترضه بصفة القرض الشرعي، وكان المبلغ بضمانة وقف طائفة الكُرج، كما قام برهن دار من أملاك الكرج بالقدس الشريف في حارة النصارى، والتي عُرفت قديمًا بدار التركماني وبدار النشاش رهنًا شرعيًا، وضمن "عيسى بن موسى بن زعرور النصراني" جيدورا، وكفله في دفع المبلغ كفالة شرعية، وأذن جيدورا لعيسى في بيع العنب المرهون

عند مضي أجل الدفع؛ لأداء حق المقرض، ووكله في ذلك إذنًا وتوكيلًا شرعيين، وسجل ذلك لدى الحاكم الحنبلي بشهادة الشهود في ختام ربيع الأول ٩٥٧ هـ /١٨ أبريل ١٥٥٠م(١٦٠).

تكررت استدانة الكُرج لأديرتهم من شخص واحد هو علاء الدين علي بن إبراهيم بن أرغون، الذي وصفته الوثائق "بالصدر الأجل" وبالخواجة، وعلى ما يبدو أنه كان تاجرًا على قدر كبير من الثراء، وكان من ضمن تجارته أطباق غزل الكتان والصابون.

عند تأخر طائفة نصارى الكُرج بالقدس الشريف عن الوفاء بديونهم، تقدمت مجموعة من أرباب الديون – كان منهم "الخواجة صالح الرومي"، ومحمد الدعار، والخواجة نورالدين– بدعوى شرعية ضد "شيوا النصراني الكُرجي" المتكلم عن دير المصلبة في جمادى الآخرة ٩٥٨هـ/ يونيو ١٥٥١م، لكن رد الأخير بأنه ليس وكيلًا وكالة مطلقة؛ إذ لم تتضمن وكالته الكفالة المالية(١٦١).

وعلى ذلك، فقد اشترى القائمون على إدارة أديرة الكُرج وأوقافها احتياجات ساكني الأديرة، كالأطباق من غزل الكتان؛ لصنع الملابس، والصابون على سبيل الاستدانة في بعض الأحيان بجانب اقتراض المال؛ من أجل الصرف على مصالح الوقف ومهماته، وأجلوا الدفع لمدة عام بضمان دار لهم عرفت بدار التركماني، واحتاطوا في حالة تعذر السداد بالنص أن يكون السداد من قيمة بيع ثمار عنب لهم، مثلما حدث في ربيع الآخر عام ٩٥٧ هـ/ أبريل ١٥٥٠م، وإن أوفى جيدورا بدين الأديرة إلى أربابه في ربيع أول عام ٩٥٦هـ/ أبريل ١٥٤٩م، لكنهم تعذروا أحيانًا عن سداد ديونهم، مما اضطر مجموعة من الدائنين إلى رفع دعوى في جمادى الآخرة ٩٥٨هـ/ يونيو ١٥٥١م؛ لمطالبتهم بحقوقهم، ولكن شيوا النصراني المتكلم حينذاك عن الكُرج تبرأ من مسئوليته عن الوفاء بهذه الديون؛ لأنه لم يكن كفيلًا بالمال، إذ لم يكن من سلطته الاستدانة أو الوكالة المطلقة عن أديرة الكُرج.

خامسًا– أداء الضرائب عن أراضي وقف أديرة الكُرج:

تنوعت الرسوم والضرائب التي فرضت على المسيحيين في لواء القدس الشريف– وفقًا لدفاتر التحرير العثمانية / الطابو، كالجزية التي عُفي منها العميان، والشيوخ والفقراء والرهبان،

والرسوم الأخرى المختلفة التي عرفت بالعادة المعتادة، سواء موسمية أم سنوية، وفرضت كذلك على أديرة المسيحيين في القدس مبالغ مالية كانت تدفع شهريًا، فضلًا عن دفعهم رسومًا أخرى مثل المسلمين، كالقَسم الذي كان يُجبى عن المحاصيل الحقلية، كالقمح، والشعير، وغيره على أساس المقطوع، والخراج الذي كان يُجبى على الأشجار المثمرة، كالزيتون، والكرمة، وكذلك على الحيوانات وغيرها(١٦٢).

أما بشأن الرهبان، فقد حصل بطريرك الروم بالقدس ورهبانهم على فرمان من السلطان سليم الأول على غرار عهد عمر بن الخطاب يؤمنهم على أماكنهم المقدسة، ومتروكات من يتوفى من الأساقفة والرهبان، وإعفائهم من دفع الجزية، وقد جدد ذلك في عهد ابنه السلطان سليمان القانوني(١٦٣)، وعُمم الأمر على قاطني أديرة الكُرج أيضًا.

ألزم قاضي القدس الشريف رؤساء طوائف النصارى بالقدس، ومنهم رئيس الكُرج عن جماعته(١٦٤)، بالإبلاغ عن الأموات النصارى التابعين لهم، أو دفعهم ٢٠٠ فضة عثمانية لمصالح الصخرة الشريفة(١٦٥)، فقدم رئيس الكُرج للمحكمة في ٦ صفر ٩٤٧هـ/ ١٢ يونيو ١٥٤٠م، للقاضي "صالح بن القدوة" مولى محروسة القدس الشريف ومدينة سيدنا الخليل –عليه السلام– وثيقة بها حكم سلطاني تضمن أنه في حالة موت أحد من طائفة الكُرج، وكان له وارث لا يؤخذ من المخلف عنه شيء، ويكون ما يخلفه لوارثه من الرهبان المجاورين بالدير المذكور(١٦٦). وهو ما حفظ لرهبان الكُرج أموال الراحلين منهم للورثة دون نقص أو أخذ ضريبة ما، وكفل لهم أيضًا التوصية بممتلكاتهم لمن يختارونه من الرهبان.

كشفت سجلات محكمة القدس عن أداء طائفة نصارى الكُرج ما عليهم من التزامات مالية للصخرة الشريفة، وقدرها عشرة قبارصة عن طريق رئيسهم(١٦٧)، في حين أعفي رهبان الكُرج وغيرهم من دفع رسوم دخول كنيسة القيامة(١٦٨)، بخلاف بقية الجرجان من غير الرهبان(١٦٩)، وكانت تلك عادة قديمة أقرها العثمانيون، واستثنوا كلًا من الراهب والولد الصغير القاصر عن درجة البلوغ،

وسجل ذلك في عدة حجج في محكمة القدس، مثل: حكم القاضي صالح بن القدوة مولى محروسة القدس في ٨ شوال ٩٤٥ هـ/ ٢٧ فبراير ١٥٣٩م [١٧٠].

دونت سجلات محكمة القدس الجزية الشرعية التي حُصلت من النصارى، مثلما حصلَّه "علي الجاويش" من طوائف اليهود والنصاري القاطنين بالقدس عن عام (٩٤٠ هـ/ ١٥٣٣-١٥٣٤م) ؛ للإنفاق على مصالح الصخرة الشريفة [١٧١]، كما سجلت أيضًا جمع أموال من جميع الأوقاف بالقدس الشريف من المسلمين والنصارى، ثم إعادة الباشا العثماني لها مرة أخرى، وكان ممن ردت إليه أموالهم بالفضة العثمانية طائفة الكُرج في ٢٨ ربيع الآخر ٩٣٧ هـ / ١٩ ديسمبر ١٥٣٠م [١٧٢].

وبشأن الأراضي، فقد قسمت الأراضي الأميرية إلى مقاطعات تدعى تيمار، وزعامت، والتي أُعطيت لكبار رجال الدولة من الملكيين والعسكريين في مقابل خدمات ماضية أو مستقبلية، وكان التيمار عبارة عن مقدار من الأراضي يبلغ ريعها من ٣ آلاف إلى ٦ آلاف درهم[١٧٣]، وزادت حتى ١٩٩٩٩ درهمًا، أما الزعامت فبلغ ريعها ٢٠ ألف درهم حتى مائة ألف درهم، ودُعى ذوي التيمار أصحاب تيمار أو سباهي، وكان من حق صاحب التيمار التصرف به، وإحالته للغير مقابل ما يتقاضون منهم من المبالغ[١٧٤]، وفي حالة كانت القرية الجارية في تيمار أحد السباهية وقفًا كان نصيب السباهي من مواردها المالية العُشر فقط[١٧٥]، فكان عُشر مال الوقف، يضاف إلى التيماري إلى ريع حصته المتأتي من القرية أو المزرعة[١٧٦].

حفظت حجج محكمة القدس للتاريخ أداء أراضي وقف دير المصلبة وأوقاف أديرة الكُرج لضرائب الدولة في هذه الفترة من الحكم العثماني؛ إذ كان عليها – مثلما تبين من الحجج – دفع عُشر الحاصل من الأراضي للتيماري الواقعة ضمن مستحقاته هذه الأراضي.

ذكر في دفتر طابو لواء القدس أن السيد علي التيماري كان له تيمار بالقدس الشريف[١٧٧]، وأمام محكمة القدس الشرعية أشهد على "أحمد بن قانم" في ١١ ذي القعدة ٩٣٩ هـ / ٥ يونيو ١٥٣٣م أنه ارتضى ما خصه من متحصل عُشر أراضي (قالونيا) التي هي من جملة أراضي برج

عرب، والتي بيد الكُرج الجاري ذلك في تيمار "السيد علي"[١٧٨] عن القمح والشعير والعدس مغلة عام(٩٣٩هـ/ ٣ أغسطس ١٥٣٢- ٢٢ يوليو ١٥٣٣ م)،عشرة أمداد قمح وشعير، وستة أمداد عدس[١٧٩].

ذُكر "فرحات بن عبد الله التيماري" كتيمار الناحية الذي كان يحضر للقدس الشريف سنويًا لتحصيل مستحقاته، والتي كان من ضمنها عُشر الحاصل من أراضي القطمون، ففي ٢٥ صفر ٩٤٣ هـ/ ١٣ أغسطس ١٥٣٦م، استأذن ترجمان طائفة نصاري الكُرج بدير المصلبة بالقدس الشريف "عبدالرحيم بن القدوة إبراهيم العثماني الحنفي" مولى محروسة القدس الشريف، وبلد سيدنا الخليل -عليه السلام- في وضع محصول القمح من أراضي القطمون داخل دير المصلبة لحين حضور تيمار الناحية فرحات بن عبدالله، وأذن له بذلك[١٨٠]، واستلم "فرحات بن عبدالله التيماري" عشر حاصل أراضي القطمون (١٥٠) من الدراهم العثمانية عن حاصل عام ٩٤٤هـ / ١٠ يونيو ١٥٣٧م- ٢٩ مايو ١٥٣٨م المدرك في ٩٤٥هـ من المحاصيل الصيفية والشتوية، التي شملت التين، والعنب، والزيتون، والقمح، وغير ذلك سلفًا وتعجيلًا من وكيل رئيس الكُرج في ٢١ شعبان ٩٤٤هـ/ ٢٣ يناير ١٥٣٨م[١٨١].

في حين كانت أرض كرم خلة القصب واقعة في تيمار "محمد بن أبي والي"، وقد زرعها رهبان دير المصلبة الكُرج بالعنب، وقد أرسل القاضي خير الدين الحنفي مجموعة من المشايخ، وفي حضور رئيس الكُرج في ١٤ ربيع الأول ٩٤٤هـ/٢١ أغسطس ١٥٣٧م؛ للكشف عن محصولها، فأثبتوا وجود جنينة عنب[١٨٢] في الكرم "الفوقاني والتحتاني"[١٨٣]، وكان القاضي يرسل لجميع الأراضي للتأكد من محصول غراسها بشكل سنوي، ومن ذلك أرسلت مجموعة بإذن من القاضي صالح بن مولانا القدوة مولى محروسة القدس الشريف وبلد سيدنا الخليل – عليه السلام – للوقوف بالغراس القائم أصوله بأرض خلة القصب الجارية بيد الرهبان بدير المصلبة، وقدر ما قطع منها عنب بحضرة شهوده في آخر جمادى الأولى ٩٤٨ هـ/٢١ سبتمبر ١٥٤١م[١٨٤].

في حين كانت أراضي دير المصلبة ضمن تيمار "مامين[١٨٥] بن علي التيماري"، وقد أشهد عليه في محكمة القدس في ١٩ ذي الحجة ٩٤٣ هـ/ ٢٩ مايو ١٥٣٧م أنه قبض من يد رئيس رهبان دير المصلبة الحاضر معه مبلغًا من الفضة العثمانية نظير ما يخصه من متحصل عُشر أراضي دير المصلبة وعلى نصارى الدير من القمح، والشعير، والعنب، والزيتون، وغير ذلك من حاصل عام ٩٤٣ هـ (٢٠ يونيو ١٥٣٦- ٩ يونيو ١٥٣٧م) المستخرج بعضه في(٩٤٤ هـ/ ١٠ يونيو ١٥٣٧-٢٩ مايو ١٥٣٨م) ، وأنه ليس له على جماعة دير المصلبة عن متحصل العُشر حقًا[١٨٦].

اتفق "مامين بن علي التيماري" في عام ٩٤٤ هـ/١٥٣٨م على تأجير حاصل العشر من تيماره إلى "أحمد بن قانم التيماري"، والذي شمل العُشر عن جملة المتحصل من مجموعة من الأراضي بالقدس الشريف- حسبما شهد له بذلك البراءة السلطانية وصورة الدفتر الخاقاني[١٨٧]- والتي كان منها أرض دير المصلبة الكُرجي، عن حاصل عام ٩٤٤هـ / ١٠ يونيو ١٥٣٧م- ٢٩ مايو ١٥٣٨م المدرك في ٩٤٥ هـ من القمح، والشعير، والزيتون الصيفي والشتوي، وعداد نحل، وعداد غنم وغير ذلك، مقابل دفع ستة آلاف من الدراهم العثمانية، اتفقا على دفعها على أقساط متفق عليها، دفع منها ألف عثماني مقدمًا باليد إلى المؤجر، واتفقا على تأخير دفع ألف عثماني إلى نهاية شهر ذي الحجة ٩٤٤ هـ/ ٢٩ مايو ١٥٣٨م، ودفع مبلغ ألف عثماني في مستهل شهر ربيع الأول عام ٩٤٥ هـ/ ٢٨ يوليو١٥٣٨م، ودفع بقية المبلغ وقدره ثلاثة آلاف درهم جملة واحدة عند استيفاء الحاصل الصيفي والشتوي حسب اتفاقهما، وسجل ذلك في ١٣ شعبان ٩٤٤ هـ/ ١٦ يناير ١٥٣٨م[١٨٨].

قبض "أحمد بن قانم باي التيماري" عُشر حاصل الأراضي التابعة للمصلبة المعروفة بأرض سخيريبا بالقدس الشريف - المستأجرة لصالحهم كما سبقت الإشارة - من القمح، والشعير، والزيتون، وغير ذلك عن عام ٩٤٤ هـ (١٠ يونيو ١٥٣٧م- ٢٩ مايو ١٥٣٨م) المدرك في عام

٩٤٥ هـ، مبلغ ٢٠٠ من دراهم الفضة العثمانية، قبضها بنفسه من المتكلم عن دير المصلبة أنطون بن يوسف النصراني بحضرة الشهود في ١٣ شوال ٩٤٤ هـ/ ١٥ مارس ١٥٣٨م(١٨٩).

عاد "مامين بن علي" لتيماره، وقبض متحصل غلال عُشر أراضي دير المصلبة، فقبض ٣٠٠ فضة سلطانية من رئيس دير المصلبة، بيده وبحضرة الشهود عن عُشر غلة حاصل عام ٩٤٦ هـ (١٩ مايو ١٥٣٩- ٧ مايو ١٥٤٠م) المستخرج في ٩٤٧ هـ عن القمح، والشعير الصيفي والشتوي، والكروم، والزيتون، وغير ذلك وأسقط استحقاقه على زراع أراضي المصلبة في ١٠ المحرم ٩٤٧ هـ/ ١٧ مايو ١٥٤٠م(١٩٠).

في حين كان بعض المستأجرين يؤدون عن أراضي وقف الكُرج سداد العُشر للتيماري، وخصم ذلك من مستحقات الإجارة السنوية، ومن ذلك ما دفعه المُستأجر لمزرعة قرية كعلول من دفع أربعة أمداد للتيماري عن عام (٩٤٠هـ/ ١٥٣٣- ١٥٣٤م) (١٩١)، كما أدى مجموعة مستأجري هذه المزرعة أيضًا العُشر عن عام ٩٤٤هـ (١٠ يونيو ١٥٣٧م- ٢٩ مايو ١٥٣٨م) (١٩٢).

في حين قبض "وكيل نصوح جاويش" من المتكلم عن دير المصلبة ثلاثة قبارصة القبض الشرعي، عما جمعته مرنا النصرانية من الزيتون بأرض المصلبة عام ٩٥٨هـ/ ٩ يناير- ٢٨ ديسمبر ١٥٥١م (١٩٣).

اتضح من الجدول الملحق رقم ٦ (١٩٤) أداء أراضي وقف أديرة الكُرج لضرائب الدولة عن زراعتها في فصلي الصيف والشتاء، وقد وقعت هذه الأراضي ضمن تيمارات عدد من العسكريين العثمانيين، فكانت أرض قالونيا ضمن تيمار "السيد علي"، ويبدو أنه أجّرَه إلى التيماري "أحمد بن قانم" في عام (٩٣٩ هـ/ ٣ أغسطس ١٥٣٢- ٢٢ يوليو ١٥٣٣ م) فقبض الأخير عُشر الحاصل عن هذا العام، وكانت أرض القطمون بظاهر القدس الشريف ضمن تيمار "فرحات التيماري"، وكانت أرض خلة القصب ضمن تيمار "محمد بن أبي والي"، في حين كانت أراضي المصلبة ضمن تيمار "مامين بن علي التيماري"، وإن أحالها ضمن بقية تيماره إلى "أحمد بن قانم التيماري" لمدة عام (٩٤٤ هـ - ٩٤٥ هـ/ ١٠ يونيو ١٥٣٧م- مايو ١٥٣٨م)، كما قبض عُشر حاصل

أرض سخيربيا بالقدس الشريف – المستأجرة لصالح الكرج ودير المصلبة عن عام ٩٤٤ هـ (١٠ يونيو ١٥٣٧م– ٢٩ مايو ١٥٣٨م)، ثم عادت أراضي دير المصلبة إلى صاحب التيمار الأصلي "مامين بن علي".

وإذا ما ذُكر بشكل عام ندرة النقد في أيدي الأهالي حينذاك، وتسديدهم الضرائب عن محاصيلهم بشكل عيني[١٩٥]، فقد اتضح مما سبق عرضه أداء العُشر عن أراضي وقف أديرة الكُرج كان يتم بالأموال في أغلب الأعوام وليس بالمحاصيل كما اتبع في بعض المناطق، فيما عدا عام واحد هو عام (٩٣٩ هـ/ ٣ أغسطس ١٥٣٢– ٢٢ يوليو ١٥٣٣ م)؛ فقد قبض "أحمد بن قانم" عشر أراضي سخيربيا عن هذا العام، ١٠ أمداد قمح وشعير، و٦ أمداد عدس، ولكنه قبض العُشر عن أراضي دير المصلبة ٢٠٠ درهم فضة عثمانية عن حاصل عام (٩٤٤هـ /١٠ يونيو ١٥٣٧م– ٢٩ مايو ١٥٣٨م)، وقبض فرحات التيماري سلفًا وتعجيلًا عُشر حاصل أراضي القطمون ١٥٠ درهمًا عثمانيًا، في حين قبض مامين بن علي التيماري ٣٠٠ فضة عثمانية عن عُشر غلة حاصل عام (٩٤٦ هـ/ ١٩ مايو ١٥٣٩– ٧ مايو ١٥٤٠م)؛ وهو ما دلل على غنى هذه الطائفة وثرائها، ومهارة الرهبان في الزراعة، وخصوبة أراضي أوقافها، وتفضيلهم دفع المال مقابل احتفاظهم بالحاصلات؛ للوفاء باحتياجات قاطني الأديرة.

والجدير بالإشارة، أن نصارى الكُرج لم يهابوا من شكوى ذوي التيمار إذا ما تعدى أحدهم على حقوقهم، أو انتهك حرمات أديرتهم، ومن ذلك شكوى جيدون ترجمان الكُرج من "محمد بن جمال الدين التيماري"؛ لدخوله إلى ديرهم دون إذنهم مع رجاله، وتعديه عليهم بأخذه سقرق[١٩٦] نحاس منهم، فألزمه القاضي "حسين بن حسن" مولى محروسة القدس بإحضار السقرق وتسليمه لهم في ١٦ جمادى الأولى ٩٤٢هـ/١٣ نوفمبر ١٥٣٥م [١٩٧].

كذلك كان بناء السلطان سليمان القانوني لسور القدس وأبوابه الحصينة الغلق، مثل: باب العمود، وباب الزاهرة، وباب الأسباط، وباب النبي داوود، وباب الخليل[١٩٨]، بجانب أبواب: النبي محمد، والمغاربة، والحديد، والناظر، والغوانمة، والقطانين، والسلسلة، والسكينة[١٩٩]، قد أسهم بطبيعة

الحال في نشر الأمن في عموم القدس الشريف، وازدهار النشاط الاقتصادي لأهلها. لكن الأمر لم يكن مستقرًا على إطلاقه[٢٠٠].

سادسًا- النزاع على حدود بعض أراضي وقف أديرة الكُرج:

شملت صلاحيات قاضي القدس الشريف النظر في أنواع القضايا كافة[٢٠١] لكل من المسلمين، والمسيحيين، واليهود، وطوائفهم[٢٠٢]، وقد رُفعت لمحكمة القدس الشريف المنازعة بين نظار قرية عناتا[٢٠٣] وطائفة نصارى الكُرج القاطنين بدير المصلبة بالقدس الشريف؛ بسبب اختلاط حدود أراضي قرية عناتا بأراضي مزرعة قرية كعكول التابعة لوقف الكُرج ورئيس دير المصلبة[٢٠٤]؛ وكانت الأراضي المتنازع عليها من جهة شمال قرية عناتا قبلي الوادي إلى الغرب، ورأى الطرفان تبعية هذا الجزء من الأراضي له[٢٠٥].

كانت قرية عناتا بالقدس الشريف عبارة عن وقف من "بدرالدين حسن" الشهير بابن قطيبا على ذريته، وبعد انقراض الذرية جعلها وقفًا على الحرمين الشريفين، وعلى سماط سيدنا الخليل – عليه السلام – [٢٠٦] بموجب شرط الواقف في ١٦ شوال ٨٠١هـ / ٢١ يونيو ١٣٩٩م، وسجل بحجة الوقف حدود قرية عناتا الأربعة، وكانت من القبلة تنتهي إلى أرض تتبع الضان، يفصل بينهما سيل الوادي، وشرقًا حدود سوق دير سنيد، يفصل بينهما عراف وسلسلة رومانية، ومن الشمال أرض عنيت ودير كعكول، يفصل بينهما سيل الوادي، ومن الغرب أرض العيساوية [٢٠٧].

توالت الدعاوى من نظار وقف أولاد قطيبا ضد نصارى الكُرج القاطنين بدير المصلبة، وكان منها دعوى قديمة رفعتها ناظرة الوقف حينذاك "ستيته" وولدها تقي الدين بن شمس الدين محمد بن أولاد قطيبا في ٦ شعبان عام ٩٢٧هـ / ١٢ يوليو ١٥٢١م، وحكم القاضي "محيي الدين أبو المحامد محمد الديري الحنفي" لنصارى الكُرج، وصدق المدعيان على تبعية الأرض المتنازع عليها لكعكول، وطرقها وحدودها، ولما تولى "علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أولاد قطيبا"، المعروف بابن فتح الدين الصايغ النظارة على وقف قرية عناتا، رفع دعوته على نصارى الكُرج في عام ٩٤٥هـ / ١٥٣٨م أمام "القاضي عبد الرحيم بن القدوة إبراهيم" مولى محروسة القدس

الشريف ومدينة سيدنا الخليل – عليه السلام – واستند نصارى الكُرج على الحكم القديم لصالحهم، وإقرار والدته "ستيته" وأخيه بحقوق الكُرج في هذه الأرض، وبالفعل حكم القاضي لصالح الكُرج هذه المرة أيضًا في ٢٦ المحرم ٩٤٥هـ/ ٢٥ يونيو ١٥٣٨م؛ لعدة أسباب؛ منها أن مرسوم السلطان سيف الدين جقمق (٨٤٢– ٨٥٧هـ/ ١٤٣٨–١٤٥٣م) كانت أجزاء منه ممزقة، ولبقاء هذه الأرض فترة زمنية طويلة في يد نصارى كرج المصلبة زادت على خمسة عشر عامًا دون مطالبة الطرف الآخر بها، وانتهت الدعوى لصالح الكُرج بتصديق علاء الدين المدعي لاستحقاق نصارى الكُرج التصرف على جميع الأرض وزراعتها(٢٠٨).

عاود علاء الدين علي بن شمس الدين محمد الشهير بابن قطبيا الأنصاري وبابن الصايغ رفع دعوى ضد رئيس دير المصلبة بالقدس الشريف في ٧ ربيع الأول ٩٤٧هـ/ ١٢ يوليو ١٥٤٠م؛ واتهمه بوضع يده على أراضي كعكول بالقدس الشريف، وقدم مستنده الشرعي بهذه الأرض المدعى بها، وفي المقابل استشهد رئيس دير المصلبة بمستندين شرعيين حول تصديق والدته ستيته حين آل إليها النظر على تبعية هذه الأرض على طائفته القاطنين بدير المصلبة، ومستند شرعي بتصديق علاء الدين المدعي نفسه لهم في دعوى سابقة، فأوقف القاضي الأمر على كشف حدود الأراضي محل النزاع، وأمهلهم مدة ثلاثة أيام المهلة الشرعية؛ لإثبات حدودها(٢٠٩).

رفع علاء الدين دعوى أخرى على المتكلمين على دير المصلبة بسبب هذه الأراضي المتنازع عليها، ثم دعوى أخرى على رئيس دير المصلبة وعلى صاوولا النصراني، وفي كل مرة يحكم القضاة للكرج، حتى توجه "علاء الدين" وشقيقه "تقي الدين" إلى الحاكم الحنفي "العلام أفندي أحمد بن نصوح" المولى بقضاء القدس الشريف وبلد سيدنا – عليه السلام – عام ٩٥١هـ/ يوليو ١٥٤٤م وقدما له حكم من أمير الأمراء "سري باشا" مضمونه الكشف والتحري في قضيتهما، وفصل النزاع بينهما وبين أخصامهما طائفة نصارى الكُرج القاطنين بالقدس الشريف فيما يدعيان به عليهم من تصرف طائفة النصارى الكُرج في بعض أراضي قرية عناتا من جهة الشمال بغرب قبلي الوادي إلى الغرب بغير طريق شرعي، فقرر القاضي ونوابه، وهم: القاضي علاء الدين، والقاضي

البدري حسن الكناني الشافعي الحاكم بالقدس الشريف، والقاضي أبوالعون الديري، ومجموعة شهود الحال التوجه إلى الأرض محل النزاع وبصحبتهم أطراف النزاع؛ لكشف الأمر وفصل الخصومة، وبحضور مجموعة من المسلمين الذين وصفوا بالثقات الموحدين(٢١٠).

دافع الكُرج عن أحقيتهم بهذه الأرض محل النزاع، وتبعيتها لأراضي مزرعة دير كعكول؛ واستدلوا على أحكام قضاة القدس بشأن الدعاوى القديمة ضدهم، بجانب تصرفهم في هذه الأرض بالإيجار لمدة أربعين عام سابقة على عام ٩٥١هـ/١٥٤٤م، فطلب القاضي من علاء الدين بينة شرعية شاهدة على تبعية الأراضي المتنازع عليها لأراضي قرية عناتا، فقدم مرسوم السلطان سيف الدين جقمق وهو من ديوان الجيش قديما بحدود الوقف الأربعة، وأيضًا صورة الدفتر الجديد الخاقاني التي أغنت عن إقامة البينة بشرط الواقف؛ حيث إن شرط الواقف لم يكن معهما في وقت المنازعة، وطالب المسلمون بما كان يُحصله نصارى الكُرج من إنتاج الأرض محل النزاع، وقد حكم القاضي علاء الدين بعدما ثبت لديه باتصال شرط الواقف، وبموجب صورة الدفتر الجديد الخاقاني، ومرسوم السلطان جقمق، من ديوان الجيش بأن الأراضي المتنازع فيها من جملة حقوق قرية عناتا(٢١١) وداخلة في حدودها المقيدة في كتاب الوقف ثبوتًا صحيحًا شرعيًا، فحكم بصحة ذلك حكمًا صحيحًا شرعيًا بعد علمه بالخلاف القديم، وذلك في ١٥ ربيع الآخر ٩٥١هـ/ ٦ يوليو ١٥٤٤م(٢١٢).

يتضح مما سبق ما شهدته حدود أراضي مزرعة كعكول التابعة لوقف الكُرج ورئيس دير المصلبة من نزاع على اختلاط حدودها مع أراضي قرية عناتا بالقدس الشريف، واستمرار هذا النزاع لمدة زمنية طويلة تعددت فيها الدعاوى المرفوعة لمجلس الشرع الشريف بالقدس من نظار وقف قرية عناتا، وحكم قضاة القدس بأحقية الكُرج فيها، حتى حكم القاضي الحاكم الحنفي الحاكم بالقدس الشريف العلام أفندي أحمد بن نصوح المولى بقضاء القدس الشريف وبلد سيدنا الخليل –عليه السلام – بتبعية هذه الأراضي المتنازع عليها لوقف قرية عناتا في عام ٩٥١ هـ / ١٥٤٤م بعدما قدما له توجيهًا من أمير الشام سري باشا بالنظر في هذه القضية، وكان حكم القاضي استنادًا على حجة

وقف قرية عناتا وحدودها، وبموجب صورة الدفتر الخاقاني الجديد التي تقوم بتسجيل ملكيات الأراضي، ومرسوم السلطان جقمق الذي وصفت فيه حدود قرية عناتا، ودلل ذلك على تحري القضاة لأدق الدلائل، وعدم الحكم للمسلمين ضد نصارى الكُرج إلا عقب تقديم أدلة قاطعة؛ وإن ترتب على ذلك إضاعة الحق على أصحابه لقرابة ربع قرن.

رُفعت أيضًا دعوى من "يوسف بن مرعي" الوكيل عن "خديجة بنت خليل العماد المعروف والدها "بابن خصيب" على نصارى الكُرج بدير المصلبة، اتهمهم فيها بوضع يدهم على أرضين متلاصقتين بأرض خلة القصب بالقرب من هذا الدير مغروسين بأشجار مختلفة كالعنب، والتين، وقدم نصارى الكُرج مستندًا شرعيًا بتاريخ ١٢ ربيع الآخر عام ٩٣٩هـ / ١١ نوفمبر ١٥٣٣م- بخط قاضي القضاة النجمي محمد الديري الحنفي – شهد لهم بأن الغراس في ملكهم، فحكم القاضي للكرج، وصدّق يوسف الوكيل عن خديجة وأبنائها بصحة ما تضمنه المستند، وصدقوا لصاوولا النصراني المتكلم عن دير المصلبة ولبقية طائفته على تبعية هذه الأراضي لنصارى الكُرج بطريق صحيح شرعي لا شبهة فيه، وعدم استحقاقهما شيئا فيه، بتاريخ ٣ صفر ٩٤٩ هـ/ ١٩ مايو ١٥٤٢م [٢١٣].

تبين مما سبق حرص قضاة محكمة القدس على عدم الحكم لطرف ما مهما كانت ديانته إلا بعد التيقن من أحقيته بالأدلة القاطعة، لذلك حكموا لصالح أديرة الكُرج في المنازعة على أرضين متلاصقتين بأرض خلة القصب بالقرب من دير المصلبة، ولم يحكم للمدعية المسلمة خديجة في عام ٩٤٩ هـ/ ١٥٤٢م.

اتضح مما سبق بعض **مصارف ريع أوقاف أديرة الكُرج**، ومدى تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهذه الطائفة، وعلى علاقتهم بأهالي مدينة القدس؛ فمنها كان أداء مستحقات جميع القائمين على إدارة شئون الأديرة وأوقافها، مثل: أجر الترجمان الذي تقاضى مقدارًا محددًا من القمح، والعدس، والزبيب، والبصل، والعنب، بجانب مبلغ من المال بنهاية كل عام[٢١٤]، كما تقاضى ترجمان الكُرج في ٤ ذي الحجة ٩٤١هـ/ ٥ يونيو ١٥٣٥م، ثلاثون مُدّ قمح، ومدين من

العدس، وعشرة أرطال من الزبيب، وعشرة أرطال من البصل، وعدة قناطير من العنب في نهاية كل عام[٢١٥].

علاوة على الصرف على مصالح الأوقاف، ومن ذلك ما دفعه رئيس أديرة الكُرج" المطران باسيلي" إلى "للبني الرومي النصراني" ٣٩٦ من الذهب الإفلوري[٢١٦]؛ للصرف على مصالح البلد المعروفة بـ "باليا" الموقوفة على مصالح دير المصلبة ظاهر القدس الشريف، وذلك في وجود شهود من نصارى الكُرج ومجموعة من الشهود المسلمين بين يدي القاضي "المحيوي أحمد الديري الحنفي" في ٢ شوال ٩٤١ هـ / ٦ أبريل ١٥٣٥م[٢١٧].

علاوة على شراء احتياجات قاطني الأديرة، وتأدية ما فرض عليهم للصخرة الشريفة[٢١٨]، فضلًا عن دفع ضرائب الأراضي للتيماري – كما سبقت الإشارة تفصيلًا – بالإضافة إلى تحويل بعض ريع الأوقاف إلى أصول في شكل أراضٍ أو دور عادت بالنفع على طائفة نصارى الكُرج، فضلًا عن الإفادة المتبادلة بين قاطني الأديرة والمستأجرين من أهل القدس الشريف الذين كان غالبيتهم من المسلمين.

دفع أيضًا من ريع هذه الأوقاف مقابل إجارة أماكن دفن موتاهم؛ إذ اعتاد الرهبان على دفن موتاهم في مغارة في موضع معين بالقدس استأجروه من المسلمين القائمين على هذه الأراضي الوقف حينذاك، ومن ذلك إجارة مغارة تابعة لوقف "أحمد الثوري" من "البدري بدر الدين حسن المصري" الناظر الشرعي على هذا الوقف؛ لدفن أموات نصارى الرهبان لمدة ثلاثة أعوام بداية من ١٨ جمادى الآخرة ٩٤٤هـ / ٢٢ نوفمبر ١٥٣٧م، مقابل دفع مبلغ من الفضة العثمانية سنويًا[٢١٩]، واستمر انتفاع النصارى من عدة أديرة من هذه الأرض المعدة لدفن موتاهم، وجددوا عقد إجارتها[٢٢٠].

علاوة على أن ريع أوقاف الكُرج مكنهم من اضطلاعهم مع بقية الطوائف المسيحية الأخرى بمهمة تمويل عملية ترميم كنيسة القيامة[٢٢١] عقب تضررها من الزلزال في ٢٠ رمضان ٩٦٢هـ/ ٩ أغسطس ١٥٥٥م، فشارك رئيس نصارى الكُرج بدفع ربع تكاليف العمارة[٢٢٢].

الخاتمة:

توصل البحث من خلال حجج محكمة القدس الشرعية إلى تبعية عدة أديرة بالقدس الشريف إلى الكُرج إبان فترة البحث، أهمها: دير المصلبة حيث إقامة الرهبان الرجال، ورئيس الدير الناظر والمتكلم عن أوقاف الكُرج في القدس الشريف، ودير السنكل الذي قطنت به الأسر مع الرهبان، فضلًا عن امتلاكهم كنيسة الجلجثة، وحقوق داخل كنيسة القيامة، بالإضافة إلى دير العامود، بالإضافة إلى ديرين لم يردا في المراجع، وهما: دير التفاحة، ودير الحضرءم، حيث إقامة الراهبات الكُرجيات، كما أثبت البحث حيازة الكُرج لدير القطمون، وإقامة الرهبان داخله إبان فترة البحث.

أضاف البحث من خلال دراسة سجلات محكمة القدس الشرعية ما غاب عن دفاتر الطابو/ التحرير العثمانية الرسمية دفتر تحرير رقم ١٣١. T.D بشأن تفاصيل أوقاف الكُرج الموقوفة على دير المصلبة وغيره، ففي حين ذُكر بالدفتر أن وقف دير المصلبة كان مزرعة سخيربيا، ومزرعة دير كعكول، ومزرعة العظمين، فقد أضاف البحث تفاصيل أخرى عما أوقف على دير المصلبة، مثل: غراس بأرض القطمون، والبلد ياليا، وعدة حواكير، بالإضافة إلى وقف ١٨ قيراط من الغراس على دير السنكل، فضلًا عما أوقف على طائفة نصارى الكُرج عامة، مثل: مزرعة كعكول، وأرض كرم خلة القصب، وأرض بقالونيا، وأفران، وطاحونة، ودور وبيوت، وأراضٍ حكر عدة، مما أعطى دلالة واضحة على تنوع أوقاف أديرة الكُرج، وكثرتها، ودل أيضًا على غنى واستقرار الأوضاع الاقتصادية لرهبانيها في القدس الشريف.

استنتج البحث من خلال حجتين مختلفتي التاريخ بسجلات محكمة القدس عامي ٩٤٣هـ/ ١٥٣٧م، و ٩٤٨هـ / ١٥٤١م أن أرض سخيربيا لم تكن وقفا لدير المصلبة، بل كانت أرضًا استأجرها رئيس دير المصلبة مرة من الأسباهي، ومرة من العامل على الأموال السلطانية مقابل دفع ثمن الإيجار، وهو ما خالف المذكور في دفاتر الطابو بشأن أنها كانت جزءًا من وقف دير المصلبة.

اتضح من البحث ترك الدولة العثمانية لرؤساء أديرة الكُرج مهمة إدارة أوقافهم بالقدس، وظلت مسألة إضافة أوقاف جديدة للنصارى قائمة سواء كانت أهلية، أو خيرية، مثل ما أوقفه رهبان كنيسة القيامة، وبيّن البحث الحرية الكاملة التي تمتع بها المتكلمون على أوقاف أديرة الكُرج في التعامل على أوقافهم من الأراضي بالإجارة، أو الزراعة، أو بيع غراسها، فثبتت في غير حجة إجارتهم لأراضي وقف مزرعة كعكول، وأرض خلة القصب، وعمل مزارعوهم من رهبان الأديرة على زراعة أرض القطمون المعروفة حينذاك بكرم الكُرج والحواكير التابعة لهم، واهتمامهم بزراعة العنب وشرائه؛ لأهميته لديهم سواء في طقوسهم أم عاداتهم في تصنيع الخمر، واتضح من الوثائق عدم معارضة النظام الإداري للدولة العثمانية في القدس لذلك، واقتصر تدخله في حال وقوع جريمة ما نتيجة السُكر.

اتضح أن غالبية المستأجرين لأراضي أوقاف أديرة الكُرج كانوا من المسلمين، مثل: "علي بن جولز السباهي"، وكان المسلمون مستأجرون شبه ثابتين لأراضي مزرعة كعكول، بخلاف فترة العشر أعوام التي شملت أصحاب الديانات السماوية الثلاثة متضامنين، مما عكس سماحة التعامل بينهم، كان اثنان منهم مسلمين، والثالث مسيحي من أصل صعيدي مصري، والرابع سبق اسمه (الخواجا) والتي كانت تطلق على التجار أو رجال الدين من غير المسلمين، وقد يكون يهوديًا، ثم عادت الكُرج وأجروها للمستأجرين المسلمين القدامى، حتى عند اضطرارهم إلى الاستدانة استدانوا من أحد المسلمين أيضًا.

تبين ما تمتع به نصارى الكُرج من حرية اختيار مستأجري أراضيهم، وتمسكهم بحقوق أوقافهم المالية، وجرأتهم في المطالبة بها أمام محكمة القدس عند تأخر المستأجرين عن أدائها، بصرف النظر عن مكانتهم أو ديانتهم، كما دلت تفاصيل البحث على عدم تأثر وضع أوقاف أديرة الكُرج وتعاملاتهم الاقتصادية قبل انضمام قسم من بلادهم الأصلية إلى التبعية السياسية العثمانية عما بعدها، وهو ما عكس التسامح الديني الذي خضعوا لأحكام قضائه.

اتضح من البحث براعة القائمون على إدارة أوقاف أديرة الكُرج في إجارة أوقافهم بما حقق أقصى إفادة لهم من حيث المدة أو الثمن، وهو ما ظهر من مدد عقود إيجار أراضي أوقافهم وما قاموا هم باستئجاره لصالح أديرتهم، فأجروا أراضيهم لمدد قصيرة مكنتهم من رفع قيمة الإيجار، بل لم يُثبتوا قيمة الإجارات في بعض العقود طوال المدة، فكانت أقصى مدة إيجار لأراضيهم حوالي أربع أعوام، ومرة واحدة عشرة أعوام، في مقابل استئجارهم أرضًا لصالح الأديرة من مسلمين بلغت إحداها مدة ستين عامًا كاملة دون تغير في الأجرة.

توصل البحث إلى أن تأجير أراضي أوقاف أديرة الكُرج كان في مقابل محدد من القمح والشعير تراوح بين ٩٠ إلى ١٢٠ مُدًّا منهما بالكيل المقدسي، ارتفع إلى ١٦٠ مُدًّا، ثم تراجع إلى ١٢٠ مُدًّا، وهو ما عكس الوضع الاقتصادي حينذاك، في المقابل، قام الكُرج بدفع أموال نقدية مقابل استئجارهم لأراضي الغير في أغلب الأوقات، كما دفعوا أموالًا نقدية أيضًا عند شراء المحاصيل والأراضي لصالح الأديرة، وكان ذلك على عكس ما ذُكر – بأحد المراجع – حول ندرة النقد في أيدي الأهالي بشكل عام حينذاك، كما أدوا العشر عن أراضي وقف أديرتهم بالأموال النقدية أيضًا بالدراهم العثمانية والفضة السلطانية وليست عينًا بالمحاصيل كما اتبع من آخرين، فيما عدا عام واحد هو عام (٩٣٩ هـ/ ٣ أغسطس ١٥٣٢– ٢٢ يوليو ١٥٣٣ م)، أدوها عينًا؛ ما دلل على غنى هذه الطائفة وثرائها ووفرة الأموال النقدية لديهم، واهتمامهم بتحصيل الغلال وحاصل الغراس في المقام الأول.

خلص البحث إلى تعدد العملة التي تداولها قاطنو أديرة الكُرج مع أهالي القدس وأصحاب التيمارات في عمليات البيع والشراء وأداء الضرائب ما بين العملات الأجنبية، كالذهب الإفلوري، والذهب القبرصي، فضلًا عن العملات الشامية الموروثة من العصر المملوكي كالفضة الحلبية، والعملات العثمانية، كالفضة العثمانية (الآقجة)، والسليمانية الجديدة، والذهب السلطاني، في حين أدوا الضرائب للتيماري بالدراهم العثمانية والفضة السلطانية، ولعل تفسير تعدد العملة المستعملة من طرفهم عائد إلى أنها كانت ترد إليهم من تبرعات من موطنهم الأصلي، ومن غيرهم من المتبرعين

للرهبان في هذه المناطق المقدسة، بالإضافة إلى ما حصَّلوه من نتائج عملياتهم الاقتصادية لصالح أديرتهم في القدس الشريف.

تبين من البحث تنوع محاصيل أراضي أوقاف أديرة الكُرج، مثل: الحنطة، والكرسين، والشعير، والفول، والعدس، بخلاف غراس الأرض بالأشجار المثمرة من: العنب، والتين، والزيتون، وغير ذلك، بالإضافة لما استأجروه من الغير لصالح أديرتهم، وشمل: بالإضافة لما سبق القمح، والتفاح، والانجاص، والسفرجل، واتضح توزع العمل بين قاطني الأديرة، فكانت خدمة الدير إلزامية على كل فرد داخلها، فكان منهم العامل في الصناعات الزراعية، مثل: تصنيع الخمر، وعمل طحينة السمسم، إلى جانب اشتغال البعض في الزارعة، في حين تولت بعض الراهبات مهمة توفير الخبز لقاطني الأديرة، وثبت استئجار بعض الرهبان الكُرج لأرضٍ لصالحهم الشخصي وشراء بعضها؛ مما دلل على وجود ملكيات خاصة للرهبان الكُرج ومقيمي الأديرة بعيدًا عن أوقاف أديرتهم، وتفاوت هؤلاء الرهبان القاطنون للأديرة من حيث الغنى والفقر.

تبين من البحث حفظ محكمة القدس الشرعية للمعاملات المالية الخاصة بتأجير الأفران والطواحين التابعة لأوقاف أديرة الكُرج بشكل سنوي لمستأجرين مسلمين مقابل مبلغ محدد من الفضة العثمانية شهريًا في بعض العقود، ويوميًا في عقود أخرى، وكان يُثبت ما قد يتكلفه المستأجر في إصلاح محل الإيجار في محكمة القدس، وإسقاطه من قيمة الإيجار.

استكمل البحث ما ذكر في دفاتر الطابو العثمانية حول التيماريين، فبالإضافة إلى "السيد علي" الذي ذُكر في الدفتر، والذي أضاف البحث بأنه كان ضمن تيماره أرض قالونيا التي كانت بيد الكُرج، أضاف البحث أيضًا أسماء أخرى من أصحاب التيمارات بناحية القدس الشريف، هم: "أحمد بن قانم التيماري" الذي تأجر عُشر حاصل أراضي بعض أصحاب التيمارات، و"فرحات بن عبد الله التيماري" التابعة له أرض القطمون، و"محمد بن أبي والي التيماري" الذي تبعه أرض خلة القصب، و"مامين بن علي التيماري" الذي كانت أراضي دير المصلبة ضمن تيماره.

اتضح من البحث حرص قضاة محكمة القدس الشرعية على عدم الحكم لصالح طرف ما مهما كانت ديانته إلا بعد التيقن من أحقيته بالأدلة القاطعة؛ لذلك حكموا لصالح الكُرج، ولم يُحكم لخصومهم نظار قرية كعكول المسلمين بشأن الخلاف على حدود أراضي وقفهم إلا بعد التيقن من أدلتهم بعد فترة زمنية طويلة استمرت لقرابة ربع قرن، في حين حكموا لصالح أديرة الكُرج في المنازعة على أرضين ملاصقتين لأرض خلة القصب في عام ٩٤٩ هـ/١٥٤٢م ولم يحكم للمدعية المسلمة خديجة، كما اتضح حرص الكُرج على الاحتفاظ بحجج قضاة محكمة القدس القديمة، واستعمالها عند الحاجة.

تبين من البحث كيفية إفادة نصارى الكُرج من نظام الوقف الإسلامي وإدخاله إلى حياتهم، وتوظيفه في خدمة مصالحهم، واتضحت الأهمية الاقتصادية لأوقاف أديرة الكُرج من بعض مصارف ريعها؛ فمنها أدوا ما عليهم من ضرائب للصخرة الشريفة، ومستحقات القائمين على إدارة شئون الأديرة وأوقافها، فضلًا عن الإنفاق على مصالح الأوقاف وتعميرها، وشراء احتياجات قاطني الأديرة من الغلال والثمار، وشراء أراضي جديدة وقصر وأرض غراس زيتون بأرض خلة القصب، ودفع ضرائب الأراضي للتيماري، واستئجارهم لأراضٍ لزراعتها، مثل أراضي سخيربيا، وعدة أراضٍ ببرج عرب، ودفع إجارة أماكن دفن موتاهم أيضًا، وكان ذلك في إطار علاقات اقتصادية واجتماعية بين ساكني هذه الأديرة وأهالي مدينة القدس الشريف الذين كان غالبيتهم من المسلمين في وسط بيئة وإدارة مسلمة متعاونة، وهو ما بين بوضوح أن القدس ليست قضية المسلمين وحدهم، بل قضية دينية مشتركة بين جميع الطوائف الدينية.

الملاحق

ملحق رقم (١)

حجة شرعية عن رئيس دير المصلبة وجماعته المقيمين في دير المصلبة ودير القطمون[١]

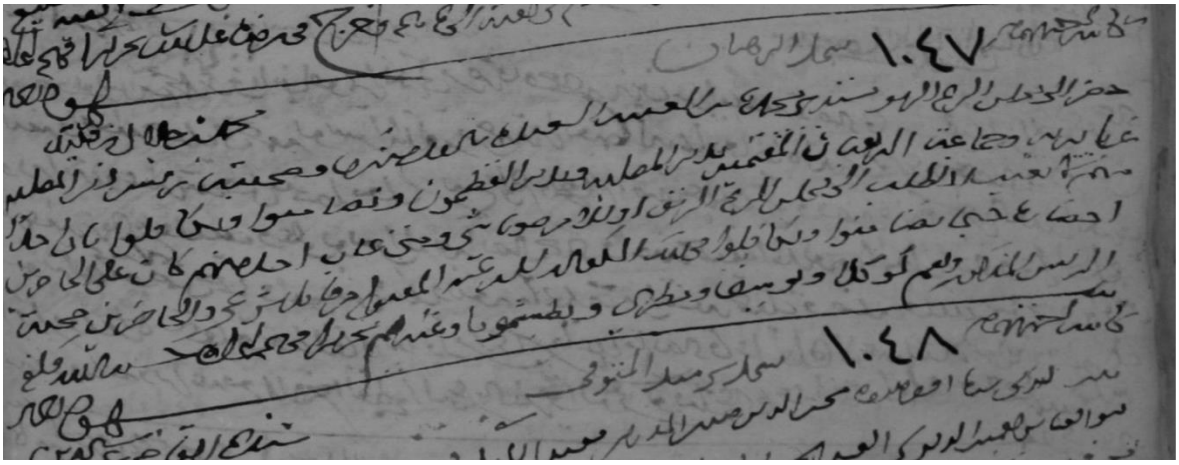

سجل الرهبان حضر إلى مجلس الشرع الشريف سيدي محمد نائب العتبة السعيدة بالقدس شريف وصحبته ريس دير المصلبة غبايرير وجماعته الرهبان المقيمين بدير المصلبة وبدير القطمون وتضامنوا وتكافلوا بأن أحدا منهم لا يغيب للطلب إلى مجلس الشرع الشريف أو للأمر صوباشي ومتى غاب أحد منهم كان على الحاضرين احضاره حسبما تضامنوا وتكافلوا في ذلك الكفالة الشرعية المقبولة من قابل شرعي والحاضرين صحبة الريس المذكور وهم توكلا ويوسف ومطري وبطشمويا وغيرهم تحريرا في تاريخه أعلاه حسب ذلك كله شهود الحال سيدي القاضي عزالدين.

(١) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٣، سجل الرهبان، المادة رقم ١٠٤٧، ١٢ صفر ٩٤٠هـ / ٣ سبتمبر ١٥٣٣م، ص ٢٤٢.

ملحق رقم (٢)

أوقاف أديرة الكُرج من واقع سجلات محكمة القدس الشرعية[1]

م	الوقف	حدوده	الموقوف عليه
١	غراس بأرض القطمون	من الشمال غراس نقولا الترجمان، ومن القبلة غراس أولاد الشويكي، ومن الشرق الدرب السالك، ومن الغرب غراس.	دير المصلبة
٢	أراضي مزرعة قرية كعكول	من القبلة أرض العيساوية، ومن الشرق أرض عناتا، ومن الشمال أرض بيت لجا وتمامه أرض حزما، ومن الغرب أرض شعفاط.	نصارى الكُرج
٣	أرض كرم خلة القصب	كانت عبارة عن عدة قطع كان منها على سبيل المثال قطعتين مزروعتين بالغراس، كان بالغراس الأول حده من القبلة الدرب السالك، ومن الشرق غراس عُرف بالبرودالي كان حينذاك بيد خليل بن جمعة، ومن الشمال غراس إبراهيم وكان حينذاك بيد أحمد بن سالم الملاطي، وتمامه غراس بيد خليل بن جمعة الملاطي، ومن الغرب غراس محمد بن عمر الملاطي، والغراس الثاني وكان حده من القبلة الغراس المذكور، ومن الشرق غراس عُرف "بابن فريع" وكان بيد خليل بن جمعة الملاطي، ومن الشمال غراس بيد يوسف بن الأخرس وكان بيد خليل بن جمعة الملاطي وعرف بقطعة "شباروا"، وكان تمامه غراس بيد الملاطي، ومن الغرب غراس بيد ابن إبراهيم المذكور أعلاه وكان أيضًا بيد أحمد بن سالم الملاطي.	طائفة نصارى الكُرج
٤	البلد ياليا الموقوفة	ـــــــ	على مصالح دير المصلبة ظاهر القدس الشريف
٦	١٨ قيراط	وقف من الراهب "يوسف بن جرجس بن شركس" الراهب بكنيسة القيامة،	على نفسيهما

[1]) الجدول من إعداد الباحثة في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية.

	من غراس العنب والتين وغير ذلك	والراهبة "تاوكليتي بنت مشليش" الراهبة رئيسة دير كاترينا بالقدس الشريف، قائم أصوله بأرض بيت (اررة)، وحده من القبلة غراس بيد غنيم بن وزاره البجالي، والشرق بيد خميس بن غالي، وناحية شمال بيد ورثة حنا بن الشماع، ومن الغرب حلة المسقوع بيد الجعار.	ثم على عدة وجوه منها دير كاترينا ثم على القاطنات بدير السنكل
٧	أراضي بقالونيا	----	طائفة الكُرج
٨	أفران	كان منها بمحلة النصارى شهرتها أغنت عن تسجيل حدودها	طائفة الكُرج
٩	طاحون	بمحلة النصارى بالقدس الشريف	طائفة الكُرج
١٠	حواكير	– منها حاكورة في حارة النصارى، حدها من الجنوب دار نقولا بن سليمان النصراني، ومن الشرق الحاكورة وتمامه فرن وقف، ومن الغرب دير الخضر عليه السلام. – حاكورة الوتاق بحارة المغاربة، بالقرب من الخانقاة الصلاحية، حدها من الشمال دار المعلم موسى بن يوحنا المعروف بابن الصبان النصراني الملكي من نصاري مدينة القدس الشريف، ومن الشرق الدير الخراب، ومن الغرب دار حنا ابن كمونة، وكانت هذه الحاكورة للكرج من جملة وقف المدرسة الخانقاة الصلاحية.	دير المصلبة
١١	عدة دور وبيوت للكرج	كانت لبعضها شهرة أغنت كاتب المحكمة عن تدوين وصف حدودها. ومنها دار الكُرج عرفت قديمًا بدار التركماني وبدار النشاش ودار ابن شهوان بالقدس الشريف في حارة النصارى، وكان حدها من الجنوب الدرب السالك، وتمامه حد القنطرة، ومن القبلة دار الحبش وفيه باب الدار والإسطبل، ومن الشرق دار عرفت بابن شهون وكانت أيضًا ملكًا لنصاري الكُرج، ومن الشمال دير السنكل.	وقف طائفة الكُرج

ملحق رقم (٣)

تأجير فرن وقف الكُرج بمحلة النصارى [١]

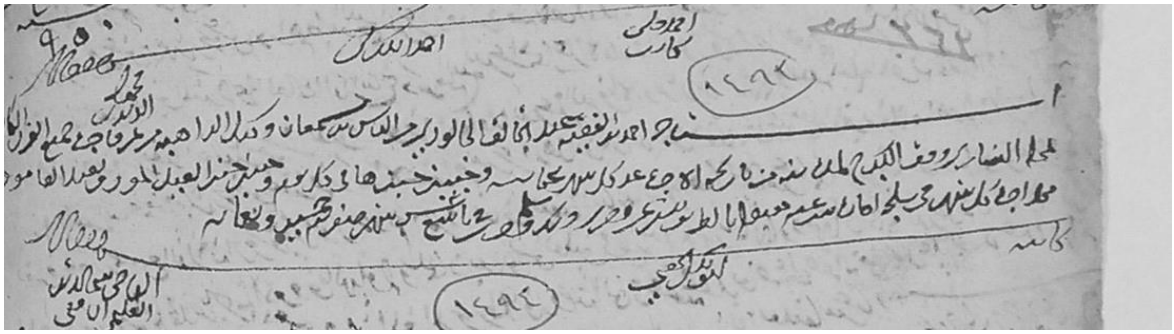

استاجر أحمد بن الفقية عبدالخالق الجالودي من الياس بن سمعان وكيل الراهبة مريم فأجره جميع الفرن الكاين بمحلة النصارى وقف الكُرج لمدة سنة من تاريخه، الأجرة عن كل شهر عثمانية سلم وخبيز خبزها في كل يوم وخبيز خبز العيد المعروف بعيد العامود محله أجرة كل شهر في سلخه إجارة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي وحرر ذلك في تاسع عشر شهر صفر من خمسين وتسعمائة.

ملحق رقم (٤)

تأجير الشهابي أحمد بن قانم الأسباهي أرض صخيريبا لرئيس دير المصلبة [٢]

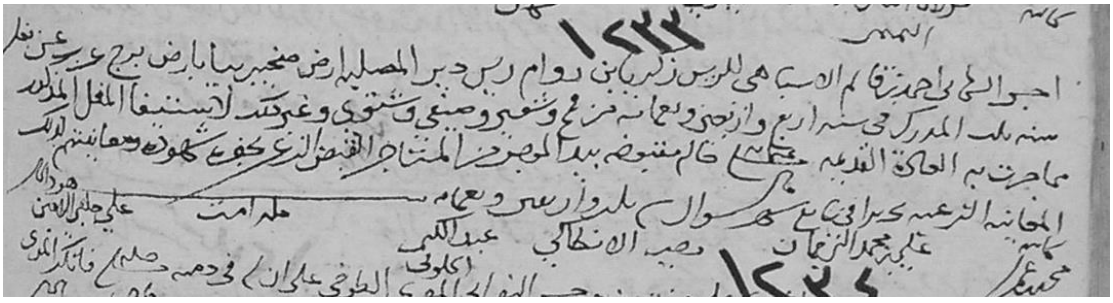

(١) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٥، المادة رقم ١٤٩٣ بتاريخ ١٩ صفر ٩٥٠ هـ/٢٤ مايو ١٥٤٣م، ص ٣٦٣.

(٢)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٦، المادة رقم ١٢٣٣، بتاريخ ٩ شوال ٩٤٣ هـ/ ٢١ مارس ١٥٣٧م، ص ٣٨٧.

أجر الشهابي أحمد بن قانم الأسباهي للريس زكريا بن روام ريس دير المصلبة أرض صخيربيا بأرض برج عرب عن مغلة سنة ثلاث المدرك في سنة أربع وأربعين وتسعمائة من قمح وشعير وصيفي وشتوي وغير ذلك لاستيفا المغل المذكور مما جرت به العادة القديمة مائتي فضة عثمانية مقبوضة بيد المؤجر من المستأجر القبض الشرعي بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك المعاينة الشرعية تحريرا في تاسع شوال سنة ثلاثة وأربعين وتسعمائة شهود الحال كاتبه محمود عمر وعلي بن محمد الترجمان ورجب الأنطاكي وعبدالكريم الخلوتي وعلي حلبي الأمين.

ملحق رقم (٥)

تأجير أرض سخيربيا الجارية في الخاص الشريف إلى نصارى طائفة الكُرج [١]

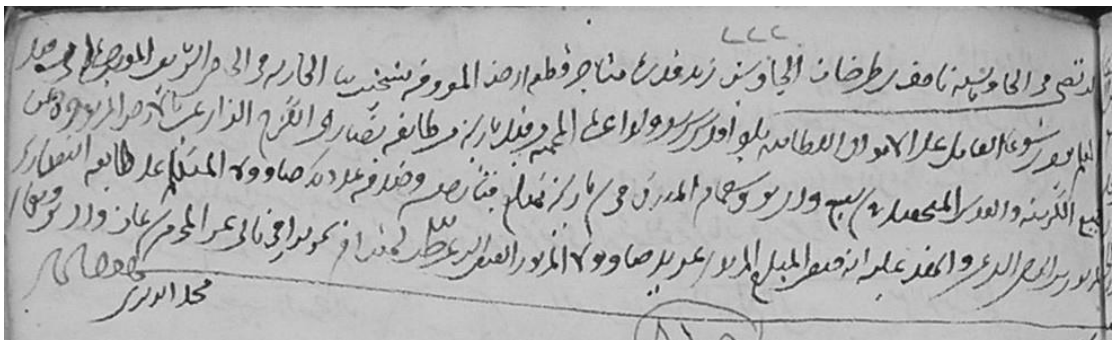

ارتضى فخر الجاويشية ناصف بن طرخان الجاويش زيد قدره تأجير قطعة أرض المعروفة سخيربيا الجارية في الخاص الشريف المؤرخة عليه من قبل تاريخه المعلم .... العامل على الأموال السلطانية بلواء قدس شريف ولواء غزة المحمية من قبل تاريخه من طائفة نصارى الكُرج الزارعين بالأرض المزيورة عن جميع الكرسنة والعدس المتحصل في سبع وأربعين وتسعماية المدرك في سنة تاريخه بمبلغ ٣ قبارصة وصدقه على ذلك صاوولا المتكلم عن طائفة النصاري المزيورين التصديق الشرعي وأشهد عليه انه قبض المبلغ المزيور من يد صاوولا المزيور القبض الشرعي حسب اعترافه تحريرا في ثاني عشر المحرم سنة ثماني وأربعة وتسعمائة.

(١)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٣، المادة رقم بدون رقم، بتاريخ ١٢ المحرم ٩٤٨ هـ /٨ مايو ١٥٤١م، ص ٢٢٢.

ملحق رقم (٦)

أصحاب التيمارات التابع لهم أراضي أوقاف الكُرج في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية[١]

م	الوقف	التيماري	مقدار عشر الحاصل
١	أراضي القطمون	"فرحات بن عبد الله التيماري	(١٥٠) من الدراهم العثمانية عن حاصل عام ٩٤٤هـ، قبض سلفًا وتعجيلًا في ٢١ شعبان ٩٤٤هـ/ ٢٣ يناير ١٥٣٨م.
٢	أرض كرم خلة القصب	"محمد بن أبي والي"	–
٣	أراضي دير المصلبة	مامين بن علي التيماري	٣٠٠ فضة سلطانية عن عشر غلة حاصل عام ٩٤٦ هـ / ١٩ مايو ١٥٣٩– ٧ مايو ١٥٤٠م) المستخرج في ٩٤٧ هـ
		أجر تيماره كاملا بما فيه أراضي دير المصلبة إلى "أحمد بن قانم التيماري" في عام ٩٤٤ هـ (١٠ يونيو ١٥٣٧م– ٢٩ مايو ١٥٣٨م) مقابل دفع ستة آلاف من الدراهم العثمانية	
٤	أراضي (قالونيا) ببرج عرب	"السيد علي"	قبض"أحمد بن قانم" عام (٩٣٩هـ/ ٣ أغسطس ١٥٣٢– ٢٢ يوليو ١٥٣٣ م) عشرة أمداد قمح وشعير، وستة أمداد عدس.

(١) الجدول من إعداد الباحثة في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية.

٥	أراضي سخيربيا المستأجرة لصالح أديرة الكُرج ببرج عرب	"السيد علي"	قبض "أحمد بن قانم باي التيماري"عن عام ٩٤٤ هـ (١٠ يونيو ١٥٣٧م- ٢٩ مايو ١٥٣٨م) ٢٠٠ من الدراهم الفضة العثمانية

الهوامش:

(١) استندت في هذا البحث لضبط التحويل من التاريخ الهجري إلى الميلادي على كتاب محمد مختار: التوفيقات الالهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنكية والقبطية، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م.

(٢) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٢، المادة رقم ١٢٦٧، سجل حسن بن الأخرس، ٢٥ ربيع الآخر ٩٣٩ هـ / ٢٤ نوفمبر ١٥٣٢م، ص ٣١٣.

(٣) دفاتر طابو لواء القدس الشريف: كانت تُسمى أيضًا دفاتر التحرير، والمحفوظة في نسختها الأصلية في مديرية المحفوظات برئاسة الوزراء بإسطنبول، وقد تناولت ملكية الأراضي الزراعية، وأصحاب التيمارات، والأوقاف، والإجراءات التي اتخذتها الدولة العثمانية لضبط الأراضي؛ للمزيد راجع: دفاتر طابو لواء القدس الشريف، لواء القدس الشريف من دفتر تحرير (T.D ١٣١) (٩٣٢ هـ/ ١٥٢٥- ٩٣٨/ ١٥٣١- ١٥٣٢ م)، ترجمة وتحليل محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية، ج٢، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠٠٧م ص ص ٧، ١٣.

(4) Memiş, Şerife Eroğlu; Between Ottomanization and local networks: Appointment Registers as Archival Sources for Waqf Studies. The Case of Jerusalem's Maghariba Neighborhood, ch.4 In Ordinary Jerusalem, 1840-1940, Opening New Archives, Revisiting a Global City, Brill, p.75.

(٥)ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبدالله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة،د.ت ، مادة حبس، ص ص ٧٥٢ – ٧٥٣.

(٦) دعيبس المر: أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، مطبعة بيت المقدس، القدس، ١٩٢٣م، ص ص ١٦، ١٨ .

(٧)عبد القادر باجي، أحكام الوقف للإمام يحيي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ص ٢٥- ٢٦.

(٨) دعيبس المر: مرجع سابق، ص ص ٢٠-٢١.

(٩) أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، المجلد الأول، ت صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، ١٩٩٩م، ص ص ٥٠٠- ٥٠١ .

(١٠)متين شريف أوغلو، الأقليات الدينية في القدس ودورها في ميزان الصراع بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية دراسة من خلال الوثائق العثمانية من ١٥١٦-١٩١٦م، مجلة دراسات بيت المقدس، ٢٠١٩، ص ص ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١.

(١١) أحمد دراج: وثائق دير صهيون بالقدس الشريف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨م ص ص ٢٨-٢٩ .

(١٢) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، ١٨٩٦م، ص ٧٩.

(١٣) متين شريف أوغلو: مرجع سابق، ص ٤٥٤.

(١٤) ذكرت الكُرج ضمن مدن الجبال وأنها مدينة متفرقة ليس لها اجتماع المدن، وعن تملك الكُرج لتفليس؛ للمزيد راجع: أبي القاسم بن حوقل النصيبي: صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢م، ص ص

٣٠٨، ٣١٣، ٣٩٥؛ ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي شهاب الدين أبو عبدالله: معجم البلدان، المجلد الثاني، بيروت دار صادر، ١٩٧٧م، ص ١٢٥.

(15) Thenaud, jean; le voyage d`Outremer (Egypte, Mont Sinay, Palestine), suivi de la relation de l`Ambassade de Domenico trevisan aupre`s du Soudan d` Egypte 1512, Paris,1884, p.102.

(١٦) عباس إسماعيل صباغ: تاريخ العلاقات العثمانية الإيرانية الحرب والسلام بين العثمانيين والصفويين، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩م ، ص ١٢٧ .

(١٧) مي صلاح الدين عبدالرازق، بلاد الكُرج بين الفرس والروم، مجلة كلية الآداب جامعة بنها، المجلد ٦١، العدد ٢، أبريل ٢٠٢٤م، ص ص ٢٠٤- ٢٠٥.

(١٨) عفاف عبدالراضي عبد الباسط، الأوضاع السياسية لجورجيا في ضوء حولية كارتلي الكُرجية لمؤرخ مجهول (١٠٢٧- ١٠٦٠م)، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢٠٢٤م، ص ٢٠٨.

(19) Savory, Roger; Iran under the Safavids, Cambridge University press, London, 1980,pp. 57, 59.

(٢٠) عباس إسماعيل صباغ: مرجع سابق، ص ١٤٠ .

(21)Savory, Roger;op.cit.,p.64.

(٢٢)جعلت الدولة الصفوية اللغة الفارسية بجانب اللغة الجورجية لغة إدارية رسمية لجورجيا الصفوية، وتمركزت فيها قوات صفوية بشكل دائم؛ للمزيد راجع: أمين عبدالله رشيدي ورجاء محمد محمد الحنون: أثر أطر تصاوير المخطوطات الصفوية على أطر تصاوير المخطوطات في جورجيا خلال القرنين ١٠- ١١هـ/ ١٦- ١٧ م، دراسة فنية أثرية، ضمن المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد ١٦، العدد٢، ديسمبر ٢٠٢٢م، ص 193.

(٢٣)محمد عبد الرزاق العوفي: الصراع الصفوي العثماني وتأثيراته على المشرق العربي ١٥١٤/ ١٥٥٥م، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٨م، ص ص ١٦٥-١٦٧.

(٢٤)ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المجلد العاشر، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣م، ص ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٢٥) محمد بن أبي السرور البكري الصديقي: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، تحقيق د/ ليلي الصباغ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٥م، ص ٨٥.

(٢٦) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ص ٣٧٨، ٣٨١.

(٢٧) قانون نامة مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر ترجمة وتقديم أحمد فؤاد متولي، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، ص ٨٢.

(٢٨) محمد بن أبي السرور البكري الصديقي: مصدر سابق، ص ص ١٢٢- ١٢٣؛ ابن العماد: مصدر سابق، ص ص ٢٠٨، ٢٠٩

(٢٩)محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية: دفاتر طابو لواء القدس الشريف، دفتر تحرير (T.D ١٣١)، مصدر سابق، ص ١٧.

(٣٠) باسم محمد إحشيش: ناحية خليل الرحمن في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٠م، ص ٢٠.

(٣١)محمد هاشم غوشه: القدس في العهد العثماني ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م- ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م، ص ص ٥٢، ٥٤، ٥٥.

(٣٢) أحمد حسين عبد الجبوري: القدس في العهد العثماني (١٥١٦-١٦٤٠م) دراسة سياسية عسكرية إدارية اقتصادية اجتماعية ثقافية،ج١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م ص ص ١٤٨- ١٥٠.

(٣٣) بلغت عدد السجلات التي غطت الفترة العثمانية ٦٠٥ سجلا، بها مئات الآلاف من الحجج، كتبت باللغة العربية باستثناء عدد قليل كتب بالتركية القديمة؛ للمزيد راجع: بشير عبد الغني بركات: القدس الشريف في العهد العثماني، مكتبة دار الفكر، فلسطين، ٢٠٠٢م، ص ٣٤.

(٣٤) أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون: مرجع سابق، ص ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٣٥) هنري كتن: القدس، ترجمة إبراهيم الراهب، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق، ١٩٩٧م، ص ٩.

(٣٦) دير النصارى والجمع أديار أو أديرة، وهو بيت يتعبد فيه الرهبان ويسكنون به، وكانت عادة في الصحاري وعلى رؤوس الجبال؛ راجع: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي: المجلد الثاني، ص ٤٩٥ .

(٣٧)إبراهيم حسني صادق ربايعة: تاريخ القدس الشريف في ضوء الوثائق العثمانية خلال القرن السابع عشر (١٦٠٠-١٧٠٠م)، مكتبة كل شيء، حيفا، د.ت، ص ٣٤٧.

(38) Yousef, Marwan Mohammad Hamdan, Mohd Roslan Mohd nor, Meguellati Achour; The Dwellers of Mutasarrifate of Jerusalem (1917- 1874) Analysis Study, Journal Al-Muqaddimah: Journal of Postgraduate Studies In Islamic History and Civilization, Vol.5 (1), Jun. 2017, p.4.

(٣٩) السيد صلاح الدبيكي: طائفة الكُرج في القدس في العصور الوسطى دراسة تاريخية، مجلة التاريخ والمستقبل، العدد ٧٣، يناير ٢٠٢٣م، ص ٥٩٠.

(٤٠) مما امتلكه نصارى الكُرج في العصور الوسطى دير الصليب المقدس وكان خارج مدينة القدس في الطريق المؤدي إليها، بالإضافة إلى دير ماريعقوب والذي ذكر بأنه كان للكرج ثم صار للروم، ودير القطمون بالحى المعروف بالقطمون غربي القدس، وباعه الكُرج لظروف اقتصادية مرت بهم إلى الروم الأرثوذوكس عام ١٤٨٤م، للمزيد راجع: السيد صلاح الدبيكي: مرجع سابق، ص ص ٥٦٩- ٥٧١.

(٤١) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٣، المادة رقم ٥٣٥، بتاريخ ١٥ ذي الحجة ٩٤٧هـ / ١٢ أبريل ١٥٤١م، ص ١٤٣.

(٤٢) نفسه، سجل رقم ٦، المادة رقم ١٣٤٧، بتاريخ ٣ ذي القعدة ٩٤٣ هـ/ ١٣ أبريل ١٥٣٧م، ص ٤١٥.

(٤٣) نفسه، سجل رقم ٨، المادة رقم ٦٧٦، بتاريخ ٢٢ المحرم ٩٤٥ هـ/ ٢١ يونيو ١٥٣٨م، ص ص ١١٦-١١٧.

(٤٤) نفسه، سجل رقم ١٢، المادة رقم ٢٣١، القاضي شهاب الدين التميمي، بتاريخ ١٣ ذي الحجة ٩٤٦ هـ / ٢٠ أبريل ١٥٤٠م ، ص ٦٩.

(٤٥) نفسه، سجل رقم ٨، المادة رقم ٦٧٦، وثيقة سبق ذكرها.

(٤٦)عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ج١، ط ٥، فوزي يوسف صاحب مكتبة الأندلس، القدس، ١٩٩٩م ص ٥٣٠.

(٤٧) السيد صلاح الدبيكي: مرجع سابق، ص ٥٧٠.

(٤٨) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٦١٢، بتاريخ ٢٣ صفر ٩٤٩هـ / ١٠ يونيو ١٥٤٢م، ص ٤٧٨.

(٤٩)الخانقاة الصلاحية: هي عبارة عن جامع ورباط أوقفه صلاح الدين الأيوبي خانقاه للصوفية بتاريخ ٥٨٥ هـ/ ١١٨٩م، وكانت ملاصقة لكنيسة القيامة من ناحيتها الشمالية، وأنشأ عليها المماليك منارة عام ٨٢٠هـ/ ١٤١٧م؛ للمزيد راجع: عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ص ١٧٩.

(٥٠)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١، المادة رقم ١٠٨٨، بتاريخ ٢٣ رمضان ٩٣٧هـ/ ١٠ مايو ١٥٣١م ، ص ٢٧٠.

(٥١) نفسه، سجل رقم ٢٨، المادة رقم ١٢٣٤، بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة ٩٦١هـ/ ١٨ مايو ١٥٥٤م، ص ٣١٣.

(٥٢) نفسه، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ٢٠٠، بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ٩٦٢ هـ/ ٧ أبريل ١٥٥٥م ، ص ٥٧.

(٥٣) دير القطمون: وقع في حي القطمون غربي القدس، وكان بيد الكُرج، ثم أخذه الروم؛ فيه كنيسة، وفي داخل الكنيسة قبر القديس سمعان، وكانوا يسمونه دير سمعان، وكان مقر الكرسي البطريركي في فصل الصيف، وكان الروم يُنزلون فيه الحكام والمتصرفين، للمزيد راجع: عارف العارف: تاريخ القدس، دار المعارف، مصر، ١٩٥١م، ص ٢٤٢.

(٥٤)السيد صلاح الدبيكي: مرجع سابق، ص ٥٧١.

(٥٥) ملحق رقم (١).

(٥٦) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٣، سجل الرهبان، المادة رقم ١٠٤٧، ١٢ صفر ٩٤٠هـ / ٣ سبتمبر١٥٣٣م، ص ٢٤٢.

(٥٧)استند اسم الدير إلى أسطورة أن الشجرة التي أخذ منها صليب المسيح نمت في المكان الذي ترتفع فيه كنيسة الدير، والدير محاط بأسوار عالية كقلعة من قلاع القرون الوسطى، وقيل أن الذي أسسه هو تاسيان Titsian ملك جورجيا، ودمره الفرس، ورممه الإمبراطور هرقل في القرن السابع الميلادي، وذكر أيضًا أنه دير قديم أنشأه الأمير ماريام الكُرجي أيام الملك قسطنطين حوالي عام ٣٣٠ م، وفي قول آخر أن الذي بناه الإمبراطور يوستنيانوس بين عامي ٥٢٧ و٥٦٥ م؛ راجع: عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ص ٥٢٧؛ عصام عبدالمنعم إبراهيم لاشين: الكنائس والأديرة في بلاد الشام في ضوء كتاب تاريخ أبو المكارم عن الكنائس والأديرة في القرن ١٢، مجلة كلية الآداب جامعة بنها، عدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١٧، ص ٣٢٦.

(٥٨) عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ص ٥٢٧.

(٥٩) مجير الدين الحنبلي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، المطبعة الحيدرية ومكتبتها، النجف، ١٩٦٨م، ص ٥١.

(٦٠) السيد صلاح الدبيكي: مرجع سابق، ص ص ٥٦٩، ٦٠١- ٦٠٢.

(٦١) سجل عدد نصارى الكُرج القاطنين بدير المصلبة بـ ١٥ خانة بدفاتر طابو لواء القدس بحسب إحصائية دفتر التحرير رقم ٢٨٩، المؤرخة ٩٦١ هـ/ ١٥٥٣- ١٥٥٤م من إجمالي مجموع الطوائف المسيحية، وكانت الخانة وحدة إحصاء عثمانية يتراوح معدلها بين خمسة أنفار وسبعة أنفار؛ للمزيد راجع: ومحمد عدنان البخيت ونوفان

رجا السوارية (ترجمة وتحليل): دفاتر طابو لواء القدس الشريف، لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة (غزة) والقدس الشريف، من دفتر تحرير (T.D. ٤٢٧) (٩٣٢هـ/ ١٥٢٥- ١٥٢٦م- ٩٣٤هـ/ ١٥٢٧- ١٥٢٨م)، ج١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠٠٥م ص ٢٨؛ زهير غنايم عبداللطيف غنايم ومحمود سعيد إبراهيم الأشقر: المسيحيون في لواء القدس في القرن السادس عشر: السكان- الرسوم والضرائب ونفقاتها، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد ٣٣، العدد ١٢، ٢٠١٩م، ص ص ١٩٥٢، ١٩٥٧.

(٦٢) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٢٨، المادة رقم ٩٣٥، بتاريخ ٤ جمادى الأولى ٩٦١ هـ/ ٧ أبريل ١٥٥٤م ، ص ٢٥٠.

(٦٣) ذكرت في دفاتر الطابو العثمانية بأكثر من شكل متجاورين، هم: سحريتا/ سنجيتا /الشجريتا/ سنجريتا، كما ذكرت في السجلات المحكمة الشرعية أيضًا بأكثر من شكل في عدة وثائق متفرقة، منها: تشخيرينا أو تسخيرينا، صخيربيا/ سخيربيا/ شخيربيا/ تسخيرينا/ تشخيرينا، وسأكتفي بالإشارة إليها في البحث بـ "سخيربيا"، وقد لوحظ مما ذكر بالبحث تسجيل بعض الأسماء والأماكن بعدة أشكال عند كتابتها في حجج سجلات محكمة القدس المختلفة، فمن ضمن الأسماء مثلًا: (مأمن/ ممي/ مامين بن علي التيماري)؛ ومرد ذلك إلى اختلاف كُتاب جلسات المحكمة، وتسجيل كل واحد منهم الأسماء بحسب نطق مقدم الدعوى؛ وبخاصة أن هذا الاسم للتيماري لم يكن اسمًا عربيًا فسجلت بأشكالها المذكورة، فضلا عن عدم وضوح خط الكاتب عند كتابة هذه الأسماء في بعض الحجج، لكنها لم تغير المعنى، فالنطق لهذه الأشكال كان متقاربًا.

(٦٤) كتبت بأكثر من شكل، فذكرت في دفتر التحرير بـ: عكول / علوك، وكما كتبت في السجلات الشرعية بشكلين كعلول، وكعكول، لكن تكررت بشكل واضح "كعكول" ؛ لذلك سأكتفي بذكرها بذلك في البحث.

(٦٥) آقجة: كانت هي النقود المعتمدة من الدولة؛ فقد كانت من أولى الإجراءات التي اتبعتها الدولة العثمانية هو الحد من استعمال المسكوكات المملوكية التي كانت متداولة فيها، بطرح المسكوكات العثمانية في ولاية دمشق وتوزيعها على الألوية التابعة لها في القدس وغيره، وهي مميزة بوجود الختم العثماني عليها تأكيدا لسيادة الدولة، وكان الدينار الذهبي السلطاني يساوي (٤٠) قطعة فضة سليمانية، وقد ذكرت بعدة أسماء مثل: الفضية العثمانية، أو عثماني، والفضة السليمانية؛ للمزيد راجع: زهير غنايم عبداللطيف غنايم ومعتصم حسن أحمد الناصر: العساكر السباهية ودورهم العسكري والاقتصادي في فلسطين خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٨ ، ٢٠١٦، ص ص ٤٢٢، ٤٢٦؛ عبلة المهتدي: سجل محكمة القدس الشرعية رقم ١، القسم الأول، فهرسة تحليلية قيود الوثائق والحجج الشرعية الصادرة من محكمة القدس الشريف الشرعية، مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٨م، ص ١٣.

(٦٦) محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية: دفاتر طابو لواء القدس الشريف، دفتر تحرير (T.D ١٣١)، مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٦٧) جمعت الباحثة هذه الأوقاف المتفرقة في الحجج الشرعية في الملحق رقم (٢) .

(٦٨)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٤، المادة رقم ٢٠٨٥، بتاريخ ٧ ربيع الآخر ٩٤٩هـ / ٢١ يوليو ١٥٤٢م ، ص ٦٢٥.

(٦٩) نفسه، سجل رقم ٦، المادة رقم ٥٦٩، بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ٩٤٣ هـ/ ١ أكتوبر ١٥٣٦م، ص ١٦٩.

(٧٠) خلة القصب: ذكرها الشاعر الفلسطيني سميح القاسم في قصيدته في رثاء أبيه ضمن ديوانه" شخص غير مرغوب فيه" الصادر عام ١٩٨٦م، واصفا إياها بأنها قطعة أرض خصبة مشتهرة بالزيتون المعمر كأبيه المعتز بعروبته وقوميته، فقال

زيتونة من خلة القصب تهب الوجود لأمة العرب

نشرت على الآفاق خضرتها وتفجرت نورا مدى الحقب

؛ للمزيد راجع: كامل محمد كامل ياسين، رثاء الأقارب والذات في الشعر الفلسطيني (فدوى طوقان، محمود درويش/ سميح القاسم/ أحمد دحبور، مريد البرغوثي أنموذجا)، ماجستير في اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، ٢٠٢٠م، ص ٣٣.

(٧١)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٢ ، مادة رقم ١٤٧٨، سجل بن سالم، بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ٩٣٩ هـ/ ٢٣ نوفمبر ١٥٣٢م، ص ٣٦٧.

(٧٢) نفسه والسجل، مادة ١٢٦٧، وثيقة سبق ذكرها.

(٧٣) نفسه، سجل ٤، مادة رقم ٢٠٨٩، سجل المطران، ٢ شوال ٩٤١ هـ / ٦ أبريل ١٥٣٥م، ص ٢٨٢.

(٧٤) نفسه، سجل ١، مادة رقم ١٠٣٠، سجل يوسف بن جرجس، ١٥ رمضان ٩٣٧هـ/ ٢ مايو ١٥٣١م، ص ٢٥٥.

(٧٥) نفسه، سجل رقم ١٥، المادة رقم ١١٩٥، بتاريخ ١٦ المحرم ٩٥٠ هـ /٢١ أبريل ١٥٤٣م، ص ٢٩١.

(٧٦) نفسه، سجل رقم ٢٥، المادة رقم ١٥٧، بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ٩٥٨ هـ/ ١٩ يونيو ١٥٥١م ، ص ٣٥.

(٧٧) نفسه، سجل رقم ١٥، المادة رقم ١٤٩٣، بتاريخ ١٩ صفر ٩٥٠ هـ/ ٢٤ مايو ١٥٤٣م، ص ٣٦٣.

(٧٨) نفسه، سجل رقم ٢٤، المادة رقم ١٤٣٤، بتاريخ ٦ صفر ٩٥٨ هـ/ ١٣ فبراير ١٥٥١م، ص ٣١٧.

(٧٩)الحواكير: كانت ضمن أقسام الأراضي بالقدس الشريف، وهي عبارة عن أراضي عليها بيوت أهالي بيت المقدس وتحيطها مساحات محدودة مزروعة بأشجار مثمرة كالزيتون والتين وغيرها، وسميت الحواكير، وتركت ملكا لأصحابها، ولم يدفع عن هذه الأراضي سوى العشر؛ للمزيد راجع: أحمد حسين عبد الجبوري: مرجع سابق، ص ص ٢١٦، ٢١٨.

(٨٠)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٣، المادة رقم ٨٣٠، بتاريخ ١٣ المحرم ٩٤٨ هـ/ ٩ مايو ١٥٤١م، ص ٢٢٦.

(٨١) نفسه، سجل رقم ٦، المادة رقم ١٥٢٩، بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ٩٤٣ هـ / ٧ مايو ١٥٣٧م، ص ٤٦١.

(٨٢) المدرسة الصلاحية: كانت قريبة من باب الأسباط، وقد وقفها صلاح الدين لمصلحة المسلمين وأوقف عليها كثيرا من الأملاك، وبناها كمدرسة للشافعية ورباط للمتصوفين؛ للمزيد راجع: عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ص ٢٣٦.

(٨٣) كان ناظر الوقف يعطى تقريرًا عن الوقف يحصل بموجبة على براءة؛ للمزيد راجع: قانون نامة مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر ترجمة وتقديم أحمد فؤاد متولي، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت ، ص ٨٥.

(٨٤) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٣، المادة رقم ١٥١٦، بعنوان فصل الخانقاه الصلاحية، بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر ٩٤٨ هـ / ١٨ أغسطس ١٥٤١م، ص ٤٥٠.

(٨٥) سجل لجماعة نصارى الكُرج بالقدس الشريف ١٥ بيتًا ؛ للمزيد راجع: أحمد حسين عبد الجبوري: مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٨٦) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ١٩٦، بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ٩٦٢ هـ / ٦ أبريل ١٥٥٥م، ص ٥٦.

(٨٧) نفسه، سجل رقم ٢٣، المادة رقم ١١٤٨، بتاريخ ختام ربيع الأول ٩٥٧ هـ / ١٨ أبريل ١٥٥٠م، ص ٢٦٦.

(٨٨)نفسه، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٦١٢، وثيقة سبق ذكرها.

(٨٩) نفسه، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ٢٠٠، وثيقة سبق ذكرها.

(٩٠)نفسه، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٦١٢، وثيقة سبق ذكرها.

(٩١) نفسه، سجل ٢، مادة ١٢٦٧، وثيقة سبق ذكرها.

(٩٢)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٦١٢، وثيقة سبق ذكرها.

(٩٣) نفسه، سجل رقم ٢٥، المادة رقم ٤٩٤، بتاريخ ٤ ذي القعدة ٩٥٨ هـ/ ٣ نوفمبر ١٥٥١م، ص ١٠٥.

(٩٤) نفسه، سجل رقم ٢٨، المادة رقم ٩٣٥، وثيقة سبق ذكرها.

(٩٥) المُدَّ: والجمع أمداد وهو مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، وكان يساوي ٥١٠ جرامًا عند الجمهور، و ٨١٢,٥ عند الحنفية، وكان المد الشرعي في المدينة المنورة في فجر الإسلام يساوي ربع صاع، وفي القدس كان المد الواحد ٣/٢ قفيز، كل قفيز ٤ ويبات وكان يساوي حوالي ٢٤ صاعًا أي حوالي ١٠٠ لتر؛ للمزيد راجع: فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ت كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م، ص ص ٧٤- ٧٥؛ السيد محمد أمين بن السيد حسن الميرغني: كشف القناع عن تحرير الصاع ويليه رسالة في معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة ومقداره من القروش والحمران التشريفية، مجموعة نقشجم العلمية، المدينة المنورة، ٢٠٢٥م، ص ٩.

(٩٦)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٣، مادة رقم ٣٠٨، سجل إجارة حاجي علي بن جولز، ١١ شوال ٩٣٩ هـ/ ٦ مايو ١٥٣٣م، ص ٦٧.

(٩٧) قرية حزما: كانت إحدى قرى سنجق/ لواء القدس في القرن السادس عشر الميلادي؛ للمزيد راجع: زكريا كرشون وعبد القادر سطيح وعلي إحسان إيدن (إعداد): أطلس ودليل المواقع الفلسطينية في العهد العثماني(١٥١٦- ١٩١٧م)، غرفة تجارة إسطنبول، إسطنبول، ٢٠٢٠م، ص ٣٠ .

(٩٨) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٣، مادة ٤١٢، إجارة كعكول، ٢ ذي القعدة ٩٣٩ هـ/ ٢٦ مايو ١٥٣٣م، ص ص ٨٩، ٩٠.

(٩٩) مكتوبة في الوثيقة (حـ ليو): حـ تساوي العدد ٥، وليو تساوي العدد ٤٠؛ للمزيد راجع: نجاة يحيى محمود الغنيمي: أسرار من وثائق العصر العثماني أرقام وكسور خط القرمه من دفاتر الروزنامة، مجلة الروزنامة، العدد ١٦، ٢٠١٨، ص ص ١٧، ١٩ .

(١٠٠) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٥، المادة رقم ٣٢، بتاريخ مستهل ذي القعدة ٩٤١ هـ / ١ مايو ١٥٣٥م ، ص ٧.

(١٠١) كان الشهود بمحكمة القدس نوعان، شهود ثابتون عملهم في المحكمة وظيفيا كتابيا، وشهود من ذوي الاختصاص، ومنهم شهود الحال، وكان منهم على سبيل المثال: القاضي يحيى الديري عام ١٥٥٥م، والقاضي خير الدين عام ١٥٦٣م ، أما الشهود من ذوي الاختصاص فقصد بهم من كان على معرفة بما يشهدون به، كشهادة المعمار باشي في قضايا البناء، فضلا عن أشخاص آخرين لقبوا بـ (التقاة الموحدون) ؛ راجع: أحمد حسين عبد الجبوري: مرجع سابق، ص ١٥٤.

(١٠٢) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٦، المادة رقم ٥٦٩، وثيقة سبق ذكرها.

(١٠٣)العُشر: أصله الشرعي زكاة المحصولات، لكن في زمن الدولة العثمانية كانت تحسب كضريبة على ناتج المحاصيل الزراعية، ونسبتها حصة واحدة من عشر حصص من مجمل ناتج الأرض الزراعية لصالح خزينة الدولة، وتغيرت هذه النسبة للزيادة بعد تردي الأوضاع الاقتصادية بالدولة العثمانية، للمزيد راجع؛ عبلة سعيد المهتدي، أوقاف القدس الإسلامية من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية: وقفية خاصكي سلطان نموذجا، أعمال مؤتمر: تراث القدس ذاكرة المكان والإنسان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.

(١٠٤)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٨، المادة رقم ٢٠٣، بتاريخ ٤ ذي الحجة ٩٤٤هـ / ٤ مايو ١٥٣٨م، ص ٦٥.

(١٠٥) نفسه، سجل رقم ١٢، المادة رقم ١٢٧، بتاريخ مستهل ذي الحجة ٩٤٦هـ/ ٨ أبريل ١٥٤٠م، ص ص ٣٦، ٣٧.

(١٠٦) نفسه والوثيقة.

(١٠٧) نفسه، سجل رقم ٢٢، المادة رقم ٧٨٦، بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ٩٥٦ هـ/ ١٣ يوليو ١٥٤٩ هـ ، ص ١٩١.

(١٠٨) نفسه والسجل، المادة رقم ٨٠٣، بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ٩٥٦ هـ/ ١٤ يوليو ١٥٤٩ هـ، ص ١٩٥.

(١٠٩) قرية المالحة ظاهر القدس: تقع إلى الجنوب الغربي من القدس، كان ثمانية قراريط من أراضيها وقف على الحرم الإبراهيمي في الخليل، وضمت عام ٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م اثنين وأربعين خانة/ أسرة؛ للمزيد راجع: زهير غنايم عبداللطيف غنايم ومعتصم حسن أحمد الناصر: مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(١١٠) القنطار: القنطار الواحد كان يساوي من حيث الأساس ١٠٠ رطل، واستعمل في الأقطارالإسلامية المختلفة، كان القنطار يزن في دمشق ١٨٥ كجم، وفي حلب وحماه كان يزن ٢٢٨ كجم؛ للمزيد راجع: فالتر هنتس: مرجع سابق، ص ص ٤٠، ٤٢.

(١١١) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٤، المادة رقم ٢١٩٣، بتاريخ ١٨ ربيع الآخر ٩٤٩ هـ/ ٣ أغسطس ١٥٤٢م، ص ٦٦٢.

(١١٢) القبرصي:عملة ذهبية سكت في جزيرة قبرص ونُسبت إليها، واستخدمت في فلسطين في المعاملات المالية العثمانية، ودخلت إلى منطقة بلاد الشام عبر التبادلات التجارية، وكانت قيمته تبلغ ٤٠ قطعة فضة، للمزيد راجع: زهير غنايم عبداللطيف غنايم ومحمود سعيد إبراهيم الأشقر: مرجع سابق، ص ١٩٦٨؛ عبلة المهتدي: سجل محكمة القدس رقم ١، ص ١٤.

(١١٣)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٢، المادة رقم ١٢٦٧، وثيقة سبق ذكرها.

(١١٤) نفسه، سجل رقم ٦، المادة رقم ٢٠٠٥، بتاريخ ١٤ ربيع الأول ٩٤٤ هـ/ ٢١ أغسطس ١٥٣٧م، ص ٦٢٤.

(١١٥) نفسه، سجل رقم ١٨، المادة رقم ٢٢٤٩، بتاريخ ١٧ القعدة ٩٥٣ هـ/ ١١ يناير ١٥٤٧م، ص ٥٢٩.

(١١٦) نفسه، سجل رقم ٣٧، المادة رقم ٩٣، بتاريخ غرة ربيع الأول ٩٦٦ هـ / ١٢ ديسمبر ١٥٥٨م ، ص ١٧.

(١١٧) مثل قضية تعدى نقولا بن إلياس النصراني الحداد على أنطون بن داوود الكُرجي في دير السنكل في غرة شهر رجب ٩٤٤هـ/ ٤ ديسمبر١٥٣٧م وضربه بالبندقية وهو مخمور سكران، وأصابه بجرح في كتفه الأيسر

استدعى علاج الطبيب؛ للمزيد راجع: سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٧، المادة رقم ٤٥٢، بتاريخ ٣ رجب ٩٤٤ هـ/ ٦ ديسمبر١٥٣٧م، ص ١٥١ /ب.

(١١٨) ألزمت المحكمة في قضية نقولا تحمله تكلفة علاج أنطون والتي شملت أجرة الطبيب وثمن احتياجاته حتى يبرأ من جرحه؛ للمزيد راجع: نفسه والوثيقة.

(١١٩) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ٢٠٠، وثيقة سبق ذكرها.

(١٢٠) نفسه، سجل رقم ٢٥، المادة رقم ٤٩٣، بتاريخ ٤ ذي القعدة ٩٥٨ هـ/ ٣ نوفمبر ١٥٥١م، ص ١٠٥.

(١٢١) فضة حلبية: كانت من الدراهم الأكثر استخدامًا بين أهل القدس، وعرفت بالحلبية منذ العهد المملوكي؛ حيث كانت حلب إحدى مراكز دور ضرب المسكوكات، واستمر تداول هذه العملة بين الناس في العهد العثماني على الرغم من إصدار دراهم الفضة العثمانية، وكانت ٤٥ فضة حلبية تساوي ١٨ فضة عثمانية؛ للمزيد راجع: عبلة المهتدي: سجل محكمة القدس رقم ١، ص ص ٨، ١٣.

(١٢٢) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٧، المادة رقم ٣٤٩، بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ٩٤٤ هـ / ٣ ديسمبر ١٥٣٧م ، ص ١١٩/أ.

(١٢٣) نفسه، سجل رقم ١٥، المادة رقم ١١٩٥، وثيقة سبق ذكرها.

(١٢٤) ملحق رقم (٣).

(١٢٥)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٥، المادة رقم ١٤٩٣، وثيقة سبق ذكرها.

(١٢٦) نفسه، سجل رقم ٢٥، المادة رقم ١٥٧، وثيقة سبق ذكرها.

(١٢٧) نفسه، سجل رقم ٥، المادة رقم ٢٢٧٦، بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ٩٤٢هـ/ ١٦ ديسمبر ١٥٣٥م، ص ٣٤٦.

(١٢٨) نفسه، سجل رقم ٢٤، المادة رقم ١٤٣٤، وثيقة سبق ذكرها.

(١٢٩) تعمير الوقف: في حالة إذا كان الموقوف عليهم معينين، فكانت عمارة الوقف من مالهم، فإن امتنعوا أو عجزوا منح القاضي المتولي تعميرها، مع استعادة ثمنها بعد ذلك من الوقف، أما إذا كان الموقوف عليهم غير معينين كما لو وقف على الفقراء فكانت نفقة التعمير من غلة الوقف؛ للمزيد راجع: دعيبس المر: مرجع سابق، ١٩٢٣م، ص ١٩.

(١٣٠) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٢٥، المادة رقم ٣، بتاريخ ١٦ ذي القعدة ٩٥٨ هـ/ ١٥ نوفمبر ١٥٥١م، ص ٢.

(١٣١)عبدالرحمن رخيص العنزي، تحويل الريع إلى أصل في الوقف دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، العدد ٤٢، المجلد ٣، ٢٠٢٠م، ص ص ١٣٨٧،١٣٧٤.

(١٣٢) السباهية: مجموعة من الفرسان العسكريين تمركزوا بأرياف ناحية القدس، منحتهم الدولة العثمانية تيمارات من الأراضي الميرية للانتفاع بها وجمع الضرائب المفروضة عليها في قرى اللواء، نظير خدمتهم للدولة في الحرب أوالاستدعاء لمهام أخرى؛ للمزيد راجع: أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون: مرجع سابق، ص ص ٢٦٧- ٢٦٩؛ إبراهيم ربايعة: العسكر السباهية وأهل الريف في لواء القدس الشريف خلال القرن السابع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١، (٣) ، ٢٠٠٧م، ص ٨٣٩.

(١٣٣) ملحق رقم (٤).

(١٣٤) الأمين: أُطلق على من يلتزم (يقاطع) على جباية الأموال العائدة للخاص الهمايوني (السلطاني)؛ راجع: زهير غنايم عبداللطيف غنايم ومعتصم حسن أحمد الناصر: مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(١٣٥)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٦، المادة رقم ١٢٣٣، بتاريخ ٩ شوال ٩٤٣ هـ/ ٢١ مارس ١٥٣٧م، ص ٣٨٧.

(١٣٦) نفسه، سجل رقم ٧، المادة رقم ١٢٨٠، بتاريخ ١٣ شوال ٩٤٤ هـ/ ١٥ مارس ١٥٣٨م، ص ٤١٩.

(١٣٧) ملحق رقم (٥).

(١٣٨) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٣، المادة رقم بدون رقم، بتاريخ ١٢ المحرم ٩٤٨ هـ / ٨ مايو ١٥٤١م، ص ٢٢٢.

(١٣٩) نفسه، سجل رقم ٨، المادة رقم ٨٥٤، بتاريخ ١١ صفر ٩٤٥ هـ/ ١٠ يوليو ١٥٣٨م، ص ٢٧٦.

(١٤٠) نفسه والسجل، المادة رقم ٩١١، بتاريخ ١٧ صفر ٩٤٥ هـ / ١٦ يوليو ١٥٣٨م، ص ٢٩٧.

(١٤١) دعيبس المر: مرجع سابق، ص ١٩.

(١٤٢) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٥، المادة رقم ٢١٣٢، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ٩٤٢ هـ / ١٣ نوفمبر ١٥٣٥م، ص ٣٠٨.

(١٤٣)السفرجل: يُعتقد أن موطنه جزيرة كريت، ويتنمي إلى فاكهة التفاحيات، وتحتوي الثمرة على بذور كثيرة (مقارنة بالتفاح والكمثرى)، وشكل الثمار كروية أو مستديرة أو متطاولة مغطاة بزغب أبيض اللون، واسُتعملت ثماره في عمل المُربَّيات والجيلي والحفظ، واسُتعملت مستخلصاته كمواد مطيبة للكمثرى والتفاح المُصنعة؛ للمزيد راجع: يوسف حنا يوسف: إنتاج الفاكهة النفطية بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٣م، ص ص ٢٥١- ٢٥٢.

(١٤٤)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٨، المادة رقم ٨٥١، بتاريخ ١١ صفر ٩٤٥ هـ / ١٠ يوليو ١٥٣٨م، ص ٢٧٥.

(١٤٥) السلطاني: بدأ العثمانيون بسك النقود الذهبية الخالصة منذ عهد السلطان محمد بن مراد (٨٥٥-٨٨٦ هـ/ ١٤٨٠-١٤٨١م)، واستمر سك هذه العملة باسم سلطاني، وذكرت في سجلات المحكمة الشرعية بتسميات مختلفة منها السلطاني الذهبي، والسلطاني الجديد، وأحيانا اقترنت باسم السلطان الذي أصدره؛ للمزيد راجع: زهير غنايم غنايم وعثمان إسماعيل الطل، النقود العثمانية في لواء القدس في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد ١٦ ، العدد ٢، ٢٠١٩م، ص ص ٥٦٠- ٥٦١.

(١٤٦) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٣٧، مادة رقم ٧٦١، بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى ٩٦٦ هـ/ ٦ مارس ١٥٥٩م، ص ١٢٧.

(١٤٧)الانجاص: أو الكمثرى هي من نباتات المنطقة المعتدلة، وتنتمي إلى مجموعة التفاحيات والمقصود بها أشجار الفاكهة التي تنتج ثمارًا من نوع خاص، كالتفاح والكمثرى (الانجاص) والسفرجل، وغيرها؛ للمزيد راجع: جورج رمزي استينو: إنتاج التفاحيات في المناطق الدافئة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ص ٨- ٩.

(١٤٨) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٠٦٥، بتاريخ ١٥ ذي الحجة ٩٤٨ هـ/ ٣ أبريل ١٥٤٢م، ص ٢٩٧.

(١٤٩)نفسه، سجل رقم ١٦، المادة رقم ١٧٢٩، بتاريخ ٢٥ صفر ٩٥٢ هـ / ٩ مايو ١٥٤٥م، ص ٤٩٠.

(١٥٠) نفسه، سجل رقم ٢٤، المادة رقم ١٨٢٢، بتاريخ ٤ ربيع الآخر ٩٥٨ هـ / ١١ أبريل ١٥٥١م، ص ٤٠٩.

(١٥١) نفسه، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ٧٢، بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ٩٦٢ هـ / ١٤ مارس ١٥٥٥م، ص ٢١.

(١٥٢) نفسه والسجل، المادة رقم ٢٩٨، بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ٩٦٢ هـ/ ٢٢ أبريل ١٥٥٥م، ص ٨٥.

(١٥٣) نفسه، سجل رقم ١٠، المادة رقم ١٣٣٧، بتاريخ ١٤ شوال ٩٤٥ هـ / ٣ مارس ١٥٣٩م، ص ٤١٧.
(١٥٤) نفسه، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ٦٠٩، بتاريخ ١٦ رجب ٩٦٢ هـ / ٧ يونيو ١٥٥٥م، ص ١٨٠.
(١٥٥) نفسه، سجل رقم ٧، المادة رقم ١٤٠٨، بتاريخ ٢٤ شوال ٩٤٤ هـ / ٢٦ مارس ١٥٣٨م، ص ٤٥٨.
(١٥٦) سنوبرة: أي طاحونة من الحجر عليها حجرا رحى راكب أحدهما على الآخر؛ لاستخراج السيرج؛ للمزيد راجع: محمد هاشم غوشه: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف دراسة تاريخية موثقة، المجلد الثاني، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، ٢٠٠٩ م، ص ٧٠١ .
(١٥٧) السيرج: زيت صالح للأكل يُستخرج بالعصر من السمسم وكان يُسمى في القدس السيرج، وحوى السمسم من الزيت أو السيرج ما بين ٤٥- ٥٠ % من وزنه، وكان السيرج يُستعمل في الطبخ وفي الشئون الطبية وفي صنع السمنة النباتية، والصابون وغير ذلك، كما استخدم أيضًا في صنع الطحينية وفي صنع الحلاوة؛ للمزيد راجع: مجلة النشرة الزراعية الشهرية، فلسطين، شهر يوليو ١٩٤٠م، ص ١٩٤ .
(١٥٨)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ١٩٣، بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ٩٦٢ هـ / ٦ أبريل ١٥٥٥م، ص ٥٥.
(١٥٩) نفسه، سجل رقم ٢٤، المادة رقم ١٦٢٧، بتاريخ ٦ ربيع الأول ٩٥٨ هـ / ٥ أبريل ١٥٤٩م، ص ٣٦٠.
(١٦٠) نفسه، سجل رقم ٢٣، المادة رقم ١١٤٨، وثيقة سبق ذكرها.
(١٦١)نفسه، سجل رقم ٢٥، المادة رقم ٢٤٦، بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ٩٥٨ هـ / ١٩ يونيو ١٥٥١م، ص ٥٥.
(١٦٢) زهيرغنايم عبداللطيف غنايم ومحمود سعيد إبراهيم الأشقر: مرجع سابق، ص ص ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦٣، ١٩٦٩، ١٩٧٠.
(١٦٣) ميخائيل مكسي إسكندر: القدس عبر التاريخ دراسة جغرافية تاريخية أثرية للمدينة المقدسة، مطبعة رمسيس، القاهرة، ١٩٧٢ م، ص ص ٦٨- ٦٩.
(١٦٤)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ١٢، المادة رقم ٥٧٥، بتاريخ ١٣ المحرم ٩٤٧ هـ/ ٢٠ مايو ١٥٤٠م، ص ١٧٨.
(١٦٥) نفسه، والسجل، المادة رقم ٥٦٥، بتاريخ ١٣ المحرم ٩٤٧ هـ/ ٢٠ مايو ١٥٤٠م، ص ١٧٥.
(١٦٦) نفسه والسجل، المادة رقم ٧٥٩، بتاريخ ٦ صفر ٩٤٧ هـ/ ١٢ يونيو ١٥٤٠م، ص ٢٣٥.
(١٦٧) نفسه، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٦١٢، وثيقة سبق ذكرها.
(١٦٨) نفسه، سجل رقم ٦، المادة رقم ١٠٤٢، بتاريخ ٢٢ رجب ٩٤٣ هـ / ٦ يناير ١٥٣٧م، ص ٣٠٢.
(١٦٩) كان الجرجان يدفعون مبالغ محددة، لكن الرهبان أعفوا منها؛ للمزيد راجع: نفسه، سجل ٣، المادة رقم ١١٥٣، سجل القمامة، ٦ ربيع الأول ٩٤٠ هـ/ ٢٥ سبتمبر ١٥٣٣م ، ص ٢٦٥.
(١٧٠) نفسه، سجل رقم ١٠، المادة رقم ١٣٠١، بتاريخ ٨ شوال ٩٤٥ هـ /٢٧ فبراير ١٥٣٩م، ص ٤٠٨.
(١٧١) نفسه، سجل رقم ٣، مادة رقم ٦٦٨، صفر ٩٤٠ هـ ، ص ص ١٤٩-١٥١.
(١٧٢) نفسه، سجل رقم١، مادة رقم ٦٩٥، بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ٩٣٧ هـ/ ١٩ ديسمبر ١٥٣٠م، ص ١٧١.
(١٧٣) الدرهم الفضي: كان من العملات التي تُسك بالعراق على نمط العملة الفضية الفارسية الشاهي، واستخدم في المعاملات التجارية باسم الدرهم العثماني، وذكر في عمليات تأجير الأراضي وتحديد المهور، واستقر وزن الشاهي حتى خفضت الأقجة عام ١٥٨٥- ١٥٨٦م، فانخفض الدرهم الشاهي في نسبه أيضًا؛ للمزيد راجع: زهير غنايم غنايم وعثمان إسماعيل الطل: مرجع سابق، ص ص ٥٦٧- ٥٦٨ .

(١٧٤) دعيبس المر: مرجع سابق، ص ص ١٢ – ١٣.

(١٧٥) زهير غنايم عبداللطيف غنايم ومعتصم حسن أحمد الناصر: مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(١٧٦)محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية: دفاتر طابو لواء القدس الشريف، دفتر تحرير (T.D ١٣١)، مصدر سابق، ص ١٧.

(١٧٧) نفسه، ص ص ٢٨- ٣٧.

(١٧٨) السيد علي: أشير إليه بجاويش علي، كان تيماره عبارة عن قرية مجدل الفصيل ومزرعة برج العرب، ومزارع في غزة بنى عمر، بني سهيل وفي الخليل، وقطعة أرض في الرملة، حصل على هذا التيمار في ١٥ رجب ٩٣٥هـ/ ٢٥ مارس ١٥٢٩م، للمزيد راجع: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية: دفاتر طابو لواء القدس الشريف، دفتر تحرير (T.D ١٣١)، مصدر سابق، ص ٣٢.

(١٧٩)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٣، سجل أحمد بن قانم، مادة ٤٦٢، تاريخ ١١ ذي القعدة ٩٣٩ هـ/ ٥ يونيو ١٥٣٣م، ص ١٠١.

(١٨٠)نفسه، سجل رقم ٦، المادة رقم ٢٩٥، بتاريخ ٢٥ صفر الخير ٩٤٣ هـ/ ١٣ أغسطس ١٥٣٦م، ص ٩٠.

(١٨١) نفسه، سجل رقم ٧، المادة رقم ١١٠٦، بتاريخ ٢١ شعبان ٩٤٤ هـ/ ٢٣ يناير ١٥٣٨م، ص ٣٦٨.

(١٨٢) كان العنب ضمن المحاصيل الزراعية التي يُدفع عنه ضرائب محددة؛ إذ كان يُدفع عن أشجاره ضريبة تقدر بأربع إقجات عن كل مائة شجرة كروم يزرعها المسلمون و ٦ إقجات عن كل مائة شجرة كروم يزرعها غير المسلمين؛ للمزيد راجع: أحمد حسين عبد الجبوري: مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(١٨٣) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٦، المادة رقم ٢٠٠٥، وثيقة سبق ذكرها.

(١٨٤) نفسه، سجل رقم ١٣، المادة رقم ١٨١٩، بتاريخ آخر جمادى الأولى ٩٤٨ هـ/ ٢١ سبتمبر ١٥٤١م، ص ٥٣٣.

(١٨٥) ذكر بأكثر من شكل عند كتابته في السجلات فتارة مامين، وتارة مأمن، وأخرى ممي، والثلاثة نطقهم متقارب، سأوحد ذكره في البحث بـ "مامين".

(١٨٦)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٦، المادة رقم ١٦١٧، بتاريخ ١٩ ذي الحجة ٩٤٣ هـ/ ٢٩ مايو ١٥٣٧م ، ص ٤٩١.

(١٨٧) الدفتر الخاقاني: مصطلح إداري عثماني مصطلح مركب يعني الدفتر بالعربية أو المعربة والخاقاني من كلمة خاقان ذات الأصول الصينية أو المغولية والتي تعني السلطان الأعظم والتي تعني كل ما هو منسوب للسلطان، وكان يعني السجل السلطاني أو سجل الأراضي السلطاني، أطلق عليه دفتر خانة أيضًا، وتأسست لاحقا نظارة باسم (نظارة الدفتر الخاقاني) كوزارة لسجلات الأراضي عام ١٨٧١م؛ للمزيد راجع: أحمد صدقي شقيرات: مقاييس الطول والمساحة العثمانية وما يعادلها بالمقياس المتري دراسة تاريخية وثائقية شاملة للمقاييس العثمانية مع تطبيقاتها في الأردن، المكتبة الوطنية، الأردن، ٢٠٠٦م، ص ١٢٨.

(١٨٨)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٧، المادة رقم ٨٣٧، بتاريخ ١٣ شعبان ٩٤٤ هـ/ ١٦ يناير ١٥٣٨م، ص ٢٨٤.

(١٨٩) نفسه والسجل، المادة رقم ١٢٨٠، وثيقة سبق ذكرها.

(١٩٠) نفسه، سجل رقم ١٢، المادة رقم ٥٣٨، بتاريخ ١٠ المحرم ٩٤٧ هـ/ ١٧ مايو ١٥٤٠م، ص ١٦٦.

(١٩١) نفسه، سجل رقم ٥، المادة رقم ٣٢، وثيقة سبق ذكرها.

(١٩٢) نفسه، سجل رقم ٨، المادة رقم ٢٠٣، بتاريخ ٤ ذي الحجة الحرام ٩٤٤ه، ص ٦٥.

(١٩٣) نفسه، سجل رقم ٢٧، المادة رقم ٢٢٠٧، بتاريخ ٢٤ صفر ٩٦٠ هـ/ ١١ فبراير ١٥٥٣م، ص ٤٤٤.

(١٩٤) ملحق رقم (٦).

(١٩٥) أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون: مرجع سابق، ص ص ٢٦٨- ٢٦٩.

(١٩٦) سقرق: من التركية سُوقره أو صوقره وهو الحيز بين جانبين أو بين شيئين، واستعملوه بمعنى المغرفة، يغرف بها العطار العدس والأرز والكزبرة، وهي ذات فجوة ولها مقبض، كما أطلقوها على نوع من أباريق الزيت ذات المقبض، وفي اللاذقية أطلقوا السقرق على إبريق الماء، وجمعوه على السقارق، كما جاء قديما باسم الإناء؛ للمزيد راجع:

Aljoumani, Said and Konrad Hirschler; Owning Books and Preserving Documents in Medieval Jerusalem The Library of Burhan Al-Din, Edinburgh Studies in Classical Islamic History and Culture, Edinburgh University Press, 2023, p.353.

(١٩٧)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٥، المادة رقم ٢١٣٥، بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ٩٤٢ هـ/ ١٣ نوفمبر ١٥٣٥م، ص ٣٠٩.

(١٩٨) محمد بن عبدالوهاب المكناسي: رحلة المكناسي إحراز المعلي والرقيب في حج بيت الحرام وزيارة القدس الشريف والخليل والتبرك بقبر الحبيب ١٧٨٥م، تحقيق محمد بوكبوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٩٢.

(١٩٩) عبد الهادي التازي(تقديم وتحقيق): القدس والخليل في الرحلات المغربية رحلة ابن عثمان نموذجا، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ١٩٩٧م، ص ٦٢.

(٢٠٠) اضطر بعض الرهبان النصارى إلى اتخاذ حراسًا لهم من البدو؛ لتأمين حركتهم من الغارات وقطاع الطرق؛ للمزيد راجع: سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٣، مادة رقم ٣٠٧٢، بتاريخ ١٤ ربيع الآخر ٩٤٠ هـ / ٢ نوفمبر ١٥٣٣م، ص ٣١٤.

(٢٠١) شملت صلاحيات القاضي بخلاف الأحوال الشخصية مختلف الشئون كالوقف والتجارة والرهن، ودعاوى الزرع والسرقة، بجانب مسئوليته عن إدارة المساجد والتكايا والمقابر والزوايا، وتسجيل الوكالات، ومسائل القروض والديون، ومراقبة المكاييل والمقاييس والموازين، ومراقبة تجارة المشروبات الكحولية، وإعطاء الإذن بالبناء، والحكم في قضايا القتل وغيرها، وإقالة رؤساء الطوائف المختلفة وتوثيق تعيينهم؛ للمزيد راجع: عارف العارف: تاريخ القدس، ص ١٢٢ .

(٢٠٢) محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي: القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية بالقدس مهامه وصلاحياته (١٢٦٧- ١٣١٨ هـ/ ١٨٥٠- ١٩٠٠م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مجلد ٤٥، ٢٠٠٧م، ص ص ٦٤٢، ٦٤٣، ٧٠٣.

(٢٠٣) جاء اسم قرية عناتا في دفتر التحرير العثماني رقم ٤٢٧ T.D) وهي تقع شمال شرق القدس؛ وكانت إحدى قرى سنجق/ لواء القدس في القرن السادس عشر الميلادي؛ للمزيد راجع: محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية: دفاتر طابو لواء القدس الشريف، دفتر تحرير (١٣١ T.D)، مصدر سابق، ص ١٨٢؛ زكريا كرشون وعبد القادر سطيح وعلي إحسان إيدن: مرجع سابق، ص ٣٠ .

(٢٠٤) سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٨، المادة رقم ٧٣٦، بتاريخ ٢٦ المحرم ٩٤٥هـ / ٢٥ يونيو ١٥٣٨م، ص ٢٣٤

(٢٠٥) نفسه، سجل رقم ١٧، المادة ١٤٧، بتاريخ ١٥ ربيع الآخر ٩٥١ هـ/ ٦ يوليو ١٥٤٤م، ص ص ٣٧-٣٨.

(٢٠٦) سماط خليل الرحمن سيدنا إبراهيم عليه السلام: كانت مأدبة وقف خيري لإطعام للفقراء، وقد انقطع السماط في أيام أحد نظار الحرمين رغم وجود الغلال والزيت، واشتكى البعض من ذلك في ١٥٣٢م؛ سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٣، مادة رقم ٩٣، بتاريخ ١٨ شعبان ٩٣٩ هـ / ١٤ مارس ١٥٣٢م، ص ٢٣.

(٢٠٧) نفسه، سجل رقم ١٧، المادة ١٤٧، وثيقة سبق ذكرها.

(٢٠٨) نفسه، سجل رقم ٨، المادة رقم ٧٣٦، وثيقة سبق ذكرها.

(٢٠٩) نفسه، سجل رقم ١٢، المادة رقم ١٠٠٨، بتاريخ ٧ ربيع الأول ٩٤٧ هـ/ ١٢ يوليو ١٥٤٠م، ص ٣٢٢.

(٢١٠) نفسه، سجل رقم ١٧، المادة رقم ١٤٧، وثيقة سبق ذكرها.

(٢١١) توافق سنان السباهي وهو العشار الجابي على قرية عناتا وعلاء الدين بن فتح الدين الجارية القرية في الوقف عليه وعلى بقية إخوته من قبل والديهم عدم تأجيره القرية لأحد بخلاف عامر القرية، وتقاسمهما القرية من غير مشارك لهم في ذلك ولا معارض أمام القاضي علاء الدين علي الحنفي المصري بالقدس الشريف؛ للمزيد راجع: نفسه، سجل رقم ١٧، المادة رقم ١٥٤، بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ٩٥٢ هـ/ ٣ يونيو ١٥٤٥م، ص ٢٦١.

(٢١٢) نفسه، سجل رقم ١٧، المادة رقم ١٤٧، وثيقة سبق ذكرها.

(٢١٣) نفسه، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٥٢٥، بتاريخ ٣ صفر ٩٤٩ هـ/ ١٩ مايو ١٥٤٢م، ص ٤٤٨.

(٢١٤)نفسه، سجل رقم ٥، المادة رقم ٢٢١، بتاريخ ٤ ذي الحجة ٩٤١ هـ/ ٥ يونيو ١٥٣٥م، ص ٤٩.

(٢١٥)نفسه والسجل، المادة رقم ٢١٤، بتاريخ ٤ الحجة ٩٤١ هـ/ ٥ يونيو ١٥٣٥م، ص ٤٧.

(٢١٦) الذهب الإفلوري: كان نقدًا ذهبيًا أجنبيًا كان أول ظهور له عام ٧٨٠ هـ/ ١٣٧٨م، وكان له عدة مسميات منها الإفلوري والإفرنتي، والبندقي والدوكات؛ وسبب تسميته مشخص؛ لوجود صورة شخص وسك بإيطاليا، ذكر بإنه إبان الدولة المملوكية ومع غلو الذهب وصل المشخص الأفلوري إلى ٣٨ درهم، وقل الوزن للغاية، واستمر ارتفاعه مع ارتفاع أسعار الذهب حتى وصل لمائتي درهم في المعاملة في ربيع الأول عام ٨١٣ هـ/ يونيو ١٤١٠م؛ للمزيد راجع: على بن داود الصيرفي الخطيب الجوهري : نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، ج٣ (٨٢٥- ٨٤٢ هـ) تحقيق وتعليق حسن حبشي، مطبوعات وزارة الثقافة مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٣م، ص ص ٩٨، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٥، ٢٨٤؛ السيد محمد أمين بن السيد حسن الميرغني: مصدر سابق، ص ٢٨ .

(٢١٧)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل ٤، مادة ٢٠٨٩، وثيقة سبق ذكرها.

(٢١٨) نفسه، سجل رقم ١٤، المادة رقم ١٦١٢، وثيقة سبق ذكرها.

(٢١٩) نفسه، سجل رقم ٧، المادة رقم ٣١٩، بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ٩٤٤ هـ/ ٢٢ نوفمبر ١٥٣٧م، ص ١٠٧.

(٢٢٠) نفسه، سجل رقم ١٥، المادة رقم ١١٦٦، بتاريخ ١١ المحرم ٩٥٠ هـ/ ١٦ أبريل ١٥٤٣م، ص ٢٨٢.

(٢٢١) كنيسة القيامة: هي كنيسة النصاري الكبري في القدس، وموقعها في وسط البلدة، شملت مقبرة يسمونها القيامة؛ لاعتقادهم بأن المسيح قامت قيامته فيها، وبها صخرة اعتقدوا أنها انشقت وقام آدم من تحتها والصلبوت فوقها، وبها أيضًا بستان يوسف الصديق عليه السلام يزورونه، وبها موضع قنديل اعتقدوا بنزول نور من السماء في يوم معلوم يشعله، وكان هذا المكان معروف لدى أهل القدس باسم (القمامة)؛ لأنه كان موضع مزبلة، وكان

يقطع به أيدي المفسدين، ويصلب به اللصوص، فلما صُلب المسيح في هذا الموضع عظمه النصارى، وعرف عندهم بالقيامة بدلا عن القمامة؛ للمزيد راجع: ياقوت الحموي: معجم البلدان، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م، ص ص ٣٩٦ -٣٩٧.

(٢٢٢)سجلات محكمة القدس الشرعية، سجل رقم ٣٠، المادة رقم ١٠٥٧، بتاريخ ٢٠ رمضان ٩٦٢ هـ/ ٩ أغسطس ١٥٥٥م، ص ٢٩٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا- الوثائق والمخطوطات العربية غير المنشورة:

- سجلات محكمة القدس الشرعية:

جُمعت معلومات البحث من ٢٤ سجلًا، بإجمالي عدد ٩١ وثيقة وحجة شرعية.

م	رقم السجل	المواد التي تم الإستعانة بهم
١.	١	مادة رقم ٦٩٥، و مادة رقم ١٠٣٠، والمادة رقم ١٠٨٨
٢.	٢	مادة رقم ١٢٦٧، ومادة رقم ١٤٧٨
٣.	٣	مادة رقم ٩٣، مادة ٣٠٨ ، و مادة ٤١٢، مادة ٤٦٢، ومادة رقم ٦٦٨، المادة رقم ١٠٤٧ ، ومادة ١١٥٣، مادة رقم ٣٠٧٢.
٤.	٤	مادة ٢٠٨٩
٥.	٥	المادة رقم ٣٢، المادة رقم ٢١٤، المادة رقم ٢٢١، المادة رقم ٢١٣٢، والمادة رقم ٢١٣٥، والمادة رقم ٢٢٧٦.
٦.	٦	والمادة رقم ٢٩٥، المادة رقم ٥٦٩، والمادة رقم ١٠٤٢، والمادة رقم ١٢٣٣، والمادة رقم ١٣٤٧، والمادة رقم ١٥٢٩، المادة رقم ١٦١٧، والمادة رقم ٢٠٠٥.
٧.	٧	والمادة رقم ٣١٩، والمادة رقم ٣٤٩، والمادة رقم ٤٥٢، والمادة رقم ٤٥٣، والمادة رقم ٨٣٧، والمادة رقم ١١٠٦، والمادة رقم ١٢٨٠، والمادة رقم ١٤٠٨.
٨.	٨	المادة رقم ٢٠٣، والمادة رقم ٦٧٦، والمادة رقم ٧٣٦، والمادة رقم ٨٥١، والمادة رقم ٨٥٤، والمادة رقم ٩١١
٩.	١٠	المادة رقم ١٣٠١، والمادة رقم ١٣٣٧
١٠	١٢	المادة رقم ١٢٧، والمادة رقم ٢٣١، والمادة رقم ٥٣٨، والمادة رقم ٥٦٥، والمادة رقم ٧٥٩، والمادة رقم ٥٧٥، المادة رقم ١٠٠٨.
١١	١٣	المادة رقم ٥٣٥، المادة رقم ٨٣٠، المادة رقم ١٥١٦، والمادة رقم ١٨١٩، المادة رقم بدون رقم ص ٢٢٢.

١٢	١٤	المادة رقم ١٠٦٥، المادة رقم ١٥٢٥، المادة رقم ١٦١٢، والمادة رقم ٢٠٨٥، والمادة رقم ٢١٩٣.
١٣	١٥	المادة رقم ١١٦٦، والمادة رقم ١١٩٥، والمادة رقم ١٤٩٣.
١٤	١٦	المادة رقم ١٧٢٩
١٥	١٧	المادة رقم ١٥٤، والمادة رقم ١٤٧.
١٦	١٨	المادة رقم ٢٢٤٩
١٧	٢٢	المادة ٧٨٦، والمادة رقم ٨٠٣
١٨	٢٣	المادة رقم ١١٤٨
١٩	٢٤	المادة رقم ٣، المادة رقم ١٤٣٤، والمادة رقم ١٦٢٧، والمادة رقم ١٨٢٢
٢٠	٢٥	المادة رقم ١٥٧، المادة رقم ٢٤٦، والمادة رقم ٤٩٣، والمادة رقم ٤٩٤.
٢١	٢٧	المادة رقم ٢٢٠٧
٢٢	٢٨	المادة رقم ٩٣٥، والمادة رقم ١٢٣٤
٢٣	٣٠	المادة رقم ٧٢، المادة رقم ١٩٣، المادة رقم ١٩٦، والمادة رقم ٢٠٠، والمادة رقم ٢٩٨، والمادة رقم ٦٠٩، والمادة رقم ١٠٥٧
٢٤	٣٧	مادة رقم ٩٣، ومادة رقم ٧٦١

ثانيًا- الوثائق العربية المنشورة :

دفاتر التحرير العثمانية:

- دفاتر طابو لواء القدس الشريف، لواء القدس الشريف من دفتر مفصل لواء صفد والغزة(غزة) والقدس الشريف، من دفتر تحرير (T.D. ٤٢٧) (٩٣٢هـ/ ١٥٢٥- ١٥٢٦م-

٩٣٤هـ/ ١٥٢٧- ١٥٢٨م)، ترجمة وتحليل محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ج١، ٢٠٠٥م.

- دفاتر طابو لواء القدس الشريف، لواء القدس الشريف من دفتر تحرير (١٣١ T.D) (٩٣٢ هـ/ ١٥٢٥- ٩٣٨/ ١٥٣١- ١٥٣٢ م)، ترجمة وتحليل محمد عدنان البخيت ونوفان رجا السوارية، ج٢، لندن مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠٠٧م.
- عبلة المهتدي: سجل محكمة القدس الشرعية رقم ١، القسم الأول، فهرسة تحليلية، قيود الوثائق والحجج الشرعية الصادرة من محكمة القدس الشريف الشرعية، مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٨م.

ثالثًا- المصادر العربية المنشورة:

١- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبدالله على الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د.ت

٢- ابن العماد: شذرات الذهب في اخبار من ذهب، المجلد العاشر، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٣م.

٣- أبي القاسم بن حوقل النصيبي: صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٩٢م.

٤- أحمد فؤاد متولي(ترجمة وتعليق): قانون نامة مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت.

٥- السيد محمد أمين بن السيد حسن الميرغني: كشف القناع عن تحرير الصاع ويليه رسالة في معرفة نصاب الزكاة من الذهب والفضة ومقداره من القروش والحمران التشريفية، مجموعة نقشجم العلمية، المدينة المنورة، ٢٠٢٥م.

٦- شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي: مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٧- شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي: معجم البلدان، المجلد الثاني، دار صادر ، بيروت، ١٩٧٧م.

٨- ----------: معجم البلدان، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.

٩- على بن داود الصيرفي الخطيب الجوهري : نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، ج٣(٨٢٥- ٨٤٢ هـ) تحقيق وتعليق حسن حبشي، مطبوعات وزارة الثقافة مركز تحقيق التراث، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٣م.

١٠- مجير الدين الحنبلي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ج٢، المطبعة الحيدرية ومكتبتها، النجف، ١٩٦٨م.

١١- محمد مختار: التوفيقات الالهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنكية والقبطية، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م.

١٢- محمد بن أبي السرور البكري الصديقي: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية وذيله اللطائف الربانية على المنح الرحمانية، تحقيق د/ ليلي الصباغ، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٩٩٥م.

١٣- محمد بن عبدالوهاب المكناسي: رحلة المكناسي إحراز المعلي والرقيب في حج بيت الحرام وزيارة القدس الشريف والخليل والتبرك بقبر الحبيب ١٧٨٥م، تحقيق محمد بوكبوط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

رابعًا- الرسائل العلمية:

١- باسم محمد إحشيش، ناحية خليل الرحمن في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، ٢٠٠٠م.

٢- كامل محمد كامل ياسين، رثاء الأقارب والذات في الشعر الفلسطيني (فدوى طوقان، محمود درويش/ سميح القاسم/ أحمد دحبور، مريد البرغوثي أنموذجا)، ماجستير في اللغة العربية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين، ٢٠٢٠م.

خامسًا- المراجع العربية والمترجمة:

١- إبراهيم حسني صادق ربايعة: تاريخ القدس الشريف في ضوء الوثائق العثمانية خلال القرن السابع عشر (١٦٠٠-١٧٠٠م)، مكتبة كل شيء، حيفا، د.ت.

٢- أحمد حسين عبد الجبوري: القدس في العهد العثماني (١٥١٦-١٦٤٠م) دراسة سياسية عسكرية إدارية اقتصادية اجتماعية ثقافية، ج١، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.

٣- أحمد دراج: وثائق دير صهيون بالقدس الشريف، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

٤- أحمد صدقي شقيرات: مقاييس الطول والمساحة العثمانية وما يعادلها بالمقياس المتري دراسة تاريخية وثائقية شاملة للمقاييس العثمانية مع تطبيقاتها في الأردن، المكتبة الوطنية، الأردن، ٢٠٠٦م.

٥- أكمل الدين إحسان أوغلي وآخرون: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، المجلد الأول، ت صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، ١٩٩٩م.

٦- بشير عبد الغني بركات: القدس الشريف في العهد العثماني، مكتبة دار الفكر، فلسطين، ٢٠٠٢م.

٧- جورج رمزي استينو: إنتاج التفاحيات في المناطق الدافئة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٢م.

٨- دعيبس المر: أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، مطبعة بيت المقدس، القدس، ١٩٢٣م.

٩- عباس إسماعيل صباغ: تاريخ العلاقات العثمانية الإيرانية الحرب والسلام بين العثمانيين والصفويين، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩م .

١٠- عبد القادر باجي، أحكام الوقف للإمام يحيي بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٩م.

١١- فالتر هنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ت كامل العسيلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.

١٢- محمد هاشم غوشه: القدس في العهد العثماني ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م- ٩٧٤ هـ/ ١٥٦٦م، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٩م.

١٣- ----------: الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف دراسة تاريخية موثقة، المجلد الثاني، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، ٢٠٠٩.

١٤- محمد عبد الرزاق العوفي: الصراع الصفوي العثماني وتأثيراته على المشرق العربي ١٥١٤/ ١٥٥٥م، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٨م.
١٥- محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، مطبعة محمد أفندي مصطفى، القاهرة، ١٨٩٦م.
١٦- عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس، ج١، فوزي يوسف صاحب مكتبة الأندلس، القدس، ط ٥، ١٩٩٩م.
١٧- ----------: تاريخ القدس، دار المعارف، مصر، ١٩٥١م.
١٨- عبد الهادي التازي (تقديم وتحقيق): القدس والخليل في الرحلات المغربية رحلة ابن عثمان نموذجا، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ١٩٩٧م.
١٩- ميخائيل مكسي إسكندر: القدس عبر التاريخ دراسة جغرافية تاريخية أثرية للمدينة المقدسة، مطبعة رمسيس، القاهرة، ١٩٧٢ م.
٢٠- هنري كتن: القدس، ترجمة إبراهيم الراهب، دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق، ١٩٩٧م.
٢١- يوسف حنا يوسف: إنتاج الفاكهة النفطية بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٣م.

سادسًا- المراجع الأجنبية:

1- Aljoumani, Said and Konrad Hirschler; Owning Books and PreservingDocuments in Medieval Jerusalem The Library of Burhan Al-Din, Edinburgh Studies in Classical Islamic History and Culture, Edinburgh University Press, 2023.
2- Memiş, Şerife Eroğlu; Between Ottomanization and Local Networks: Appointment Registers as Archival Sources for Waqf Studies. The Case of Jerusalem's Maghariba Neighborhood, ch.4 In Ordinary Jerusalem, 1840-1940, Opening New Archives, Revisiting a Global City, Brill.
3- Thenaud, jean; le voyage d`Outremer ( Egypte, Mont Sinay, Palestine), suivi de la relation de l`Ambassade de Domenico trevisan aupre`s du Soudan d` Egypte 1512, Paris,1884.

4- Savory, Roger; Iran under the Safavids, Cambridge University press, London, 1980.

5- Yousef, Marwan Mohammad Hamdan ,Mohd Roslan Mohd nor, Meguellati Achour; The Dwellers of Mutasarrifate of Jerusalem (1917- 1874) Analysis Study, Journal Al-Muqaddimah: Journal of Postgraduate Studies In Islamic History and Civilization, Vol.5 (1), Jun 2017.

سابعًا- الأبحاث العلمية المنشورة:

١- إبراهيم ربايعة: العسكر السباهية وأهل الريف في لواء القدس الشريف خلال القرن السابع عشر الميلادي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث للعلوم الإنسانية، المجلد ٢١، ٣ ، ٢٠٠٧م.

٢- أمين عبدالله رشيدي ورجاء محمد محمد الحنون: أثر أطر تصاوير المخطوطات الصفوية على أطر تصاوير المخطوطات في جورجيا خلال القرنين ١٠- ١١هـ/ ١٦- ١٧ م، دراسة فنية أثرية، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد ١٦، العدد٢، ديسمبر ٢٠٢٢م

٣- السيد صلاح الدبيكي: طائفة الكُرج في القدس في العصور الوسطى دراسة تاريخية، مجلة التاريخ والمستقبل، العدد ٧٣، يناير ٢٠٢٣م

٤- زهير غنايم غنايم وعثمان إسماعيل الطل، النقود العثمانية في لواء القدس في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد ١٦ ، العدد ٢، ٢٠١٩م.

٥- زهير غنايم عبداللطيف غنايم و محمود سعيد إبراهيم الأشقر: المسيحيون في لواء القدس في القرن السادس عشر: السكان- الرسوم والضرائب ونفقاتها، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث العلوم الإنسانية، مج ٣٣، ع ١٢، ٢٠١٩م.

٦- زهير غنايم عبداللطيف غنايم ومعتصم حسن أحمد الناصر: العساكر السباهية ودورهم العسكري والاقتصادي في فلسطين خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين/ السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٨ ، ٢٠١٦.

٧- عبدالرحمن رخيص العنزي، تحويل الريع إلى أصل في الوقف دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، العدد ٤٢، المجلد ٣، ٢٠٢٠م.

٨- عبلة سعيد المهتدي، أوقاف القدس الإسلامية من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية: وقفية خاصكي سلطان نموذجا، أعمال مؤتمر: تراث القدس ذاكرة المكان والإنسان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٦.

٩- عفاف عبدالراضي عبد الباسط، الأوضاع السياسية لجورجيا في ضوء حولية كارتلي الكُرجية لمؤرخ مجهول (١٠٢٧- ١٠٦٠م)، مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢٠٢٤م.

١٠-عصام عبدالمنعم إبراهيم لاشين: الكنائس والأديرة في بلاد الشام في ضوء كتاب تاريخ أبو المكارم عن الكنائس والأديرة في القرن ١٢، ضمن مجلة كلية الآداب جامعة بنها، عدد ٤٨، أكتوبر ٢٠١٧.

١١-متين شريف أوغلو: الأقليات الدينية في القدس ودورها في ميزان الصراع بين الدولة العثمانية والدول الأوروبية دراسة من خلال الوثائق العثمانية من ١٥١٦-١٩١٦م، مجلة دراسات بيت المقدس، ٢٠١٩م.

١٢-محمد ماجد صلاح الدين الحزماوي: القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية بالقدس مهامه وصلاحياته (١٢٦٧- ١٣١٨ هـ/ ١٨٥٠- ١٩٠٠م) دراسة من خلال سجلات محكمة القدس الشرعية، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مج ٤٥، ٢٠٠٧م.

١٣-مي صلاح الدين عبدالرازق، بلاد الكُرج بين الفرس والروم، مجلة كلية الآداب جامعة بنها، المجلد ٦١، العدد ٢، أبريل ٢٠٢٤م.

١٤-نجاة يحيى محمود الغنيمي: أسرار من وثائق العصر العثماني أرقام وكسور خط القرمه من دفاتر الروزنامة، مجلة الروزنامة، العدد ١٦، ٢٠١٨.

١٥-نوفان السوارية: سكان مدينة القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي" دفاتر التحرير العثمانية المبكرة مصدرا"، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد٥، العدد الأول، ٢٠١١م.

ثامنًا- الدوريات العربية المنشورة:

- مجلة النشرة الزراعية الشهرية، فلسطين، شهر يوليو ١٩٤٠م.

تاسعًا- الأطالس والمعاجم والموسوعات:

- زكريا كرشون وعبد القادر سطيح وعلي إحسان إيدن (إعداد): أطلس ودليل المواقع الفلسطينية في العهد العثماني(١٥١٦- ١٩١٧م)، غرفة تجارة إسطنبول، إسطنبول، ٢٠٢٠م.